جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

# الحديث (١)

IHDT2033

كتاب المادة
Master Textbook

جميع الحقوق محفوظة لجامعة المدينة العالمية 2010

# المحتويات


| | | |
|---|---|---|
| الـــــــدرس الأول | : مقدمة لدراسة أحاديث من "نيل الأوطار"، ودراسة لكتاب الطهارة، أبواب المياه | ٧-٢٨ |
| الـــــدرس الثـــاني | : أبواب تطهير النّجاسة، وأبواب الأواني | ٢٩-٤٤ |
| الـــــدرس الثالـــث | : أبواب التخلي، أبواب السواك وسُنن الفطرة، أبواب صفة الوضوء: فرضه وسُننه | ٤٥-٦٤ |
| الـــــدرس الرابـــع | : تابع: أبواب صفة الوضوء: فرضه وسُننه، وأبواب المسح على الخفين | ٦٥-٨٢ |
| الـــــدرس الخـــامس | : أبواب نواقِض الوضوء، وموجبات الغسل | ٨٣-١٠١ |
| الـــــدرس الـــسادس | : أبواب الأغسال المستحبة، وكتاب التيمم، وكتاب الحيض والنفاس: أبواب الحيض | ١٠٣-١١٩ |
| الـــــدرس الـــسابع | : كتاب النفاس، وكتاب الصلاة: أبواب افتراض الصلاة، وقتل تاركها، وحجة من كفّره، وأمر الصبي بالصلاة، وأن الكافر إذا أسلم لم يقضها | ١٢١-١٤٤ |
| الـــــدرس الثـــامن | : أبواب المواقيت، وأبواب الأذان | ١٤٥-١٦٦ |
| الـــــدرس التاســـع | : تابع: أبواب الأذان، وأبواب ستر العورة | ١٦٧-١٨٥ |
| الـــــدرس العاشـــر | : أبواب اجتناب النجاسات، ومواضع الصلاة | ١٨٧-٢١٠ |
| الدرس الحادي عشر | : أبواب صفة الصلاة: تكبيرة الإحرام، ورفع اليدين، كيفية وضعهما في الصلاة، الاستفتاح، التعوذ والبسملة، قراءة"الفاتحة"، | ٢١١-٢٤٣ |

وقراءة المأموم وإنصاته لإمامه

**الدرس الثاني عشر** : تابع: أبواب صفة الصلاة: التأمين، قراءة السورة، الذكر في الركوع والسجود، الانتصاب والجلسة بين السجدتين ٢٤٥-٢٦٥

**الدرس الثالث عشر** : تابع: أبواب صفة الصلاة: السجدة الثانية، لزوم الطمأنينة في الركوع والسجود، صفة الجلوس في التشهد، الأدعية المنصوص عليها في الصلاة، والخروج من الصلاة ٢٦٧-٣٠٨

**الدرس الرابع عشر** : تابع: أبواب صفة الصلاة: التسليم، وأبواب ما يبطل الصلاة وما يُكره ويُباح فيها ٣٠٩-٣٢٨

**قائمة المراجع العامة** : ٣٢٩-٣٣٢

# مقدمة لدراسة أحاديث من (نيل الأوطار)، ودراسة لكتاب الطهارة؛ أبواب المياه

## عناصر الدرس


| | | |
|---|---|---|
| العنصر الأول | : ترجمة الإمامين: مجد الدين ابن تيمية والشوكاني، ومنهج الشوكاني في كتابه | ٩ |
| العنصر الثاني | : كتاب الطهارة: أبواب المياه: باب طهورية ماء البحر وغيره، وباب طهارة الماء المتوضأ به | ١٥ |
| العنصر الثالث | : باب بيان زوال تطهير الماء، وباب ما جاء في فضْل طَهور المرأة | ١٨ |
| العنصر الرابع | : باب حُكم الماء إذا لاقتْه النّجاسة، وباب أسآر البهائم | ٢٢ |

## ترجمة الإمامين: مجد الدين ابن تيمية والشوكاني، ومنهج الشوكاني في كتابه

الحمد لله رب العالمين، حمدًا كثيرًا طيّبًا طاهرًا مباركًا فيه، وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فكتاب الإمام الشوكاني: هو شرح لـ(منتقى الأخبار)، و(منتقى الأخبار) هو لمجد الدِّين ابن تيمية، جد أبي العباس أحمد ابن تيمية؛ وهو كتاب في أحاديث الأحكام، وسنقدّم تعريفًا له، ثم نقدِّم تعريفًا للإمام الشوكاني، صاحب كتاب: (نيل الأوطار).

### أ. ترجمة موجزة لمجد الدِّين عبد السلام ابن تيمية:

نبدأ به باعتبار أنه أقدم: هو الشيخ الإمام العلامة، فقيه العصر، شيخ الحنابلة، مجْد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي الحرّاني ابن تيمية، ولد سنة "٥٩٠هـ" تقريبًا. وتفقّه على عمّه فخر الدِّين الخطيب.

سار إلى بغداد، وهو لم يبلغ سنّ البلوغ- مع السيف ابن عمه، فسمع من أبي أحمد بن سُكينة، وابن طبرزد يوسف بن كامل، وعدّة... وسمع بحرّان من حنبل المكبّر، وعبد القادر حافظ، وتلا بالعشر على عبد الواحد بن سلطان. وحدّث عنه ولده شهاب الدِّين، والدمياطي، وأمين الدين بن شقير، وعبد الغني بن منصور المؤذّن، ومحمد بن محمد الكَنجي، والشيخ محمد بن القزاز، والشيخ محمد بن زباطر، والشيخ محمد بن عبد المحسن الخراط، وعدّة... وتفقّه وبرع واشتغل، وصنّف التصانيف، وانتهت إليه الإمامة في الفقه. وكان يدري القراءات، وصنّف فيها أرجوزة. تلا عليه الشيخ القيرواني.

انبهر علماء بغداد به لذكائه وفضائله، والتمس منه أستاذ دار الخلافة محيي الدِّين ابن الجوزي الإقامة عندهم، فتعلّل بالأهل والوطن.

قال الشيخ تقيّ الدِّين: "كان جدّنا عجبًا في سرْد المتون، وحفظ مذاهب الناس وإيرادها بلا كُلفة".

وقد أقام ببغداد ستّ سنوات مكبًّا على الاشتغال، ورجع. ثم ارتحل إلى بغداد قبل العشرين وستمائة، فتزيّد من العلْم، وصنّف التصانيف، مع الدِّين والتقوى، وحسن الاتّباع، وجلالة العلْم. توفي بحرّان يوم الفطر سنة "٦٥٢هـ".

هذا هو المجد ابن تيمية صاحب كتاب: (المنتقى).

### ب. ترجمة موجزة للإمام محمد بن علي الشّوكاني:

أمّا الشوكاني صاحب (نيل الأوطار) الذي شرح فيه (المنتقى) فهو: الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ثم الصنعاني.

ولد الشوكاني في يوم الاثنين الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة من عام "١١٧٢هـ"، وكان مولده بهجرة شوكان.

وكانت نشأته في صنعاء، حيث تربّى في حِجر والده، الذي عوّده على الطهارة والعفاف. وتفرّغ لطلب العلْم من دراسته لكتب العلماء ومصنَّفات الفقهاء.

سمع الشوكاني من العلماء في عصره، فبدأ كعادة طلّاب العلْم بحفظ القرآن الكريم، وقرأه على جماعة مِن مُعلّمي القرآن، وكان ختامه القرآن على الفقيه حسن بن عبد الله. ثم انتقل إلى تجويد القرآن الكريم على مجموعة مِن معلّمي ومشايخ القرآن بصنعاء. ثم اتّجه إلى المتون لِحفظها.

وكان أول أستاذٍ له هو والده، وقد قرأ عليه بعض الكتب. وإبّان قراءته لكتب الفروع على والده وغيره، كان قد شرع في قراءة النحو. وقرأ المنطق على بعض الشيوخ، وكذلك قرأ كتب البلاغة، وكتب التفسير، حتى صار مبرزًا في كثير من العلوم، وخاصّة في علْم التفسير الذي ألّف فيه كتابه المشهور: (فتح القدير)، والفقه الذي ألّف فيه: (السّيْل الجرّار) وغيره...، والحديث الذي ألّف فيه هذا الكتاب الذي نتناول بعض كُتبه بالدراسة. وله مؤلفات كثيرة.

وأخذ الشوكاني الفقه على مذهب الإمام زيد، حتى صار بارعًا فيه، ومؤلِّفًا فيه حتى صار قُدوة. وطلب الحديث وتفوّق فيه على أقرانه وبعض علماء زمانه، ووصل إلى درجة الاجتهاد.

ومِن مؤلَّفاته التي أقامت عليه أهل عصره وزمانه: كتاب (السيل الجرار المتدفّق على حدائق الأزهار). وقد تكلّم فيه على عيون المسائل، وبيّن ما هو صحيح بالدليل، وأظهر زيف ما ليس عليه دليل؛ ولذلك قام أهل عصره مِن المقلّدين الجامدين، الذين لم يرضَوْا عن اجتهاداته، ودخل معهم في صولات وجولات من النقاش؛ ولذلك ألّف (شرح الأزهار في فقه آل البيت المختار)، نقد فيه بشدّة التقليد الجامد، ودعا إلى الأخذ بالدليل، وطرح ما لمْ يَقم عليه دليل؛ حيث كان يرى تحريم التقليد، كما يتّضح ذلك من رسالته: (القول المفيد في حُكم التقليد).

وقد ثار عليه أعداؤه، واتّهموه بالدعوة إلى هدم مذهب أهل البيت، ولكنّه كان مِن هذه التهمة براء، لأنه كان دائم الحديث عن مناقب أهل البيت، ووضح ذلك مِن مؤلَّفه: (درُّ السّحاب) في محاسن أهل البيت، ومناقبهم، والانتصار لهم. وله مؤلّفات عدّة لن نستطيع في هذه العجالة أن نتعرّض لها، وهي مؤلَّفات مشهورة بين العلماء، يعرفونها.

وبعد حياة حافلة في طلب العلْم وتلقِّيه على أعلام الفقهاء، وكثرة التأليف في كلّ فن وعلْم، ومساجلات ومناظرات مع مفكِّري مذهبه في الاجتهاد، توفي في ليلة الأربعاء السابع والعشرين من شهر جُمادى الآخرة، في عام "١٢٥٠" من هجرة رسول الله ﷺ. وقد ذكرنا أنه ولد في سنة "١١٧٢"، أي: عاش تقريبًا ٧٨ عامًا.

### جـ. منهج الشّوكاني في الكتاب، ودوافعه إلى تأليفه:

يقول الإمام الشوكاني في مقدّمة كتاب (نيل الأوطار): "فإنه لّما كان الكتاب الموسوم بـ(المنتقى مِن الأخبار) في الأحكام، ممّا لم يُنسج على بديع منواله، ولا حضّر على شكله ومثاله أحدٌ من الأئمة الأعلام، قد جمع مِن السُّنّة المطهَّرة ما لم يجتمع في غيره من الأسفار، وبلَغ إلى غاية في الإحاطة بأحاديث الأحكام تتقاصرُ عنه الدفاتر الكبار، وشمِل من دلائل المسائل جملة نافعة تفنى دون النظر ببعضها طوال الأعمار، وصار مرجعًا لجلّة العلماء عند الحاجة إلى طلب الدليل، لا سيما في هذه الديار وهذه الأعصار؛ فإنها تزاحمت على مورده العذب أنظارُ المجتهدين، وتسابقت على الدخول في أبوابه أقدامُ الباحثين من المحقِّقين، وغدا ملجأ للنُّظّار يأوون إليه، ومفزعًا للهاربين من ربْق التقليد يُعوِّلون عليه، وكان كثيرًا ما يتردّد الناظرون في صحة بعض دلائله، ويتشكّك الباحثون في الراجح والمرجوح عند تعارض بعض مستندات مسائله".

وقال الشوكاني بعد أن بيّن أهمية كتاب: (المنتقى)، في عبارات رائقة قرأناها، قال: "حمَل حسْنُ الظّنِّ بي جماعةً من حمَلة العلْم بعضهم من مشايخي، على أن التمسوا منِّي القيام بشرح هذا الكتاب، وحسّنوا لي السلوك في هذه المسالك الضّيِّقة؛ ولّما لم ينفعني الإكثار من هذه الأعذار، ولا خلّصني من ذلك المطلب

ما قدّمتُه من الموانع الكبار، صمّمت على الشروع في هذا المقصد المحمود، وطمعت أن يكون قد أتيح لي أنّي مِن خدَم السُّنّة المطهَّرة معدود".

ثم بيّن منهجه في هذا الكتاب، فقال: "وقد سلكتُ في هذا الشرح وطول المشروح مسلكَ الاختصار، وجرّدتُه عن كثير من التعريفات والمباحثات التي تفضي إلى الإكثار، لا سيما في المقامات التي يقلّ فيها الاختلاف، ويكثر بين أئمة المسلمين في مثْلها الائتلاف. وأمّا في مواطن الجدال والخصام، فقد أخذتُ فيها بنصيب مِن إطالة ذيول الكلام، لأنها معارك تبين عندها مقادير الفحول، ومفاوز لا يقطع شعابَها إلا نحارير الأصول، ومقامات تنكسر فيها النِّصال، ومواطن تُلجم عندها أفواه الأبطال بأحجار الجدال".

ثم قال: "وقد قُمتُ- ولله الحمد- في هذه المقامات مقامًا لا يعرفه إلّا المتأهِّلون، ولا يقف على مقدار كُنهه مِن حمَلة العلم إلّا المُبرَّزون".

ثم قال: "وقد اقتصرت في ما عدا هذه المقامات الموصوفات على بيان حال الحديث، وتفسير غريبه، وما يُستفاد منه بكلّ الدّلالات، وضممتُ إلى ذلك في غالب الحالات الإشارةَ إلى بقية الأحاديث الواردة في الباب، ممّا لم يُذكر في الكتاب، لعلمي بأنّ هذه من أعظم الفوائد التي يرغب في مثلها أرباب الألباب من الطلاب.

ولم أطوّل ذيل هذا الشرح بذِكْر تراجم رواة الأخبار، لأنّ ذلك مع كونه علْمًا آخَر، يمكن الوقوف عليه في مختصَر من كتب الفنّ من المختصَرات الصغار.

وقد أُشيرُ في النادر إلى ضبط اسم راوٍ، أو بيان حاله على طريق التنبيه، لا سيما في المواطن التي هي مظِنّة تحريف أو تصحيف لا ينجو منه غير النبي. وجعلت ما كان للمصنِّف من الكلام على فقه الأحاديث، وما يستطرده من الأدلة في

غضونه، من جملة الشرح في الغالب ونسبت ذلك إليه، وتعقبّت ما ينبغي تعقّبه عليه، وتكلّمت على ما لا يحسن السكوت عليه ممّا لا يستغني عنه الطالب؛ كلّ ذلك لمحبّة رعاية الاختصار، وكراهة الإملال بالتطويل والإكثار، وتقاعد الرغبات وقصور الهمم عن المطوّلات. وسمّيت هذا الشرح، لرعاية التفاؤل الذي كان يعجب المختار: (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار). والله المسئول أن ينفعني به، ومن رام الانتفاع به من إخواني، وأن يجعله من الأعمال التي لا ينقطع عني نفعُها بعد أن أُدرَج في أكفاني".

### د. مقدّمة كتاب: (المنتقى)، الذي شرحه (نيل الأوطار):

قال الإمام مجد الدين بن تيمية: "الحمد لله الذي لم يتّخذ ولدًا، ولم يكن له شريك في الملك، وخلَق كل شيء فقدّره تقديرًا. وصلى الله على محمد النبي الأمّيِّ النبي المرسل كافة للناس بشيرًا ونذيرًا، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا.

هذا كتاب يشتمل على جملة من الأحاديث النبوية التي ترجع أصولُ الأحكام إليها، ويعتمد علماء أهل الإسلام عليها؛ انتقيتها من صحيحَيِ البخاري ومسلم، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، وجامع أبي عيسى الترمذي، وكتاب السّنن لأبي عبد الرحمن النسائي، وكتاب السّنن لأبي داود السّجستاني، وكتاب السّنن لابن ماجه القزويني. واستغنيت بالعزْو إلى هذه المسانيد عن الإطالة بذكر الأسانيد".

### ثم بيّن الرموز والعلامات التي يذْكرها في الكتاب عقب الأحاديث:

قال: "والعلاَمة لِما رواه البخاري ومسلم: "أخرجاه". ولِبقيّتهم: "رواه الخمسة" - أي: أصحاب السّنن الأربع والإمام أحمد. ولَهم -سبْعتهم: الكتب السّتّة ومسند الإمام أحمد.: "رواه الجماعة". ولأحمد مع البخاري ومسلم: "متّفق عليه". وفيما

سوى ذلك، أسمِّي مَن رواه منهم. ولم أَخرُج فيما عزوْته عن كتبهم إلّا في مواضع يسيرة، وذكرتُ في ظلِّ ذلك شيئًا يسيرًا من آثار الصحابة } ".

ثم قال مجد الدِّين بن تيمية: "ورتّبتُ الأحاديث في هذا الكتاب على ترتيب فقهاء أهل زماننا لتسْهل على مُبتغيها. وترجمتُ لها أبوابًا ببعض ما دلّت عليه من الفوائد. ونسأل الله أن يوفِّقنا للصواب، ويعصمنا من كل خطأ وزلل؛ إنه جواد كريم".

وبعد هذه المقدّمات، ننتقل إلى الأحاديث، فنقف معها ونقف مع الإمام مجد الدِّين ابن تيمية، ومع الإمام الشوكاني في شرحه لهذه الأحاديث.

## كتاب الطهارة: أبواب المياه: باب طهورية ماء البحر وغيره، وباب طهارة الماء المتوضأ به

### أ. حديث أبي هريرة > في طهوريّة ماء البحر وغيره:

عن أبي هريرة > قال: ((سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل مِن الماء، فإن توضأنا به عطشنا؛ أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: هُو: الطَّهور ماؤُه، الحِلُّ ميْتَتُه)) رواه الخمسة، أي: أصحاب السّنن الأربع، والإمام أحمد في "مسنده".

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ورواه أصحاب السّنن عن مالك - رحمه الله- ورواه الإمام مالك في (الموطأ).

وفي الباب عن جابر عند أحمد، وابن ماجه، وابن حبّان، والدارقطني، والحاكم، بنحو حديث أبي هريرة. وله طريق أخرى عند الطبراني في (الكبير) والدارقطني والحاكم، عن جابر. قال الحافظ: "وإسناده حسَن، ليس فيه إلّا ما يُخشى مِن التدليس"؛ ويعني بذلك: أنّ في إسناده: ابن جريج وأبا الزبير، وهما مدلِّسان. قال ابن السكن: "حديث جابر أصحّ ما روي في هذا الباب.

وفي الباب أيضًا عن ابن عباس عند الدارقطني والحاكم بلفظ: ((ماء البحر طهور)).

**من حيث المتن:**

قوله: ((هو الطَّهور ماؤه))، أمّا ((الطَّهور))، فقال جمهور أهل اللغة: إنه بالضّمِّ للفعل الذي هو المصدر، وبالفَتح للماء الذي يُتطّهر به، كما في هذا الحديث، وذهب الخليل، والأصمعي، وأبو حاتم السّجستاني، والأزهري، وجماعة، إلى أنه بالفتح فيهما.

والطهارة لغة: النظافة والتّنزّه عن الأقذار.

وشرعًا: صفة حُكمية تُثبت لموصوفها جوازَ الصلاة به أو فيه أو له. وهو عند الشافعي: المطهِّر، وبه قال أحمد.

وقوله: ((الحِلُّ ميْتتُه)) فيه دليل على حلِّ جميع حيوانات البحر، حتى كلبه وخنزيره وثعبانه؛ وهو المصحّح عند الشافعية، وفيه خلاف. ومن فوائد الحديث: مشروعية الزيادة في الجواب على سؤال السائل، لقصد الفائدة وعدم لزوم الاقتصار. وقد عقد البخاري لذلك بابًا فقال: باب من أجاب السائل بأكثر ممّا سأله. فهم سألوه عن ماء البحر، عن طهوريّته، فأجاب ﷺ بأكثر من السؤال، فقال: ((هو الطَّهور ماؤه، الحلّ ميْتتُه)).

((الحلّ ميْتتُه))- وهم سألوه عن الماء، لِعلْمه أنهم قد يُعوزهم الزاد في البحر.

وأمّا ما وقع في كلام كثير من الأصوليِّين: أنّ الجواب يجب أن يكون مطابقًا للسؤال، فليس المراد بالمطابقة: عدم الزيادة؛ بل المراد: أنّ الجواب يكون مفيدًا للحُكم المسئول عنه.

وللحديث فوائد غير ما تقدّم، قال ابن النحوي -المعروف بابن الملقّن-: "إنه حديث عظيم، أصل من أصول الطهارة، مشتمل على أحكام كثيرة، وقواعد مهمّة". قال الماوردي في "الحاوي": "قال الحميدي: قال الشافعي: "هذا الحديث نصف علْم الطهارة"، لأن الماء إمّا أن يكون في البحر، وإمّا أن يكون في غيره"؛ هذا هو معنى كلام الشافعي.

## ب. باب طهارة الماء المتوضأ به:

عن جابر بن عبد الله، قال: ((جاء رسول الله ﷺ يعودُني وأنا مريض لا أعقل، فتوضّأ وصبّ وَضوءه عليَّ)) متفق عليه.

ونذكّر بأن معنى قول صاحب (المنتقى): متفق عليه، أي: رواه البخاري ومسلم وأحمد -رحمهم الله تعالى. ولن نقف عند سند هذا الحديث ما دام في "الصحيحين" أو في أحدهما.

وقوله: ((يعودني)) يعني: جاء رسول الله ﷺ يعودني. زاد البخاري في "الطب"، ((ماشيًا)) وقوله: "لا أعقل"، أي: لا أفهم. وحذَف مفعوله إشارة إلى عِظَم الحال، أو لغرض التعميم، أي: لا أعقل شيئًا من الأمور.

وقوله: ((وصبّ عليّ وَضوءه))، يُحتمل أن يكون المراد: صبّ عليّ بعض الماء الذي توضّأ به؛ ويدلّ على ذلك: ما في رواية للبخاري بلفظ: ((مِن وَضوئه)). ويُحتمل أنه صبّ عليه ما بقي منه؛ والأول أظهر، لقوله في حديث الباب: ((فتوضأ وصبّ وَضوءه عليّ)).

وقد استدلّ الجمهور بصبِّه ﷺ لوَضوئه على جابر على طهارة الماء المستعمَل للوضوء. وذهب بعض الحنفية إلى أنه نجِس.

ومن الأحاديث الدالة على ما ذهب إليه الجمهور: أنّ الماء المستعمل ليس نجسًا.:

حديث أبي جحيفة عند البخاري، قال: ((خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتيَ بوَضوء فتوضّأ، فجعل الناس يأخذون مِن فضْل وَضوئه فيتمسّحون به)).

فهذا يدل على أن الماء المستعمَل للوضوء ليس نجسًا- والله أعلم.

## باب: بيان زوال تطهير الماء، وباب ما جاء في فضْل طَهور المرأة

### أ. باب: بيان زوال تطهير الماء:

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: ((لا يغتسلنّ أحدُكم في الماء الدائم وهو جُنُب))، فقالوا: يا أبا هريرة، كيف يفعل؟ قال: "يتناوله تناولًا"، رواه مسلم وابن ماجه. ولأحمد وأبي داود: ((لا يبولنّ أحدُكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من جنابة)). ولن نقف عند هذا الحديث أيضًا لأنه صحيح، وقد رواه مسلم -رحمه الله- كما فعل الإمام الشوكاني.

قوله: ((في الماء الدائم))، هو: الساكن. والرواية الأولى من حديث الباب- وهي التي معنا- تدلّ على المنع مِن الاغتسال في الماء الدائم للجنابة، وإن لم يَبُل فيه. والرواية الثانية تدل على المنع من كل واحد -مِن البول والاغتسال فيه- على انفراده؛ وهي للإمام أحمد وأبي داود: ((لا يبولنّ أحدُكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من جنابة)). وفي "باب حكم الماء إذا لاقتْه نجاسة": حديث أبي هريرة هذا بلفظ: ((ثم يغتسل فيه)).

ويأتي البحث عن حُكم البول في الماء الدائم والاغتسال فيه هناك. وقد استُدِل بالنهي عن الاغتسال في الماء الدائم على أنّ الماء المستعمَل يخرج عن كونه أهلًا

للتطهير، وإن كان هو طاهر وليس نجسًا، يعني: يخرج عن طهوريته، لأن النهي هنا عن مجرّد الغسل؛ فدلّ على وقوع المفسدة بمجرّد الغُسل. وحُكم الوضوء حُكم الغسل في هذا الحُكم، لأن المقصود التّنزّه عن التّقرب إلى الله تعالى بالمستقذَرات، والوضوء يقذِّره الماء كما يقذِّره الغسل.

وقد ذهب إلى أنّ الماء المستعمَل غير مطهِّر أكثر العترة "آل البيت" وأحمد بن حنبل، والليث، والأوزاعي، والشافعي ومالك في إحدى الروايتيْن عنهما، وأبو حنيفة في رواية عنه؛ واحتجّوا بهذا الحديث وبحديث النهي عن التّوضؤِ بفضل وضوء المرأة، وبما رُوي عن السلف من تكميل الطهارة بالتّيمم عند قِلّة الماء، لا بما تساقط منه، يعني: أنه إذا كان هناك ماءَ يكفي لغَسل الوجه واليديْن فقط، فإن السلف قالوا بالتيمم، لأن الماء لم يَكْف لبقية الأعضاء، ولم يقولوا إنه يكمل بقيّة غسل الأعضاء بالماء الذي تساقط منه.

وأجيب عن الاستدلال بحديث الباب -وهو: النهي عن الاغتسال في الماء الدائم- بأن علة النهي ليست كونه يصير مستعمَلًا، بل مصيره مستخبَثًا بتوارد الاستعمال، فيَبطل نفعُه. ويُوضّح ذلك: قول أبي هريرة: "يتناوله تناولًا". وقالوا أيضًا باضطراب متْن هذا الحديث، ويعْنون به: أنه رُوي على أوجُه مختلِفة، منها: النهي عن البول ثم الاغتسال، والنهي عن الاغتسال فقط، والنهي عن البول فقط.

ورواية البخاري: ((لا يبولنّ أحدُكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه))، وفي رواية: ((ثم يغتسل منه))، رواها أصحاب السّنن، ورواها الإمام أحمد. وفي رواية الترمذي: ((ثم يتوضأ منه))؛ فهذا كلّه جعلوه مضطربًا -أي: الذين يقولون بزوال طهورية الماء المستعمّل- والله تعالى أعلم.

واحتج القائلون أيضًا بإزالة طهورية الماء المستعمَل، بمعنى: أنه لا يجوز استعماله مرّة أخرى لرفْع الحدث، بأن الدليل الذي أخذوا به أخصُّ مِن دعواهم، لأن

غاية ما فيه -كحديث الباب. خروج المستعمَل للجنابة، بمعنى: أن هذا فقط هو الذي لا يصير طهورًا؛ أمّا الماء الآخر فيبقى على طهوريّته، كالماء الذي يُستعمل للوضوء.

والمدَّعَى الذي يدّعونه: خروج كل مستعمَل عن الطهورية. ويجاب أيضًا عن حديث النهي عن التوضؤِ بفضل وضوء المرأة بمنع كون الفضلِ مستعملًا، ولو سُلِّم هذا، فالدليل كسابقه أخصُّ من الدّعوى، لأن المُدَّعى خروج كلّ مستعمَل عن الطهورية، لا خصوص هذا المستعمَل وهو فضل طهور المرأة؛ فالدليل هنا أيضًا أخصّ من الدعوى، فلا ينسحب على كلِّ ماء مستعمَل.

وأيضًا حديث النهي عن التوضؤِ بفضل وضوء المرأة يتعارض بما أخرجه مسلم وأحمد، من حديث ابن عباس: ((أنّ رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة)). وأخرجه أحمد أيضًا، وابن ماجه بنحوه من حديثه، وأخرجه أيضًا أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصحّحه من حديثه بلفظ: ((اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله، إني كنت جُنبًا. قال: إنّ الماء لا يَجنُب)).

أما عن كونهم احتجّوا بتكميل السلف للطهارة بالتيمم عندما لا يكفي الماء لبقيّة أعضاء الوضوء، ولم يكملوا الوضوء بما تساقط من الأعضاء التي غُسلت، بأنه لا يكون حجّة إلّا بعد تصحيح النقل عن جمعيهم، حتى يجوز لنا أن نقول: السلف؛ ولا سبيل إلى تصحيح النقل عن جميع السلف، لأن القائلين بطهورية المستعمَل منهم، كالحسن البصري، والزهري، والنخعي، ومالك والشافعي، وأبي حنيفة في إحدى الروايات عن الثلاثة المتأخِّرين -يعني: مالك، والشافعي، وأبي حنيفة. ونسبه ابن حزم إلى عطاء، وسفيان الثوري، وأبي ثور، وجميع أهل الظاهر.

وبأنّ المتساقط قد فنيَ، فكيف يأتون به ليكمل بعض أعضاء الوضوء، لأنهم لم يكونوا يتوضئون إلى إناء، والملتصق بالأعضاء من هذا الماء حقير لا يكفي بعضَ عضو من أعضاء الوضوء، فلجئوا إلى التّيمم، وبأنّ سبب الترك بعد تسليم صحته عن السلف، يعني: إذا قلنا بصحّة ما نُقل عن السلف في هذا، وأنهم تركوا الماء المستعمَل في تكميل بقية أعضاء الوضوء ولجئوا إلى التيمم، السبب في الترك هو الاستقذار؛ وبهذا يتضح عدم خروج المستعمَل عن الطهورية، أي: يمكن أن يُتطهّر به في رفع الحدث مرة أخرى، وتحتم البقاء على البراءة الأصلية، وهو: طهورية الماء، لا سيما بعد اعتضادها بكلّيات وجزئيات من الأدلّة كحديث: ((خُلق الماء طهورًا)).

وحديث مسْحه ﷺ رأسه بفضل ماء كان بيده؛ فلو كان الماء الذي في يده مستعملًا ما جاز له أن يمسح به رأسه. وقد استدل المصنِّف بحديث الباب على عدم صلاحية المستعمَل للطهورية، يعني: كما ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل، والليث والأوزاعي، وفي إحدى الروايتين عن الشافعي، ومالك، وفي رواية عن أبي حنيفة.

فقال مجد الدين ابن تيمية: "وهذا النهي عن الغسل فيه يدل على أنه لا يصحّ ولا يجزئ، وما ذاك إلا بصيرورته مستعملًا بأول جزء يلاقيه من المغتسَل فيه. - والله أعلم.

## جـ. باب: ما جاء في فضْل طَهور المرأة:

عن الحَكم بن عمرو الغفاري: ((أنّ رسول الله ﷺ نهى أنْ يتوضّأ الرجل بفضْل طَهور المرأة)) رواه الخمسة إلّا أنّ ابن ماجه والنسائي قال: ((وَضوء المرأة))، يعني: نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وَضوء المرأة.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال ابن ماجه -وقد روى بعده حديثًا آخر- : والصحيح الأول، -يعني: حديث الحكم. وهذا الحديث صحّحه ابن حبّان

أيضًا. وقال البيهقي في "سننه الكبرى": قال البخاري: حديث الحَكم ليس بصحيح.

وقال النووي: اتفق الحفاظ على تضعيفه، قال ابن حجر في (الفتح): "وقد أغرب النووي بذلك، وله شاهد عند أبي داود والنسائي من حديث رجل صحِب النبي ﷺ أي: إنه يتقوّى بهذا الحديث.

ونقل الميموني عن أحمد: أن الأحاديث الواردة في منع التطهّر بفضل وضوء المرأة وفي جوازه: مضطربة، لكن قال: صحّ عن عدّة من الصحابة: المنع فيما إذا خلَت به. وعورض الإمام أحمد بأن الجواز أيضًا نُقل عن عدّة من الصحابة منهم ابن عباس، واستدلّوا بما سيأتي من الأدلّة.

## باب: حُكم الماء إذا لاقتْه النّجاسة، وباب أسْآر البهائم

### أ. باب: حُكم الماء إذا لاقتْه النّجاسة:

عن أبي سعيد الخدري، قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضّأ من بئر بُضاعة؟ وهي بئر يُلقى فيها الحِيَض ولحوم الكلاب، والنّتْن. فقال رسول الله ﷺ: ((الماء طهور، لا يُنجِّسه شيء))، رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال الترمذي: حديث حسن.

وقال أحمد بن حنبل: حديث بئر بضاعة صحيح. وفي رواية لأحمد وأبي داود: "إنه يُستقَى لك من بئر بضاعة، وهي بئر تُطرح فيها مَحايض النساء ولحْم الكلاب وعذِر الناس" فقال رسول الله ﷺ: ((إنّ الماء طهور لا يُنجِّسه شيء)).

قال الشوكاني: "وفي الباب عن جابر عند ابن ماجه بلفظ: ((إنّ الماء لا يُنجِّسه شيء))، وفي إسناده: أبو سفيان طريف بن شهاب، وهو: ضعيف متروك. وعن ابن عباس عند أحمد، وابن خزيمة، وابن حبّان، بنحوه.

قوله: ((أتتوضأ)) -بتاءيْن مثناتيْن مِن فوق-: خطاب للنبي ﷺ كذا قال في (التلخيص).

وقوله: ((النَتْن))-بنون مفتوحة، وتاء مثنّاة من فوق ساكنة، ثم نون- قال ابن رسلان: "وينبغي أن يُضبط بفتح النون وكسر التاء -"النَتِن"- وهو: الشيء الذي له رائحة كريهة، من قولهم: نَتِن الشيء، بكسر التاء، ينتَن بفتحها؛ فهو: نَتِن".

وقوله: ((بئر بُضاعة))، أهل اللّغة يضُمّون الباء ويكسرونها، والمحفوظ في الحديث: الضّمّ.

وقوله: ((والحِيض))-بكسر الحاء-: جمع حِيضة. مثل: سِدَر وسِدْرة. والمراد بها: خرقة الحَيْض الذي تمسحه المرأة بها. وقيل: الحِيضة الخِرقة التي تستثفر المرأة بها.

وقوله: "وعَذِر الناس": -بفتح العين المهملة، وكسر الذال المعجمة-: جمع عَذِرة، ككَلِمة وكَلِم، وهي: الخُرْء -يعني: الغائط- وأصلها اسم لفِناء الدار، ثم سُمِّي بها الخارج من الدُّبر، من باب تسمية المظروف باسم الظرف.

وقوله: ((إلى العانة)): قال الأزهري وجماعة: هي موضع منبت الشَّعر فوق قُبُل الرجل والمرأة.

وقوله: ((دون العورة))، قال ابن رسلان: يُشبه أن يكون المراد به: عورة الرجل"، أي: دون الركبة، لقوله ﷺ: ((عورة الرَّجل: ما بيْن رُكبتِه وسُرَّتِه)).

وقوله: ((ماء متغيّر اللون))، قال النووي: يعني بطول المكث وأصل المنبع، لا بوقوع شيء أجنبيّ فيه.

وهنا نُنبِّه على شيء مهم، وهو: أنه كيف يُلقي الناس مثل هذه الأشياء - الحِيض، وعذِر الناس وغيرها في هذا البئر، على الرغم من أنهم يستعملونها، على غير عادة العرب في التّنزّه؟

قال الإمام الخطّابي- مبيِّنًا معنى أن يُلقى في هذا البئر بعض هذه الأمور النّجسة- قال: "قد يتوهّم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث: أنّ هذا كان منهم عادة، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصدًا وتعمدًا؛ وهذا ما لا يجوز أن يُظَنّ بذمِّيّ بل بوثنيّ فضلًا عن مسلم.

ولم يزل مِن عادة الناس قديمًا وحديثًا، مسلِمهم وكافرهم، تنزيهُ المياه وصوْنها عن النجاسات؛ فكيف يُظن بأهل ذلك الزمان، وهم أعلى طبقات الدِّين، وأفضل جماعة المسلمين؟ والماء في بلادهم أعزّ والحاجة إليه أمس. كيف يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانُهم له، وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوّط في موارد الماء ومشارعه؟ فكيف مَن اتّخذ عيون الماء ومنابعه رصدًا للأنجاس ومطرحًا للأقذار؟ هذا ما لا يليق بحالهم؛ وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر موضعها في حدور الأرض -يعني: في منحدر الأرض- وأنّ السيول كانت تكسح هذه الأقذار مِن الطرق والأفنية وتحملها فتُلقيها فيها، وكان الماء لكثرته لا يؤثّر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يُغيِّره. فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حُكمها في الطهارة والنجاسة.

فكان من جوابه ﷺ لهم: أنّ الماء لا ينجِّسه شيء، يريد الكثير فيه الذي صفته صفة ماء هذه البئر في غزارته، وكثرة اجتماعه، لأن السؤال إنما وقع عنها بعيْنها، فخرج الجواب عليها.

### الأحكام المستنبطة من الحديث:

يدلّ الحديث على أنّ الماء لا يتنجّس بوقوع شيء فيه، سواء كان قليلًا أو كثيرًا، ولو تغيّرت أوصافُه أو بعضها؛ لكن قام الإجماع على أنّ الماء إذا تغيّر أحدُ أوصافه بالنجاسة، خرج عن الطَّهوريّة؛ فكان الاحتجاج به لا بتلك الزيادة -كما سلف.

### ب- باب: أسآر البهائم:

حديث ابن عمر وهو قوله: ((سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن الماء يكون بالفلاة مِن الأرض، وما ينوبه من السِّباع والدّواب، فقال: إذا كان الماء قلّتيْن لم يَحمِل الخبَث))، فمعناه: أن هذه الأسآر إذا كانت من ماء دون القلّتيْن، فإنه يحمل الخبث. فحديث ابن عمر في القلّتيْن يدلّ على نجاستها، وإلا يكون التحديد بالقلّتيْن في جواب السؤال عن ورودها على الماء عبثًا.

ثم ساق المصنِّف حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا ولغ الكلبُ في إناء أحدِكم فلْيُرقْه، ثم ليغسلْه سبْع مرّات))، رواه مسلم والنسائي.

وفي الباب أحاديث، منها: عن عبد الله بن مغفل، وفيها: ((يُغسل ويُعفَّر بالتراب ثمانِي مرّات)). وحديث ابن عمر الذي أشار إليه المصنِّف في القلّتيْن قد استُدِلّ به على نجاسة أسآر البهائم لِما ذكَره.

قوله: ((إذا وَلَغ)) قال في (الفتح): "يقال ولَغَ يَلَغ -بالفتح فيهما. إذا شرب بطرف لسانه فيه فحرّكه.

وقوله: في ((إناء أحدِكم))، ظاهره: العموم في الآنية، وهو يُخرج ما كان من المياه في غير الآنية، وقيل: أصل الغسل معقول المعنى وهو: النجاسة؛ فلا فرق بين الإناء وغيره. وقال العراقي: "ذكْر الإناء خرج مخرج الغالب لا للتّقييد؛ فمعناه: سواء كان الماء في إناء أو في غيره".

وقوله: ((فلْيُرِقْه))، قال النسائي: "لم يذْكر: ((فلْيُرقه)) غير علي بن مسهر" - هذا الذي في إسناد مسلم كما بيَّنّا. وقال ابن مندة: "تفرّد بذِكر الإراقة فيه عليّ بن مسهر، ولا يُعرف عن النبي ﷺ - بوجْه من الوجوه". قال الحافظ: "ورد الأمر بالإراقة عند مسلم، من طريق الأعمش عن أبي صالح، وأبي رزين عن أبي هريرة. وقد حسّن الدارقطني حديث الإراقة، وأخرجه ابن حبّان في "صحيحه"، ورواه مسلم بزيادة: ((أُولاهنّ بالتراب))".

والحديث يدل على وجوب الغسلات السّبْع من ولوغ الكلب؛ وإليه ذهب ابن عباس وعروة بن الزبير، ومحمد بن سيرين، وطاوس، وعمرو بن دينار، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود. وذهبت العترة والحنفيّة إلى عدم الفرْق بين لعاب الكلب وغيْره من النّجاسات، وحملوا مثلَ حديثنا على النّدب.

وقد اختُلف أيضًا في وجوب التتريب للإناء الذي ولَغ فيه الكلب.

واستُدلّ بهذا الحديث على نجاسة الكلب، لأنه إذا كان لعابُه نجسًا -وهو عَرَق فمه- ففمُه نجِس، ويستلزم ذلك نجاسة سائر بدنه، وذلك لأن لعابه جزء من فمه، وفمه أشرف ما فيه، فبقيّة بدنه أوْلى؛ وقد ذهب إلى ذلك الجمهور.

وقال عكرمة، ومالك -في رواية عنه- إنه طاهر، ودليلهم: قول الله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ٤]، ولا يخلو الصيد عن التلوث بريق الكلاب، ولم نُؤمَر بالغسل.

وأجيب عن ذلك بأنّ إباحة الأكل ممّا أمسكن لا تُنافي وجوب تطهير ما تنجّس مِن الصيد، وعدم الأمر للاكتفاء مِن أدلّة تطهير النجس من العموم. يعني: لو سُلّم بأنه يؤكل من صيد الكلب دون تطهير، فغايته الترخيص في الصيد بخصوصه، فلا ينسحب على الماء الذي ولغ فيه أو الإناء الذي ولغ فيه.

واستدلّوا أيضًا بما ثبت عند أحمد، من حديث ابن عمر بلفظ: "كانت الكلاب تُقبل وتُدبر زمان رسول الله ﷺ في المسجد، فلم يكونوا يرشّون شيئًا من ذلك"، وهو في البخاري. وأخرجه الترمذي بزيادة: "وتبول". ورُدّ بأن البول مُجمَع على نجاسته، فلا يصحّ حديث بول الكلاب في المسجد حجّة يعارض بها الإجماع. وأما مجرّد الإقبال والإدبار فلا يدُلّان على الطهارة. وأيضًا يُحتمل أن يكون ترْك الغَسل لعدم تعيين موضع النجاسة، أو لطهارة الأرض بالجفاف.

قال المنذري: "إنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها، ثم تُقبل وتُدبر في المسجد". قال الحافظ: "والأقرب أن يقال: إنّ ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمْر بتكريم المساجد وتطهيرها، وجعْل الأبواب عليها". يعني: فلا يصحّ ذلك حجّة في أنّ لعاب الكلب طاهر، كما ذهب إليه بعضهم.

واستدلّوا على الطهارة أيضًا بما سيأتي من الترخيص من كلب الصيد والماشية والزرع. وأجيبَ بأنه لا منافاة بين الترخيص وبين الحكم بالنجاسة؛ غاية الأمر: أنه تكليف شاقّ، وهو لا ينافي التعبّد به.

### جـ- باب: سؤر الهرّ:

**والسّؤر:** ما بقي من شراب الهر، أو من شراب الكلب، أو غيره...

عن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت بن أبي قتادة: أن أبا قتادة دخل عليها فسكبتْ له وضوءًا، فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت منه. قالت كبشة: فرآني أنظر، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم. فقال: إنّ رسول الله ﷺ: قال: ((إنها ليست بنجَس؛ إنها مِن الطّوافّين عليكم والطّوافّات))، رواه الخمسة -أي: أصحاب السنن الأربع وأحمد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وعن عائشة، عن النبي ﷺ : ((أنه كان يُصغي إلى الهرّة الإناء حتى تشرب، ثم يتوضّأ بفَضْلها)).رواه الدارقطني.

قال الشوكاني: والحديثان يدلان على طهارة فم الهرّة، وطهارة سؤرها؛ وإليه ذهب الشافعي، والهادي. وقال أبو حنيفة: بل نجِس كالسّبُع، ولكن خُفِّف فيه فكُره سؤرُه، واستدلّ بما ورد عنه ﷺ من أنّ الهرّ سبُع، في حديث أخرجه أحمد، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، من حديث أبي هريرة، بلفظ: ((السِّنَوْر سبُع))، وبما تقدم من قوله ﷺ عند سؤاله عن الماء وما ينوبه مِن السِّباع والدّواب، فقال: ((إذا كان الماء قُلَّتيْن لم يُنجِّسه شيء)).

وأجيبَ بأنّ حديث الباب مُصرِّح بأنها ليست بنجَس، فيُخصَّص به عمومُ حديث السِّباع -يعني: لا ينسحب على الهر، بعد تسليم ورود ما يقضي بنجاسة السِّباع. وأما مجرّد الحُكم عليها بالسبُعيّة فلا يستلزم أنها نجَس، إذ لا ملازمة بين النجاسة والسبُعيّة؛ على أنه قد أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة، فقيل: إن الكلاب والسِّباع تَرِد عليها، فقال: ((لها ما أخذتْ في بطونها، ولنا ما بَقِي: شرابٌ وطَهور)).

وقوله: "فأصغى الإناء"، يعني: أمال الإناء للهرة، وفي "القاموس": وأصغى: استمع، وإليه: مال بسمعه، والإناء: أمالَه.

وقوله: ((إنها من الطّوّافِين...)) إلخ: تشبيه للهرّة بخدم البيت الذين يطوفون للخدمة.

**فالخلاصة:** أن سؤر الهرّة طاهر، يجوز التطهّر به، سواء أكان مخصِّصًا لأحاديث السباع، أو كانت السباع كلّها أسآرها طاهرة -والله أعلم.

# أبواب تطهير النّجاسة، وأبواب الأواني

## عناصر الدرس


العنصر الأول : باب اعتبار العدد في ولوغ الكلب، باب الحتّ والقَرْص والعفو عن الأثر بعدهما، باب الرخصة في بول ما يُؤكل لحمُه ٣١

العنصر الثاني : باب ما جاء في المذي، وباب ما جاء في المنيّ ٣٥

العنصر الثالث : باب ما جاء في تطهير الدّباغ، وباب نجاسة لحم الحيوان الذي لا يُؤكل إذا ذُبح ٣٩

العنصر الرابع : باب ما جاء في آنية الذّهب والفضّة، وباب آنية الكفار ٤٢

## باب اعتبار العدد في ولوغ الكلب، باب الحتّ والقَرْص والعفو عن الأثر بعدهما، باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه

### أبواب تطهير النّجاسة:

### أ. باب اعتبار العدد في الولوغ:

أي: في ولوغ الكلب، واعتبار العدد، يعني: في غسل الإناء الذي يشرب منه أو يَلَغ فيه.

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا شرب الكلب في إناء أحدِكم، فلْيغسلْه سبْعًا))، متفق عليه، يعني: رواه الشيخان وأحمد.

ولأحمد ومسلم: ((طهور إناء أحدِكم إذا ولغ فيه الكلب: أن يغسله سبْع مرّات، أُولاهنّ بالتراب)).

والحديثان يدلان على أنه يُغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبْع مرات -وقد تقدّم ذِكْر الخلاف في ذلك، وبيان ما هو الحق في باب أسآر البهائم.

### ب. باب: الحتّ والقَرْص، والعفو عن الأثر بعدهما:

عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يُصيب ثوبَها من دم الحيضة، كيف تصنع؟ قال: ((تَحتُّه، ثم تَقرصُه بالماء، ثم تَنضَحه، ثم تصلي فيه)) متفق عليه.

قوله: ((جاءت امرأة)) في رواية للشافعي: أنها أسماء.

وقوله: ((من دم الحيضة)): أي: الحيض.

وقوله: ((تَحتّه))، أي: تَحكّه. وكذا رواه ابن خزيمة، والمراد بذلك: إزالة عيْنه.
وقوله: ((ثم تَقْرُصُهُ)) -بفتح أوّله، وإسكان القاف، وضم الراء والصاد المهملتيْن. ((تُقَرِّصُه))، أي: تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك، ويخرج ما يشربه الثوب منه. وسئل الأخفش عنه، فضمّ أصبعيْه الإبهام والسبابة، وأخذ ثوبه بهما، وقال: هكذا تفعل بالماء في موضع الدم.

وقوله: ((ثم تَنضَحُه)) -بفتح الضاد المعجمة- أي: تغسله. -قاله الخطابي. وقال القرطبي: المراد به: الرّش؛ لأن غسْل الدم استفيد من قوله: ((تَقرُصه))، وأمّا النضح: فهو لِمِا شكّت فيه من الثوب. قال في (الفتح): وعلى هذا، فالضمير في: ((تَنضَحُه)) يعود على الثوب، بخلاف: ((حُتِّيه))، فإنه يعود على الدم؛ فيلزم منه اختلاف الضمائر، وهو على خلاف الأصل.

والحديث فيه دليل على أنّ النجاسات إنما تُزال بالماء دون غيره من المائعات لأن جميع النجاسات بمثابة الدّم، ولا فرْق بينه وبينها إجماعًا. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: يجوز تطهير النجاسة بكلّ مائع طاهر.

### جـ. باب: تطهير الأرض النّجِسة:

عن أبي هريرة، قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فقام إليه الناس ليقَعوا به، فقال النبي ﷺ: ((دعُوه، وأريقوا على بوله سَجْلًا من ماء، أو ذنوبًا من ماء؛ فإنما بُعِثتُم مُيسِّرين، ولم تُبعثوا مُعسِّرين))، رواه الجماعة إلاّ مسلمًا -أي: رواه البخاري، وأصحاب السنن الأربع، والإمام أحمد.

قوله: "قام أعرابي". الأعرابي هو الذي يسكن البادية، والأعرابي المذكور هنا هو ذو الخويصرة اليماني. وقيل هو الأقرع بن حابس التميمي.

وقوله: "ليقعوا به"، في رواية عند البخاري: "فزجَرَه الناس".

وقوله: ((سَجْلًا)) السجل هي الدلو الضخمة.

وقوله: ((أو ذَنوبًا))، قال الخليل: هي الدلو ملأى. وقال ابن فارس: الدلو العظيمة.

((أو)): للشّكّ مِن الرواي أو للتّخيير. والمراد بقوله: ((من ماء))، مع أنّ الذَّنوب من شأنها ذلك: رفع الاشتباه؛ لأن الذنوب لفظ مشترَك بينه وبيْن الفرس الطويل، وغيرهما...

وقوله: ((فإنّما بُعِثتُم))، إسناد البعث إليهم على طريق المجاز؛ لأنه هو المبعوث ﷺ بما ذُكر، لكنهم لّما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيْبته، أطلق عليهم ذلك.

وفي الحديث دليل على أنّ الصبّ مُطهِّر للأرض، ولا يجب الحفر -خلافًا للحنفية. والمذكور في كُتبهم: أن ذلك مختصّ بالأرض الصّلبة دون الرخوة؛ لأن الأرض الرخوة تشرب الماء مع نجاسته.

واستُدل بحديث الباب أيضًا على نجاسة بول الآدمي، وهو مُجمع عليه، وعلى أنّ تطهير الأرض المُنتجسة يكون بالماء لا بالجفاف بالريح أو الشمس؛ لأنه لو كفى ذلك لما حصل التكليف بطلب الماء؛ وهو مذهب العترة، والشافعي، ومالك، وزُفَر. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: هما مطهِران.

### د. باب: ما جاء في أسفل النّعل تصيبه النجاسة:

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا وطِئ أحدُكم بنعْله الأذى، فإن التراب له طَهور))، وفي لفظ: ((إذا وطِئ الأذى بخُفَّيْه، فطهورهما التراب)) رواهما أبو داود.

## باب: الرخصة في بول ما يُؤكل لحمُه:

عن أنس بن مالك: ((أنّ رَهْطًا مِن عُكل -أو قال: عُرَيْنة- قدموا المدينة فاجتووها، فأمر لهم رسول الله ﷺ بلِقاح، وأمَرهم أن يخرجوا فيَشربوا من أبوالها وألبانها)) متفق عليه.

"اجتووها" أي: استوخموها، وقد ثبت عنه أنه قال: ((صلُّوا في مرابض الغنم)).

قوله: "من عُكْل": قبيلة من تيْم.

وقوله: "أو عُرَيْنة": حيّ من قضاعة وحيّ من بجيلة، والمراد هنا: الثاني.

وقوله: "فاجتووها"، قال ابن فارس: "اجتويت المدينة إذا كرهت المقام فيها، وإن كنت في نعمة"، وقيّده الخطابي بما إذا تضرّر بالإقامة، وهو المناسب لهذه القصة.

وقوله: ((فأمر لهم بلِقاح)): النّوق ذوات اللبن، واحدتها: لِقْحة -بكسر اللام، وإسكان القاف. قال أبو عمرو: يُقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر، ثم هي: لبون. واللقاح المذكورة، ظاهر الروايات أنها للنبي ﷺ.

وقوله: ((أن يخرجوا فيشربوا))، في رواية للبخاري: ((وأن يشربوا))، أي: وأمَرهم أن يشربوا، وفي أخرى له: ((فاخْرُجوا فاشْربوا)).

قوله: وقد ثبت عنه أنه قال: ((صلّوا في مرابض الغنم))، هو ثابت من حديث جابر بن سمرة عند مسلم، ومن حديث البراء عند أبي داود والترمذي، وابن ماجه. قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم: قد صح في هذا الباب حديث البراء بن عازب وجابر بن سمرة.

أما أحكام هذا الحديث، فقد استدل به مَن قال بطهارة بول ما يُؤكل لحمه؛ وهو مذهب العترة، والنخعي، والأوزاعي، والزهري، ومالك، وأحمد، ومحمد، وزفر، وطائفة من السلف. ووافقهم من الشافعية: ابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان. أما في الإبل فبالنص، وأما في غيرها ممّا يؤكل لحمه فبالقياس على هذا النص.

## باب: ما جاء في المذي، وباب: ما جاء في المنيّ

### أ. باب ما جاء في المذي:

قال المصنِّف مجد الدِّين ابن تيمية: عن سهل بن حنيف، قال: كنت أجِد من المذي شدّة وعناءً، وكنت أُكثر منه الاغتسال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: ((إنما يُجزيك من ذلك: الوضوء))، فقلت: يا رسول الله، كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: ((يكفيك أن تأخذ كفًّا من ماء، فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه))، رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي وقال: حسن صحيح. ورواه الأثرم، ولفظه: قال: كنت ألقى مِن المذي عناءً، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: ((يُجزيك أن تأخذ حفنةً من ماء، فترشّ عليه)).

وعن علي بن أبي طالب، قال: كنت رجلًا مذّاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ فأمرتُ المِقداد بن الأسود، فسأله فقال: ((فيه الوضوء))، أخرجاه -يعني: البخاري ومسلم.

الحديث الأول -وهو حديث سهل بن حنيف- في إسناده: محمد بن إسحاق، وهو ضعيف إذا عنعن، لكونه مدلِّسًا، ولكنه ها هنا صرح بالتحديث، فزالت تهمة التدليس.

وقوله: "ألقَى من المذي شدّة"، المذي: ماء رقيق أبيض لزج، يخرج بلا شهوة عندما يشتهي المرء، ولا دفْقَ فيه كالمني، ولا يعقبه فتور كالمني أيضًا. وربما لا يُحسّ بخروجه.

وقوله: ((فتنضَح به ثوبك))هو: الرّشّ. وهكذا ورد الأمر بالنّضح في الفَرْج عند مسلم وغيره. وقال النووي: "معناه: الغَسل. فإن النضح يكون غسلًا ويكون رشًا.

وقوله: "مذاءً": صيغة مبالغة من المذي، يقال: مذَى يمذي، كمضى يمضي، ثلاثيًّا. ويقال: أمذى يُمذي، كأعطى يعطي، ومذّى ويُمذّي، كغطّى ويُغطّي.

قوله: ((وأنثييْه)) أي: خصيتيْه.

وقوله: "عن الماء يكون بعد الماء"، في رواية أخرى عند المصنِّف -مجد الدين بن تيمية- المراد به: "خروج المذي عقيب البول، متصلًا به".

وقوله: ((وكل فحْل يُمذي))، الفحْل: الذّكَر من الحيوان.

## أحكام هذا الباب:

فقد استُدل بأحاديث الباب على أن الغَسل لا يجب لخروج المذي، قال في (الفتح): وهو إجماع، وعلى أنّ الأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول، وعلى أنه يتعيّن الماء في، تطهيره لقوله: ((كفًّا من ماء)) و((حفنة من ماء)).

واتفق العلماء على أن المذي نجِس، ولم يخالف في ذلك إلاّ بعض الإمامية. وقد اختلف أهل العلم في المذي إذا أصاب الثوب، فقال الشافعي وإسحاق وغيرهما: لا يجزيه إلاّ الغَسل، أخذًا برواية الغسل وفيه ما سلف، على أن رواية

الغسل إنما هي في الفَرج لا في الثوب الذي هو محلّ النزاع ؛ فإنه لم يعارض رواية النضح المذكورة في الباب مُعارض ، فالاكتفاء بالنضح في الثوب صحيح مُجزٍ.

واستدلّ أيضًا بما في الباب على وجوب غَسل الذّكَر والأنثيَيْن على المُذي ، وإن كان محل المذي بعضًا منها ؛ وإليه ذهب الأوزاعي ، وبعض الحنابلة ، وبعض المالكية. وذهبت العترة -وهو قول الجمهور- إلى أن الواجب غَسل المحل الذي أصابه المذي من البدن ، ولا يجب تعميم الذّكر والأنثيَيْن.

## ب. باب : ما جاء في المنيّ :

عن عائشة قالت : ((كنت أفرك المنيّ من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي فيه)) ، رواه الجماعة إلاّ البخاري -يعني : رواه أصحاب الكتب السّتّة وأحمد إلاّ البخاري. ولأحمد : ((كان رسول الله ﷺ يسلت المنيّ من ثوبه بعرق الإذخر ، ثم يصلي فيه ، ويحتّه من ثوبه يابسًا ، ثم يصلي فيه)).

وفي لفظ متّفق عليه : ((كنتُ أغسله من ثوب رسول الله ﷺ ثم يخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء)). وللدارقطني عنها : ((كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسًا ، وأغسله إذا كان رطبًا)).

قال الإمام مجد الدِّين : "فقد بان من مجموع النصوص : جواز الأمريْن". وعن إسحاق بن يوسف ، قال : حدثنا شريك ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب ، فقال : ((إنّما هو بمنزلة المخاط والبصاق ، وإنما يكفيك أن تمسحَه بخِرقة أو بإذخرة)) ، رواه الدارقطني .

قال الشوكاني: حديث عائشة لم يسنده البخاري، وإنما ذكره في ترجمة باب - أي: معلَّقًا. ولفظ أبي داود: ((ثم يصلِّي فيه))، ولفظ الترمذي: ((ربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي)) وفي رواية: ((وإني لأحكّه من ثوب رسول الله ﷺ يابسًا بظفري)). وأخرج ابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، والدارقطني، عن عائشة: "أنها كانت تحتّ المنيّ من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلِّي". وأخرج أبو عوانة في صحيحه، وأبو بكر البزار، من حديث عائشة: ((كنت أفرك المنيّ من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسًا، وأغسله إذا كان رطبًا))، كحديث الباب، وأعلّه البزار بالإرسال. وقوله: "أفرك" أي: أدْلك. قال: وقوله: "بعرق الإذخر"، هو: حشيش طيب الريح. وقوله: "كنت أغسله" أي: أثر الجنابة أو المنيّ. وقولها: "بقع الماء" هو: بدل من أثر الغسل.

## أحكام هذا الباب:

فقد استدل بما فيه على أنه يكتفى في إزالة المني من الثوب بالغسل أو الفرك أو الحت؛ ومع ذلك فقد اختلف أهل العلْم في المنيّ: هل هو طاهر أو نجس؟ فذهبت العترة، وأبو حنيفة، ومالك، إلى نجاسته، إلا أبا حنيفة قال: يكفي في تطهيره فرْكُه إذا كان يابسًا، وهو رواية عن أحمد. وقالت العترة ومالك: لا بأس من غَسله رطبًا ويابسًا.

احتج القائلون بنجاسته بما روي في غسله، والغسل لا يكون إلا لشيء نجس. وأجيب عن هذه الحجة بأنه لم يثبت الأمر بغسله من قوله ﷺ في شيء من أحاديث الباب، وإنما كانت تفعله عائشة، ولا حجة في فعلها إلا إذا ثبت أن رسول الله ﷺ علِم بفعلها وأقرّها، على أنّ علْمه بفعْلها، وتقريره لا يدل على

المطلوب ؛ لأن غاية ما هناك أنه يجوز غسل المنيّ من الثوب ؛ وهذا مما لا خلاف فيه ، بل يجوز غسل ما كان متفقًا على طهارته كالطيب والتراب ، فكيف بما كان مستقذَرًا ؛ فلا يدل فعْل عائشة على أن المنيّ نجس ، حتى لو أقرها رسول الله ﷺ.

فهذا ممّا لا يجوز الاحتجاج بمثله في أن المني نجِس.

أما القائلون بالطهارة : فقد احتجوا برواية الفَرْك. ويجاب عنه بما سلف مِن أنه من فعْل عائشة ، إلا أنه إذا فرض اطلاع النبي ﷺ على ذلك أفاد المطلوب ، وهو الاكتفاء في إزالة المنيّ بالفرك ؛ لأن الثوب ثوب النبي ﷺ وهو يصلي فيه بعد ذلك كما ثبت في الرواية المذكورة في الباب. ولو كان الفرْك غير مطهِّر لَمَا اكتفى به ولما صلّى فيه.

وقد صرح الحافظ في (الفتح) : بأنه لا معارضة بين حديث الغَسل والفرك ؛ لأن الجمْع بينهما واضح على القول بطهارة المنيّ ، بأن يُحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب. ويردّ الطريقة الثانية أيضًا : ما في رواية ابن خزيمة ، من طريق أخرى ، عن عائشة : ((كان ﷺ يسلت المنيّ من ثوبه بعرق الإذخر ، ثم يصلي فيه))"، و((يحتّه من ثوبه يابسًا ثم يصلّي فيه)) ؛ فإنه تضمّن ترك الغسل في الحالتيْن ، سواء أكان ذلك رطبًا أو يابسًا. انتهى كلام ابن حجر.

## باب : ما جاء في تطهير الدّباغ ، وباب : نجاسة لحم الحيوان الذي لا يُؤكل إذا ذُبح

### أ. باب : أنّ ما لا نفْس له سائلة لم يَنجس بالموت.

قال المصنِّف المجد ابن تيمية : عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : ((إذا وقع الذباب في شراب أحدِكم ، فلْيغمسْه كلّه ، ثم ليطرحْه ؛ فإنّ في أحد جناحيْه شفاءً ، وفي الآخر داءً))، رواه أحمد ، والبخاري ، وأبو داود ، وابن ماجه. ولأحمد وابن ماجه ، من حديث أبي سعيد ، نحوه.

## أحكام هذا الباب:

فقد استُدلّ به على أنّ الماء القليل لا ينجس بموت ما لا نفس له سائلة -أي: لا دم له سائل- إذ لم يُفصِّل بين الموت والحياة. وقد صرّح بذلك في حديث الذباب والخنفساء اللّذين وجدهما ﷺ ميتيْن في الطعام، فأمر بإلقائهما، والتسمية عليه والأكل منه. ويدل الحديث أيضًا على جواز قتل الذباب بالغمس لصيرورته بذلك عقورًا، ويدلّ على تحريم أكْل المستخبَث للأمر بطرحه.

ورواية: ((إناء أحدِكم)) تشمل إناء الطعام والشراب وغيرهما؛ فهي أعم من رواية: ((شراب أحدِكم)).

والفائدة في الأمر بغمْسه جميعًا هي: أن يتّصل ما فيه من الدواء بالطعام أو الشراب كما اتصل به الداء، فيتعادل الضار والنافع فيندفع الضرر.

هذا ولم يرق الحديث -هذا الحديث الصحيح في الذبابة- لبعض الناس في عصرنا الحديث، فعارضوه وأنكروه لما في ذلك من الاستقذار، ولما في ذلك من أنّ الذباب المستقذر يكون فيه شفاءً وفيه داءً، ونسوا أنّ رسول الله ﷺ قد أخبر منذ زمن بعيد بأنّ في الذباب داءً، وهذا ما عُرف في العصر الحديث. وإذا كان رسول الله ﷺ قد أخبر بالداء ووافقه العلْم، فلئن يُخبر بالشفاء أيضًا يوافقه العلْم، كما أجرى بذلك بعضُ المتخصِّصين بحوثًا أيدت قوله ﷺ.

## ب. باب: ما جاء في تطهير الدِّباغ:

عن ابن عباس قال: "تُصُدِّق على مولاة لميمونة بشاة، فماتت، فمرّ بها رسول الله ﷺ فقال: ((هلاّ أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟))، فقالوا: "إنها ميتة"، فقال: ((إنما حَرُم أكْلُها))، رواه الجماعة إلاّ ابن ماجه قال فيه: "عن ميمونة"، جعَله من مُسندها.

قوله: ((أخذتُم إهابها))، الإهاب: على وزن "كتاب": الجِلْد، أو ما لم يُدبغ، قال النضر بن شُمَيْل: "إنما يُسمَّى: "إهابًا" ما لم يُدبغ، فإذا دُبغ لا يقال له: إهاب، إنما يُسمّى: "شنًا" و"قِربة". وقوله: "إنّ داجنًا"، الداجن: المقيم بالمكان، ومنه: الشاةّ إذا ألِفت البيت. وقوله: ((فإنّه ذكاتُه))، أراد أنّ الدّباغ في التطهير بمنزلة الذكاة في إحلال الشاة، وهو تشبيه بليغ، -يعني: حُذف منه أداة التشبيه.

وعن عائشة عند النسائي، وابن حبان، والطبراني، والدارقطني، والبيهقي، بلفظ: ((دباغ جلود الميتة طهورُها)).

### أحكام هذا الباب:

فهو يدل على طهارة أديم الميتة بالدّباغ، نصّ في الشاة المعيّنة التي هي السبب أو نوعه على الخلاف وظاهر فيما عداه، لأن قوله: ((إنّما حرم من الميتة أكلُها))، بعد قوله: "إنها ميتة" يعمّ كل ميتة. والأحاديث المذكورة في هذا الباب تدلّ على عدم اختصاص هذا الحُكم بنوع من أنواع الميتة. وقد اختلف أرباب العلْم في ذلك على سبعةٍ ذكَرها النووي في (شرح مسلم).

### جـ. باب: نجاسة لحم الحيوان الذي لا يُؤكل إذا ذُبح:

قال ابن تيمية: عن سلمة بن الأكوع، قال: لما أمسى اليوم الذي فُتحت عليهم فيه خيبر، أوقدوا نيرانًا كثيرة، فقال رسول الله ﷺ: ((ما هذه النار؟ على أيِّ شيء توقدون؟)). قالوا: على لحم. قال: ((على أيِّ لحْم؟)). قالوا: على لحوم الحمر الإنسية. فقال: ((أهرقوها واكسروها!)). فقال رجل: يا رسول الله، أو نهرقها ونغسلها؟ فقال: ((أو ذاك؟)). وعن أنس قال: "أصبنا من لحم الحمر -يعني: يوم خيبر- فنادَى منادي رسول الله ﷺ: ((إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمُر؛ فإنها رِجْس أو نَجَس))، متفق عليهما.

وروى الدارمي من طريق مجاهد، عن ابن عباس، قال: ((نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحُمُر الأهلية)). وفي (البخاري) عن عمرو بن دينار: "قلت لجابر بن زيد: يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحُمُر الأهلية. قال: قد كان يقول ذلك الحَكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أبى ذلك البحر -يعني: ابن عباس".

### أحكام هذا الباب:

فقد استُدلّ بهما على تحريم الحمُر الأهلية؛ وهو مذهب الجماهير من الصحابة والتابعين ومَن بعْدَهم. وقال ابن عباس: "ليست بحرام". وعن مالك ثلاث روايات -وسيأتي تفصيل ذلك وبسط الحجج في: "باب النهي عن الحمر الإنسية" من "كتاب الأطعمة"، إن شاء الله تبارك وتعالى.

وقد أوردهما المصنِّف هنا للاستدلال بهما على نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل؛ لأن الأمر بكسر الآنية أولًا، ثم الأمر بالغسل ثانيًا، ثم قوله: ((فإنه رِجْس أو نَجَس)) ثالثًا، يدل على النجاسة؛ ولكنه نصّ في الحُمُر الإنسية، وقياس في غيرها ممّا لا يُؤكل بجامع عدم الأكل. ولا يجب التسبيع إذا أطلق الغسل ولم يقيّده بمثل ما قيّده في ولوغ الكلب. وقوله: ((الإنسيّة)) -بكسر الهمزة وفتحها، مع سكون النون. والإنسي الإنس من كل شيء.

## باب ما جاء في آنية الذّهب والفضّة، وباب آنية الكفار

### أ. باب ما جاء في آنية الذّهب والفضّة:

قال المصنِّف: عن حذيفة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا تلبسوا الحرير، ولا الديباج. ولا تشربوا في آنية الذّهب والفضّة، ولا تأكلوا في صِحافها؛ فإنها لهم في الدّنيا ولكم في الآخرة))، متفق عليه.

قوله: ((في صِحافها)) الصحاف: جمع صحفة، وهي دون القصعة.

## أحكام هذا الباب:

فهو يدلّ على تحريم الأكل والشراب في آنية الذّهب والفضّة. أمّا الشراب فبالإجماع. وأمّا الأكل فأجازه داود، والحديث يردّ عليه؛ ولعلّه لم يَبلغه.

وقال النووي: "قال أصحابنا -أي: الشافعية-: انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمالات في إناء ذهب أو فضّة، إلا رواية عن داود في تحريم الشرب فقط -ولعله لم يبلغه حديث تحريم الأكل- وهو قول قديم للشافعي والعراقيين فقال بالكراهة دون التحريم، وقد رجع عنه".

### ب. باب: النهي عن التّضبيب بهما، إلا بيسير الفضة، أي: وصل ما تكسّر منها بضبّة:

### ١. حديث ابن عمر: ((مَن شرب في إناء ذهب أو فضّة...)):

عن ابن عمر < : أن النبي ﷺ قال: ((مَن شرب في إناء ذهب أو فضّة، أو إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يُجرجِر في بطنه نارَ جهنّم))، رواه الدارقطني.

الحديث استدل به من قال بتحريم الأكل والشرب في الآنية المذهّبة والمفضّضة؛ فالنبي ﷺ قال: ((مَن شرب في إناء ذهب أو فضّة، فإنما يُجرجِر في بطنه نارَ جهنم)).

فهذا الوعيد الشديد يدلّ على التحريم. وقال أبو حنيفة: يجوز إذا وضع الشارب فمه على غير محلّ الذهب والفضة، واستدل بما سيأتي. وأجيب عن حديث الباب بما سلف من المقال فيه.

### جـ. باب آنية الكفار:

عن أبي ثعلبة -أي: الخشني- قال: قلت: يا رسول الله، إنَّا بأرضِ قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ قال: ((إنْ وجدْتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها))، متفق عليه. وللترمذي قال: سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس، قال: ((أنقوها غسلًا، واطبخوا فيها)).

حديث أبي ثعلبة استدل به مَن قال بنجاسة الكافر؛ وهو مذهب الهادي، والقاسم، والناصر، ومالك، وقد نسبه القرطبي في (شرح مسلم) إلى الشافعي. قال الحافظ في (الفتح): "وقد أغرب؛ ووجه الدلالة أنه لم يأذن بالأكل فيها إلا بعد غسلها، ورُدّ بأن الغسل لو كان لأجل النجاسة لم يجعله مشروطًا بعدم الوجدان لغيرها، إذ الإناء المتنجِّس لا فرق بينه وبين ما لم يتنجس، بعد إزالة النجاسة؛ فليس ذلك إلا للاستقذار. ورُدّ أيضًا بأن الغسل إنما هو لتلوّثها بالخمر ولحم الخنزير، كما ثبت في رواية أبي ثعلبة عند أحمد وأبي داود التي قرأناها، وأنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر، وبما ذكره في (البحر) من أنها لو حُرِّمت رطوبتهم لاستفاض نقل توقِّيهم، لقلّة المسلمين حينئذٍ، وأكثر مستعملاتهم لا يخلو منها ملبوسًا ومطعومًا، والعادة في مثل ذلك تقتضي الاستفاضة"، انتهى.

وأيضًا، قد أذن الله ﷻ بأكل طعامهم وصرّح بحِلِّه، وهو لا يخلو من رطوباتهم في الغالب، وقد استدل من قال بالنجاسة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

# أبواب التخلي، أبواب السواك وسُنن الفطرة، أبواب صفة الوضوء: فرضه وسُننه

## عناصر الدرس


| | | |
|---|---|---|
| العنصر الأول | : باب نهْي المُتخلِّي عن استقبال القبلة واستدبارها، وباب ما جاء في البول قائمًا | ٤٧ |
| العنصر الثاني | : باب وجوب الاستنجاء بالحَجر أو الماء، وباب النّهْي عن الاستجمار بدون الثلاثة الأحجار | ٥٢ |
| العنصر الثالث | : باب سُنَن الفِطْرة، وباب الختان، وباب أخذِ الشارب وإعفاء اللحية | ٥٦ |
| العنصر الرابع | : أبواب صفة الوضوء: فرضه وسننه، باب الدليل على وجوب النية، وباب التسمية للوضوء | ٦٢ |

## باب نهْي المُتخلِّي عن استقبال القبلة واستدبارها، وباب ما جاء في البول قائمًا

### أ. باب نهْي المُتخلِّي عن استقبال القبلة واستدبارها:

#### ١. حديث أبي هريرة: ((إذا جلس أحدُكم لحاجته...)):

عن أبي هريرة < عن رسول الله ﷺ ، قال: ((إذا جلس أحدُكم لحاجته، فلا يستقبلِ القِبلة ولا يستدبرْها))، رواه أحمد ومسلم. في رواية الخمسة إلّا الترمذي قال: ((إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلِّمُكم. فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرْها، ولا يستطبْ بيمينه. وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الرّوثة والرّمة))، وليس لأحمد فيه الأمر بالأحجار.

حديث أبي هريرة < : ((إذا جلس أحدُكم لحاجته، فلا يستقبلِ القِبلة ولا يستدبرْها))، رواه أيضًا الإمام مالك. وفي الباب عن أبي أيوب في الصحيحين، وعن سلمان في مسلم، وعن عبد الله بن الحارث بن جزء في ابن ماجه وابن حبان، وعن معقل بن أبي معقل في أبي داود، وعن سهل بن حنيف في (مسند الدارمي). وزيادة: ((لا يستطبْ بيمينه)) هي أيضًا في المتفق عليه من حديث أبي قتادة بلفظ: ((فلا يمسّ ذكَره بيمينه، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسّحْ بيمينه)). وزيادة: ((وكان يأمر بثلاثة أحجار)) أخرجها أيضًا ابن خزيمة، وابن حبان والدارمي، وأبو عوانة في صحيحه، والشافعي من حديث أبي هريرة: ((وليستنْجِ أحدُكم بثلاثة أحجار))، وأخرجها أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني وصححها من حديث عائشة بلفظ: ((فلْيذهبْ معه بثلاثة أحجار يستطب بهن؛ فإنها تُجزئ عنه)).

**أحكام الحديث:**

فهو يدلّ على المنع من استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط، وقد اختلف الناس في ذلك على أقوال:

**المذهب الأول:** لا يجوز ذلك لا في الصحاري ولا في البنيان.

**المذهب الثاني:** الجواز في الصحاري والبنيان.

**المذهب الثالث:** أنه يحرم في الصحاري لا في العمران، وإليه ذهب مالك والشافعي.

**المذهب الرابع:** أنه لا يجوز الاستقبال لا في الصحارى ولا في العمران، ويجوز الاستدبار فيهما، وهو أحد الروايتيْن عن أبي حنيفة وأحمد.

**المذهب الخامس:** أن النهْي للتنزيه، فيكون مكروهًا؛ وإليه ذهب الإمام القاسم بن إبراهيم.

**المذهب السادس:** جواز الاستدبار في البنيان فقط، وهو قول أبي يوسف، ذكَره في (الفتح).

**المذهب السابع:** التحريم مطلقًا حتى في القبلة المنسوخة -وهي بيت المقدس، وهو محكي عن إبراهيم وابن سيرين -ذكره أيضًا في (الفتح). وقد ذهب إلى عدم الفَرْق بين القبلتيْن: الهادوية، ولكنهم صرحوا بأنه مكروه فقط.

**الراجح من هذه المذاهب:**

لا يجوز استقبال القبلة أو استدبارها مطلقًا إلّا لضرورة.

**ومما يؤخذ من الحديث:**

وفي الحديث دلالة على أنه يجب الاستنجاء بثلاثة أحجار، ولا يجوز الاستنجاء بدونها لِنهْيه ﷺ عن الاستنجاء بدون ثلاثة أحجار، وأمّا بأكثر من ثلاث فلا بأس به، لأنه أدخلُ في الإنقاء. وقد ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، إلى وجوب الاستنجاء، وأنه يجب أن يكون بثلاثة أحجار أو ثلاث مسحات، وإذا استنجى للقُبُل والدّبر وجب ستّ مسحات: لكلّ واحد ثلاث مسحات.

وطبعيٌّ أنّ كلَّ هذه الآراء، إذا لم يستنج بالماء، فإذا استنجى بالماء فلا حاجة به إلى كل ذلك، فالماء يزيل النجاسة

وفي الحديث أيضًا: النهي عن الاستطابة باليمين.

**٢- حديث أبي أيوب الأنصاري: ((إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة...)):**

عن أبي أيوب الأنصاري < عن النبي ﷺ، قال: ((إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القِبلة ولا تستدْبروها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا))، قال أبو أيوب: "فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بُنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى"، متفق عليه؛ أي: رواه البخاري ومسلم وأحمد، رحمهم الله تعالى.

قوله: ((إذا أتيتم الغائط))، هو: الموضع المطمئنّ من الأرض، كانوا ينتابونه للحاجة؛ فكنوا به عن نفْس الحدث، كراهية منهم لذكْره بخاصّ اسمه.

وقوله: ((ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا)) محمول على محلّ يكون التشريق والتغريب فيه مخالفًا لاستقبال القبلة واستدبارها، كالمدينة وما في معناها من البلاد. ولا يدخل فيه ما كانت القبلة فيه إلى المشرق والمغرب.

وقوله: ((إذا أتيتم الغائط))، قلنا: إنه الموضع المطمئنّ من الأرض، كانوا ينتابونه للحاجة، فكنوا بذلك عن نفس الحدث كراهيّة منهم لذِكْره بخاصّ اسمه.

وقوله: ((ولكن شرّقوا أو غرّبوا)) محمول على محلّ يكون التشريق والتغريب فيه مخالفًا لاستقبال القبلة واستدبارها، كالمدينة وما في معناها من البلاد، ولا يدخل فيه ما كانت القبلة فيه إلى المشرق أو المغرب.

وقوله: "مَراحيض" -بفتح الميم، وبالحاء المهملة، وبالضاد المعجمة-: جمع مِرحاض، وهو المغتسَل، وهو أيضًا كناية عن موضع التخلّي.

وقوله: "ونستغفر الله"، قيل: يراد به: الاستغفار لِباني الكُنُف على هذه الصّفة الممنوعة عنده. وإنما وجب المصير إلى هذا التأويل، لأنّ المنحرف -وأبو أيوب قد ذكر أنه ينحرف عن القبلة حين ذلك فقال: "فننحرف عنها"، إنما وجب المصير إلى هذا التأويل، لأن المنحرف- لا يحتاج إلى استغفار.

والحديث استُدل به على المنع من استقبال القبلة. واستدل بقول أبي داود: "من لم يفرّق بين الصحاري والبنيان"، وقد تقدم الكلام على فقه الحديث في الذي قبله.

### ٢- حديث جابر بن عبد الله: ((نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول...)):

وننتقل إلى حديث جابر بن عبد الله > قال: ((نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يُقبض بعام يستقبلها))، رواه الخمسة؛ يعني: أصحاب السنن الأربع، وأحمد، إلا النسائي فإنه لم يروه، وأخرجه أيضًا: البزار، وابن الجارود، وابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم، والدارقطني. وحسّنه الترمذي.

هذا الحديث يردّ على من قال بجواز الاستدبار فقط، سواء قيّده بالبنيان -كما ذهب إليه البعض- أو لم يُقيِّده -كما ذهب إليه آخَرون، وقد سبق ذكْرهم في الباب الأول. ويردّ الحديث أيضًا على مَن قيّد جواز الاستقبال والاستدبار بالبنيان. وقد يُجاب بأنها حكاية فعل -يعني فعْل الرسول ﷺ، لا عموم لها؛ فيُحتمل أن يكون لعذر، وأن يكون في بنيان -هكذا أجاب الحافظ بن حجر- ذكَر ذلك في (التلخيص الحبير). ولا يخفى أنّ احتمال أن يكون ذلك الفعل لعذر يقال مثله في حديث ابن عمر، فلا يتم للشافعية ومن معهم الاحتجاج به على تخصيص الجواز بالبنيان. وقد تقدم الكلام على الحديث في الذي قبله، وفي الباب الأول.

### جـ. باب ما جاء في البول قائمًا:

عن عائشة > قالت: "مَن حدّثكم أنّ رسول الله ﷺ بال قائمًا، فلا تُصدِّقوه؛ ما كان يبول إلّا جالسًا"، رواه الخمسة إلا أبا داود، وقال الترمذي: هو أحسن شيء في هذا الباب وأصح. قال الترمذي: وفي الباب عن عمر وبريدة، وحديث عمر إنما رُوي من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: "رآني النبي ﷺ وأنا أبول قائمًا فقال: ((يا عمر، لا تَبُل قائمًا)). قال: فما بُلْت قائمًا بعْدُ.

قال الترمذي: وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعّفه أيوب السَّختياني، وتكلم فيه. وروى عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: "ما بُلت قائمًا منذ أسلمت" وهذا أصحّ من حديث عبد الكريم. وحديث بريدة في هذا غير محفوظ، وهو بلفظ: قال رسول الله ﷺ:

((ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائمًا، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده))، ورواه البزار.

### أحكام الحديث:

فهو يدلّ على أن رسول الله ﷺ ما كان يبول حال القيام، بل كان هديه في البول القعود؛ فيكون البول حال القيام مكروهًا.

## باب وجوب الاستنجاء بالحَجر أو الماء، وباب النّهْي عن الاستجمار بدون الثلاثة الأحجار

### أ. باب: وجوب الاستنجاء بالحَجر أو الماء.

قال الإمام مجد الدِّين ابن تيمية -رحمه الله-: وعن ابن عباس < : أن النبي ﷺ مرّ بقبريْن فقال: ((إنهما لَيُعذَّبان، وما يُعذَّبَان في كبير، أمّا أحدهما فكان لا يستتر مِن بوله. وأمّا الآخر فكان يمشي بالنّميمة))، رواه الجماعة. وفي البخاري والنسائي: ((وما يُعذَّبان في كبير. ثم قال: بلى! أمّا أحدهما...)) وذكَر الحديث.

قوله ﷺ: ((إنهما يُعذَّبان)) أعاد الضمير إلى القبريْن مجازًا، والمراد: مَن في القبريْن.

وقوله: ((لا يستَتِر)) -بمُثنّاتَيْن من فوق: الأولى مفتوحة، والثانية مكسورة، وهو كذا في أكثر الروايات. قال ابن حجر في (الفتح): "وفي رواية لمسلم وأبي داود: ((يَستنْزِه)) -بنون ساكنة، بعدها زاي، ثم هاء. وفي رواية لابن عساكر: ((يستبرئ)) -بموحّدة ساكنة- مِن "الاستبراء". فالرواية الأولى، معناها الاستتار: أي لا يجعل لنفسه سترًا دون نظر الناس، فتوافق الرواية الثانية لأنها مِن التّنزّه، وهو: الإبعاد. وقال آخرون: لا، بل المعنى إنه لا يستتر ويتوقى من رشاش

البول، وهذا يتفق مع الرواية الثانية (لا يستنزه) أي لا يتوقى من البول. وقد ثبت من حديث أبي هريرة، مرفوعًا: ((أكثر عذاب القبْر مِن البول)) أي: بسبب ترْك التّحرّز منه. وقد صحّحه ابن خزيمة. وسيأتي حديث: ((تنزّهوا من البول؛ فإنّ عامّة عذاب القبر منه)). وقوله: ((من بوله)) هذه الرواية تَرُدّ مذهب مَن حَمل البول على العموم، واستدلّ به على نجاسة جميع أبوال الحيوانات -كما سبق ذلك. وقد سبق الكلام على ذلك في باب: "الرخصة في بول ما يُؤكل لحْمه".

وقوله: ((يمشي بالنميمة)) قال النووي: "هي نقل كلام الغير بقصد الإضرار؛ وهي من أقبح القبائح".

أمّا حكم الحديث، فيدل على نجاسة البول من الإنسان، ووجوب اجتنابه؛ وهو إجماع. ويدل أيضًا على عِظَم أمْره وأمْر النميمة، وأنهما من أعظم أسباب عذاب القبر. والحديث أيضًا يدلّ على إثبات عذاب القبر؛ وقد جاءت الأحاديث المتواترة بإثباته، وخلاف بعض المعتزلة في ذلك من الأباطيل التي لا مُستنَد لها إلا مُجرّد الهوى.

**فائدة:**

لم يُعرف اسم المقبورَيْن ولا أحدهما، والظاهر أنّ ذلك كان على عمْد مِن الرّواة لقصد التّستّر عليهما؛ وهو عمل مستحسن

## ب- باب: النّهْي عن الاستجمار بدون الثلاثة الأحجار:

### ١- حديث عبد الرحمن بن يزيد: "قيل لسلمان: علّمَكم نبيُّكم كلّ شيء...":

عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: "قيل لسلمان: علّمَكم نبيُّكم كلّ شيء، حتى الخِراءة. فقال سلمان: أجَلْ! ((نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو نستنْجي

باليمين، أو أن يَستنجي أحدُنا بأقلّ من ثلاثة أحجار، أو أن يستنجي برجيع أو بعظم)) رواه: مسلم، وأبو داود، والترمذي.

أمّا الاستقبال بالغائط والبول، فقد تقدّم الكلام عليه في: "باب نهي المتخلي عن استقبال القبلة". وأما الاستنجاء باليمين، فقد تقدّم أيضًا طرفٌ من الكلام عليه في ذلك الباب.

قال النووي: "قد أجمع العلماء على أنه منهيّ عنه، ثم الجماهير على أنه نهْي تنزيه وأدب، لا نهْي تحريم. قال: وأشار إلى تحريمه جماعة مِن أصحابنا، ولا تعويل على إشارتهم. ثم قال النووي: قال أصحابنا -أي الشافعية-: ويُستحبّ ألّا يستعين باليد اليمنى في شيء مِن أحوال الاستنجاء، إلّا لعذر. فإذا استنجى بماء، صبّه باليمنى ومسح باليسرى. وإذا استنجى بحجر، فإن كان في الدّبر مسح بيساره، وإن كان في القُبُل وأمكنه وضع الحجر على الأرض أو بين قدميْه بحيث يتأتّى مسحه، أمسك الذّكَر بيساره ومسحَه على الحجر. وإن لم يُمكِنْه واضطرّ إلى حمل الحجر، حمله بيمينه وأمسك بيساره ومسح بها، ولا يحرِّك اليمنى؛ هذا هو الصواب. وقال بعض أصحابنا: يأخذ الحجر بيساره، والذّكَر بيمينه، ويمسح ويحرِّك اليسرى؛ وهذا ليس بصحيح لأنه يمسّ الذّكَر من غير ضرورة، وقد نُهي عنه. ثم إن في النهي عن الاستنجاء باليمين تنبيهًا على إكرامها وصيانتها عن الأقذار، ونحوها. والحاصل: أنه قد ورَدَ النهي عن مسّ الذّكَر باليمين في الحديث المتّفق عليه، وورد النهي عن الاستنجاء باليمين في هذا الحديث وغيره، فلا يجوز استعمال اليمين في أحَد الأمريْن. وإذا دعتِ الضرورة إلى الانتفاع بها في أحدهما استعملها قاضي الحاجة في أخفِّ الأمريْن في نظَره. وأمّا النهي عن

الاستنجاء بأقلّ من ثلاثة أحجار، فقد ذكرنا في "باب نهي المتخلِّي عن استقبال القبلة" الروايات الواردة في هذا المعنى، وذكرنا هنالك طرفًا مِن فقْه هذه الجملة. وقد قال بعض أهل الظاهر: إنّ الاستجمار بالحجر متعيِّن، لنصّه ﷺ عليها؛ فلا يُجزئ غيره. وذهب الجمهور إلى أنّ الحجَر ليس متعيَّنًا، بل تقوم الخرقة والخشب وغير ذلك مقامه. قال النووي: "فلا يكون له مفهوم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١]، يعني: مع أن النهي عن قتل الأولاد مُطلقًا، سواء كان من إملاق -من فقْر- أو من غير فقر، وكذلك هنا. ويدل على عدم تعيّن الحجَر: نهْيُه ﷺ عن العظْم والبعْر والرّجيع، ولو كان متعيّنًا لنهى عمّا سواه مطلقًا. وعلى الجملة: كلّ جامد طاهر مزيل للعيْن، ليس له حرمة، يُجزئ الاستجمار به".

وأما النهي عن الاستنجاء برجيع أو بعظم، فقد ثبت مِن طُرق متعدِّدة. والرجيع: الروث. وفيه تنبيه على النهي عن جنس النّجِس؛ فلا يُجزئ الاستنجاء بنجِس أو مُتنجِّس. وقد ذهبت العترة، والشافعي وأصحابه، إلى عدم إجزاء العظم والروث. وقال أبو حنيفة: يُكره ويُجزئ، إذ القصد: تخفيف النجاسة وهو يحصل بهما. ويدل للأول: ما أخرجه الدارقطني وصحّحه مِن حديث أبي هريرة، وفيه: ((أنهما لا يُطهِّران)). والنهي عن العظم لكونه طعام الجنّ -كما سيأتي، وفيه تنبيه على جميع المطعومات، ويلتحق بها المحترَمات، كأجزاء الحيوانات، وأوراق كتب العلم، وغير ذلك...

وقوله: "الخِراءة"، هي: العذِرة.

وقوله: "الخراءة" -الممدودة لفظًا. المذكورة في الحديث، بقوله: "علّمكم ... إلخ"، المراد بها: الفعل نفسه، لا الخارج؛ فينظر في تفسيرها به.

### جـ. باب الاستنجاء بالماء:

عن أنس بن مالك < قال: ((كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوةً من ماءٍ وعَنَزَة. فيستنجي بالماء)) متفق عليه.

قوله: "إداوة" هي -بكسر الهمزة-: إناء صغير من جلد.

وقوله: "عَنَزة" هي: عصًا أقصر من الرمح لها سنان. وقيل: هي الحربة القصيرة.

فقوله: "فيستنجي"، قال الأصيلي متعقِّبًا على البخاري استدلاله بهذه الزيادة على الاستنجاء: إنها من قول أبي الوليد -أحد الرواة عن شعبة، لا من قول أنس.

والحديث يدلّ على ثبوت الاستنجاء بالماء؛ وقد أنكره مالك، وأنكر أن يكون النبي ﷺ استنجى بالماء. وقد روى ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة، عن حذيفة بن اليمان: أنه سئل عن الاستنجاء بالماء، فقال: "إذًا لا يزال في يدي نَتَن". وعن نافع: "أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء". وعن ابن الزبير قال: "ما كنّا نفعله". والسُّنّة دلت على الاستنجاء بالماء في هذا الحديث وغيره؛ فهي أولى بالاتّباع.

## باب سُنَن الفِطْرة، وباب الختان، وباب أخذِ الشارب وإعفاء اللحية

### أ. باب سُنَن الفِطْرة:

### ١. حديث أبي هريرة: ((خَمس من الفِطْرة...)):

قال الإمام مجد الدين ابن تيمية: عن أبي هريرة < ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((خَمْس مِن الفِطْرة: الاستحداد، والخِتان، وقصّ الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار))، رواه الجماعة، أي: أصحاب الكتب السّتة، والإمام أحمد - رحمهم الله تعالى.

وقوله: ((خَمْس من الفِطْرة)): المراد: أنَّ هذه الأشياء إذا فُعلت اتّصف فاعلها بالفِطْرة التي فَطَر الله العباد عليها وحثّهم عليها واستحبّها لهم، ليكونوا على أكمل الصِّفات وأشرفها صورة.

وسوّغ الابتداء بالنَّكرة في قوله: ((خَمْس)): أنه صفة موصوف مَحذوف، والتقدير: خِصال خَمس، ثم فسرها، أو على الإضافة، أي: خَمس خِصال. ويجوز أن يكون خَبر مبتدأ محذوف، والتقدير: الذي شُرع لكم خَمس.

وقوله: ((الاستحداد)) هو: حَلْق العَانة، سُمي: "استحدادًا" لاستعمال الحَديدة، وهي: الموسى؛ وهو سُنة بالاتفاق. ويكون بالحَلْق، والقَصّ، والنَّتف، والنُّورة. قال النووي: والأفضل: الحَلْق. والمُراد بالعَانة: الشعر الذي فَوق ذَكَر الرجل وحواليه، وكذلك الشعر الذي حول فَرج المَرأة. ونُقل عن أبي العباس بن سُريج: أنه الشعر النَّابت حول حَلقة الدُّبر. قال النووي: فيحصل مِن مجموع هذا: استحباب حَلْق جميع ما على القُبل والدُّبر وحولهما. انتهى.

قوله: ((والخِتان))، اختُلف في وجوبه، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا.

و((الخِتان)): قَطْع جميع الجلدة التي تغطّي الحَشفة، حتى ينكشف جميع الحشفة، وفي المرأة: قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفَرج.

وقوله: ((وقصّ الشّارب))، هو سُنّة بالاتفاق، والقاصُّ مُخيَّرٌ بين أنْ يتولى ذلك بنفسه أو يوليه غيره لحصول المقصود، بخلاف الإبط والعانة. وسيأتي مِقدار ما يقصّ منه في باب أخذ الشارب.

وقوله: ((ونتْف الإبط))، هو سُنّة بالاتفاق أيضًا. قال النووي: والأفضل فيه: النَّتف إن قويَ عليه، ويحصل أيضًا بالحَلْق والنُّورة. وحُكيَ عن يونس بن عبد

الأعلى قال: دخلت على الشافعي وعنده المزيِّن يحَلْق إبطه، فقال الشافعي: علِمتُ أنَّ السُّنة النَّتف، ولكن لا أقوى على الوَجع. ويُستحبّ أن يبدأ بالإبط الأيمن لِحديث التَّيمُّن، وفيه: ((كان يعجبه التَّيمُّن في تَنعّله، وترجُّله، وطَهوره، وفي شأنه كلّه))، وكذلك يُستَحب أن يبدأ في قَصّ الشارب بالجانب الأيمن لهذا الحديث.

وقوله: وهو سُنة بالاتفاق أيضًا. والتَّقليم: "تفعيل" مِن: القلْم وهو: القطع. قال النووي: "ويُستحب أن يبدأ باليديْن قبل الرجليْن، فيبدأ بمسبِّحة يده اليمنى ثم الوسطى، ثم البنصر، ثم الخنصر، ثم الإبهام. ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها... إلى آخره. ثم يعود إلى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى". انتهى.

## ب. باب الخِتَان:

### ١ ـ حديث: ((اختتن إبراهيم بالقَدوم...)):

عن أبي هريرة < : أنّ النبي ﷺ قال: ((اختتن إبراهيم خليل الرحمن، بعد ما أتتْ عليه ثمانون سنة. واختتن بالقَدوم))، متفق عليه، إلّا أن مسلمًا لم يذكر السِّنين. هذا ما قاله مجد الدين ابن تيمية. والحق: أن مسلمًا قد ذكر في هذا الحديث -في حديث أبي هريرة- السنين، وذلك في "كتاب الفضائل" في "باب فضائل إبراهيم خليل الرحمن".

قوله: ((الخِتَان)) -بكسر المعجمة، وتخفيف المثناة-: مصدر "خَتَن"، أي: قَطع. و"الخَتْن" -بفتح ثم سكون-: قَطْع بعض مَخصوص من عضو مَخصوص. و"الاختِتان" و"الخِتَان": اسم لفعل الخَاتِن، ولموضع الخِتَان، كما في حديث

السيدة عائشة > ((إذا التقى الخِتَانان)). قال الماوردي: "خِتان الذَّكَر: قَطْع الجِلدة التي تغطي الحَشَفة. والمستحب أن تُستوعب مِن أصلها عند أول الحَشَفة؛ وأقل ما يجزئ أن لا يبقى منها ما تتغشى به". قال إمام الحرمين: "المُستحقُّ في الرجال: قَطْع الجِلدة التي تغطّي الحَشَفة حتى لا يبقى من الجِلدة شيء يتدلّى.

وقوله: ((بالقَدُوم)) -بفتح القاف، وضم الدال وتخفيفها.: آلة النجارة، وقيل اسم الموضع الذي اختتن فيه إبراهيم عليه السلام، وهو الذي في (القاموس). وأورد المصنّف الحديث في هذا الباب للاستدلال به على أنّ مُدة الخِتَان لا تختص بوقت معيّن؛ وهو مذهب الجمهور.

وليس بواجب في حال الصغر.

واختُلف في وجوب الخِتَان؛ فروى الإمام يحيى عن العِترة، والشافعي، وكثير من العلماء: أنه واجب في حق الرجال والنساء، وعند مالك، وأبي حنيفة، والمرتضى. قال النووي: وهو قول أكثر العلماء: أنه سُنة فيهما. وقال الناصر، والإمام يحيى: إنه واجب في حق الرجال لا النساء. واحتج الأولون على الوجوب بحديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: ((مَن أسلم فليختتِنْ)). وقد ذكره الحافظ في (التلخيص) ولم يُضعِّفه. وتُعقِّب بقول ابن المنذر: ليس في الخِتَان خَبر يُرجعُ إليه، ولا سُنّة تُتّبع. ومن أدلتهم أيضًا: حديث أمّ عطية -وكانت خافضة- بلفظ: ((أشمِّي ولا تُنْهكي)) عند الحاكم، والطبراني، والبيهقي، وأبي نُعيم، من حديث الضحاك بن قيس.

أمّا القائلون بأنه سُنّة، فقد احتجوا بحديث: ((الخِتَان: سُنّة في الرجال، مَكْرُمة في النساء))، رواه أحمد، والبيهقي.

والحديث استدلّ به مَن قال بوجوب الخِتَان، لِما فيه من لفظ الأمر به.

**فائدة:**

اختُلف في خِتان الخُنثى؛ فقيل يجب خِتانه في فرجيه قَبل البلوغ، وقِيل لا يجوز حتى يتبيَّن؛ وهو الأظهر -قاله النووي. وإذا مات إنسان قبل أن يُختن فلأصحاب الشافعي ثلاثة أوجه؛ الصحيح المشهور: لا يُختن كبيرًا كان أو صغيرًا، والثاني: يُختن، والثالث: يُختن الكبير دون الصغير.

هذا، وقد قامت ضجة كبيرة في أيامنا هذه تحارب خِتان الإناث، وقد تبيَّن لنا هنا من أقوال العلماء أنه إنْ لم يكن واجبًا فهو سُنة، ومعلوم عند المسلمين من لدن عصر رسول الله ﷺ وفي الحديث الصحيح كما ذُكر وكما هو معروف، حديث عائشة > : ((إذا التقى الخِتَانان وجَب الغُسل))؛ فمعنى ذلك: خِتان الرجل وخِتان المرأة.

**جـ. باب أخذ الشارب وإعفاء اللحية:**

**حديث زيد بن أرقم، وحديث أبي هريرة وابن عمر:**

قال صاحب (المنتقى) -رحمه الله-: عن زيد بن أرقم > قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَن لمْ يأخذ مِن شاربه فليس منا))، رواه أحمد، والنسائي، والترمذي، وقال: حديث صحيح.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((جزّوا الشوارب وأرخوا اللِّحى؛ خالفوا المجوس!))، رواه أحمد ومسلم.

وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ: ((خالفوا المُشركين: وفّروا اللّحَى، وأحفوا الشوارب))، متفق عليه.

تقدّم الكلام على بعض ألفاظ هذه الأحاديث في: "باب سُنن الفِطْرة". وقد اختَلف الناس في حدِّ ما يُقصّ مِن الشارب. وقد ذهب كثير مِن السلف إلى استئصاله وحلْقه، لِظاهر قوله: ((احفوا))؛ وهو قول الكوفيِّين. وذهب كثير منهم إلى منع الحَلْق والاستئصال؛ وإليه ذهب مالك، وكان يرى تأديب مَن حَلَقه.

والإحفاء ليس معناه: احفوا ما طال عن الشفتيْن، بل الإحفاء: الاستئصال كما في (الصحاح)، و (القاموس)، و (الكشاف)، وسائر كتب اللغة

قوله: ((وأرخوا اللّحى))، قال النووي: "هو بقطع الهمزة والخاء، ومعناه: اتركوا ولا تتعرّضوا لها بتغيير.

قوله: ((وفّروا اللّحى))، وهي إحدى الروايات، وقد حصل من مجموع الأحاديث خمْس روايات: ((أعفوا))، و((أوفوا))، و((أرخوا))، و((أرجوا))، و((وفّروا))، ومعناها كلها: ترْكها على حالها.

وقوله ﷺ: ((خالِفوا المَجوس))، قد سبق أنه كان مِن عادة الفرس قصُّ اللحية، فنهى الشرع عن ذلك.

**فائدة:**

قال النووي: "وقد ذكر العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة، بعضها أشد مِن بعض: الخضاب بالسواد لا لغرض الجهاد، والخضاب بالصُفرة تشبهًا بالصالحين

لا لاتّباع السُّنة، وتبييضها بالكبريت أو غيره استعجالًا للشيخوخة لأجل الرياسة والتعظيم، وإيهام أنه لقيَ المشايخ، ونتفها أوّل طلوعها إيثارًا للمُرودة وحُسْن الصورة، ونتف الشيب، وتصفيفها طاقة فوق طاقة تصنّعًا لتستحسنه النساء وغيرهنّ، والزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذارين من الصّدغين، أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس، ونتف جانبي العنفقة، وتسريحها تصنّعًا لأجل الناس، وتركها شعثة منتفشة إظهارًا للزهادة وقلة المُبالاة بنفسه؛ هذه عشر، والحادية عشرة: عقدها وضفرها. والثانية عشرة: حلْقها، إلّا إذا نبت للمرأة لحية، فيستحبّ لها حلْقها".

## أبواب صفة الوضوء فرضه وسننه: باب الدليل على وجوب النية، وباب التسمية للوضوء

### أ. باب الدليل على وجوب النِّية:

### حديث: ((إنّما الأعمال بالنِّيّات...)):

قال الإمام مجد الدين ابن تيمية -رحمه الله-: عن عمر بن الخطاب < ، قال: سَمِعت رسول الله ﷺ يقول: ((إنّما الأعمال بالنِّية، وإنما لامرئ ما نوى. فمن كانت هِجْرته إلى الله ورسوله، فهِجْرته إلى الله ورسوله. ومن كانت هِجْرته إلى دنيا يُصيبها، أو امرأة يتزوّجها، فهِجْرته إلى ما هاجر إليه)) رواه الجَماعة.

هذا الحديث -حديث: ((إنما الأعمال بالنِّيات))- قاعدة من قواعد الإسلام، حتى قيل: إنه ثلث العلْم؛ ووجهه: أن كسْب العبد بقلبه وجوارحه ولسانه، وعمل القلب أرجحها، لأنه يكون عبادة بانفراده دون الآخريْن.

قوله: ((إنما الأعمال)) هذا التركيب يفيد الحَصر من جهتيْن:

**الجهة الأولى:** ((إنما)) فإنها هي مِن صيغة الحَصر، واختُلف هل تفيده بالمنطوق أو بالمفهوم، أو بالوضع، أو العُرف، وبالحقيقة أم بالمجاز؟ ومذهب المحقّقين أنها تفيده بالمنطوق وضعًا حقيقيًّا.

**الجهة الثانية:** في كون هذا التركيب يفيد الحَصر: كلمة ((الأعمال)) لأنه جمْع مُحلّى باللام المفيدة للاستغراق؛ وهو مستلزم للقَصر، لأن معناه: كل عمل بنيّة، فلا عمل إلّا بنيّة.

قال الحافظ بن حجر: "وقد اتفق العلماء على أنّ النِّية شرط في المقاصد، واختلفوا في الوسائل. فإذا أخذنا الصلاة والوضوء، فالصلاة: مقصد، والوسيلة إلى الصلاة هي: الوضوء.

وقوله: ((بالنِّية))، الباء للمصاحبة، ويُحتمل أن تكون للسببية. ومعنى للمصاحبة، يعني: الأعمال مصاحِبة للنِّيّات، وللسببية: الأعمال سببها النِّيات، بمعنى: أنها مقوِّمةٌ للعمل؛ فكأنها سبب في إيجاده. وقال النووي: "والنِّية: القَصد، وهو عزيمة القلب". وقال البيضاوي: "النِّية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقًا لغرضٍ مِن جلب نفع أو دفع ضرر، حالًا أو مآلًا. والشرع خصّصه بالإرادة المتوجّهة نحو الفعل، لابتغاء وجه رضا الله، وامتثال حُكمه. والنِّية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليصح تطبيقه على ما بعده.

((بالنِّيات)) متعلّق بمحذوف هو ذلك المقدَّر -أعني: "الكمال"، أو "الصحة"، أو "الحصول"، أو "الاستقرار". يعني: كمال النِّية أو صحة النِّية، كمال الأعمال أو صحة الأعمال، أو حصول الأعمال، أو استقرار الأعمال بالنِّية.

وقوله: ((وإنما لامرئ ما نوى)) فيه تَحقيق لاشتراط النِّية والإخلاص في الأعمال؛ -قاله القرطبي؛ فيكون على جملة مؤكِّدة للتي قبلها.

وقوله ﷺ : ((فمن كانت هِجْرته إلى الله ورسوله))، الهِجْرة: الترك، والهِجْرة إلى الشيء: الانتقال إليه عن غيره. وفي الشرع: ترك ما نهى الله عنه.

وقوله: ((فهِجْرته إلى الله ورسوله))، وقع الاتحاد بين الشرط والجزاء، يعني: فمَن كانت هِجْرته إلى الله ورسوله، فهِجْرته إلى الله ورسوله.

وقوله: ((ودُنيا يصيبها)) -بضم الدال، وحكى ابن قتيبة كسْرها، وهي: "فُعْلة" مِن: الدّنوّ، أي: القُرْب. سُمّيت بذلك لسبْقها للأخرى.

وقوله: ((أو امرأة يتزوّجها))، إنما خصّ المرأة بالذِّكر، بعد ذِكر ما يعمّها ويعمّ غيرها، للاهتمام بها. وتعقّبه النووي بأن لفظ ((دنيا)) نكِرة، وهي لا تعمّ في الإثبات؛ فلا يلزم دخول المرأة فيها. وتُعقِّب بأنها نكرة في سياق الشرط، فتعمّ. ونكتة الاهتمام: الزيادة في التحذير، لأن الافتتان بالنساء أشدّ.

## ب. باب التسمية للوضوء:

### حديث أبي هريرة: ((لا صلاة لمن لا وضوء له...)):

قال الإمام مجد الدين ابن تيمية -رحمه الله-: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: ((لا صلاة لَمن لا وضوء له، ولا وضوء لَمن لا يذكر اسم الله عليه))، رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه

وهذا الحديث يدلُّ على وجوب التسمية في الوضوء، لأن الظاهر: أنّ النفي للصحة ((لا وضوء)) أي: لا وضوء صحيح، لكونها أقرب إلى الذات، وأكثر لزومًا للحقيقة.

# تابع: أبواب صفة الوضوء: فرضه وسُننه، وأبواب المسح على الخفين

## عناصر الدرس


| | | |
|---|---|---|
| العنصر الأول | : باب المَضْمَضة والاستِنْشاق، وباب مَسْح الرأس كلّه، وصفته، وما جاء في مَسْح بعضه | ٦٧ |
| العنصر الثاني | : باب أنّ الأذنيْن من الرأس، وباب المسح على العمامة، وباب غَسْل الرِّجليْن | ٧٤ |
| العنصر الثالث | : أبواب المسح على الخفّيْن: باب في شرعيّته، وباب المَسْح على الموقَيْن وعلى الجَوربيْن | ٧٨ |
| العنصر الرابع | : أبواب المسح على الخفّيْن: باب اشتراط الطهارة قبل اللّبس، باب توقيت المَسْح | ٨١ |

## باب المَضْمَضة والاستِنْشاق، وباب مَسْح الرأس كلّه، وصفته، وما جاء في مَسْح بعضه

### أ. باب المَضْمَضة والاستِنْشاق:

### حديث عثمان ﷺ:

قال الإمام مجد الدين ابن تيمية -رحمه الله-: عن عثمان بن عفان ﷺ: "أنه دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويديْه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين. ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا. ثم قال: ((مَن توضّأ نحو وضوئي هذا، ثم صلّى ركعتيْن لا يُحدِّث فيهما نفْسه- غفر الله له ما تقدّم من ذنبه))" متفق عليه.

### قوله: "فأفرغ على كفيه ثلاث مرات":

هذا دليل على أن غسلهما في أوّل الوضوء سُنّة، قال النووي: "وهو كذلك باتفاق العلماء".

### قوله: "فمَضْمَض":

المَضْمَضة: هي أنْ يجعل الماء في فيه ثم يُديره، ثم يَمجّه. وعند جماعة من أصحاب الشافعي وغيرهم: أنّ الإدارة شرط -أي: إدارة الماء شرط في الفم- والمعوَّل عليه في مثل هذا الرجوع إلى مفهوم المَضْمَضة لغةً، وعلى ذلك تنبني معرفة الحق. والذي في (القاموس) وغيره: أنّ المَضْمَضة: تحريك الماء في الفم.

**قوله: "واستنثر":**

في رواية للبخاري: "واستنْشَق"، والاستنثار أعم؛ قاله: في (الفتح). والاستنثار هو: إخراج الماء من الأنف بعد الاستِنْشاق. وقال ابن الأعرابي، وابن قتيبة: الاستنثار هو: الاستِنْشاق. قال أهل اللغة: هو مأخوذ من النثرة، وهي: طرف الأنف.

وقد اختُلف في وجوب المَضْمَضة والاستنثار -أو الاستِنْشاق- وعدمه.

فذهب أحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، ومن أهل البيت: الهادي، والقاسم، والمؤيد بالله، إلى وجوب المَضْمَضة والاستِنْشاق والاستنثار. وفي (شرح مسلم) للنووي: أن مذهب أبي ثور، وأبي عبيد، وداود الظاهري، وأبي بكر بن المنذر، ورواية عن أحمد: أن الاستِنْشاق واجب في الغُسل والوضوء، والمَضْمَضة سُنة فيهما، وما نقل من الإجماع على عَدم وجوب الاستنثار متعقَّبٌ بهذا.

وليس في القرآن ذكر المَضْمَضة والاستِنْشاق والاستنثار، ورُدّ بأن الأمر بغسل الوجه أمر بها كما سبق، وبأن وجوبها ثبت بأمر رسول الله ﷺ والأمر مِنه أمر، بدليل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى﴾ [آل عمران: ٣١].

واستدل القائلون بعدم وجوب المَضْمَضة والاستِنْشاق والاستنثار بحديث: ((توضّأ كما أمرك الله))، ورُدَّ بأن الأمر بغسل الوجه أمر بها كما سَبق، وبأن وجوبها ثبت بأمر رسول الله ﷺ.

ومن جملة ما أورده في (شرح الترمذي) مِن الأدلة القاضية بوجوب المَضْمَضة والاستِنْشاق حديث عائشة عند البيهقي، بلفظ: إن رسول الله ﷺ قال:

((المَضْمَضة والاستِنْشاق مِن الوضوء الذي لا بدّ منه))، وقد ضُعِّف بمحمد بن الأزهري الجَوْزَجاني، وقد رواه البيهقي لا مِن طريقه، فرواه عن أبي سعيد أحمد بن محمد الصوفي، عن ابن عدي الحافظ، عن عبد الله بن سليمان بن الأشعث، عن الحسين بن علي بن مهران، عن عصام بن يوسف، عن ابن المبارك، عن ابن جريج، عن سليمان بن يسار، عن الزهري، عن عروة عنها.

إذا تقرَّر هذا علمتَ أن المذهب الحق: وجوب المَضْمَضة والاستِنْشاق والاستنثار.

وفي الحديث نفسه بيان الاقتصار في مَسْح الرأس على واحدة.

**وقوله: "ثم غَسَل وجهه ثلاث مرات":**

وكذلك سائِر الأعضاء إلا الرأس، فإنه لم يذكر فيه العدد: فيه دليل أن السُّنة الاقتصار في مَسْح الرأس على واحدة؛ لأن المطلق يصْدق بمرّة؛ وقد صرّحت الأحاديث الصحيحة بالمرّة.

وقد أجمع العلماء على أن الواجب غَسْل الأعضاء مَرة واحدة، وأن الثلاثة سُنة، لثبوت الاقتصار مِن فعْله ﷺ على مرة واحدة ومرتيْن؛ وسيأتي لذلك باب في هذا الكتاب.

وقد استُدلّ بما وقع في حديث الباب من الترتيب بـ"ثُمّ" على وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء. وقال ابن مسعود، ومكحول، ومالك، وأبو حنيفة، وداود، والمزني، والثوري، والبصري، وابن المسيب، وعطاء، والزهري، والنخعي: إنه -أي: الترتيب غير واجب.

وقد استُدل على الوجوب بظاهر الآية، وهو متوقِّف على إفادة الواو للترتيب، وهو خلاف ما عليه جمهور النُحاة وغيرهم. وهو يشير إلى الآية الكريمة:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] إلى آخر الآية الكريمة، فقد عطف الأعضاء على بعضها بالواو.

### وقوله: "إلى المرفقين":

المرفق فيه وجهان: أحدهما بفتح الميم وكسر الفاء، والثاني عكسه، لغتان - يعني: مَرفِق ومِرفَق- واتفق العلماء على وجوب غَسْلهما -أي: المِرفقيْن مع اليديْن- ولا يخالف في ذلك إلا زفر، وأبو بكر بن داود الظاهري. فمن قال بالوجوب جعل "إلى" في الآية بمعنى: "مع". ومن لم يقل به جعلها لانتهاء الغاية.

واستُدل لغَسْلهما أيضًا بحديث: "إنه ﷺ أدار الماء على مرفقيْه، ثم قال: ((هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به)) عند الدارقطني.

### وقوله: "إلى الكعبين":

هما العظمان الناتئان بين مفصل الساق والقدم. وما يقال في المرفقين يقال أيضًا في الكعبين، من الاختلاف الذي سبق؛ لأن ﴿إِلَى﴾ في كليْهما، هل هي بمعنى "مع" أو "للغاية"؟ وقد اختُلف: هل الواجب الغَسْل -يعني: في القدمين- أو يكفي المَسْح؟ وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى.

### وقوله: ((لا يُحدِّث فيهما نفسه)):

يعني: في الركعتيْن اللّتيْن يصلّيهما بعد الوضوء. وقال المازري، والقاضي عياض: "المراد بحديث النفس: المُجْتَلب والمُكْتَسب، وأمّا ما يقع في الخاطر غالبًا فليس هو المُراد. قال عياض: وقوله: ((يُحدِّث نَفْسه)) فيه إشارة إلى أن ذلك ممّا يَكْتسبه لإضافته إليه".

**وقوله: ((غَفَر الله له ما تقدَّم مِن ذنبه)):**

رتّب هذه المثوبة على مجموع الوضوء الموصوف بتلك الصفة، وعلى صلاة الركعتين المُقيدة بذلك القَيد، وهو: ((لا يُحدِّث فيهما نَفْسه)) فلا تحصل المَغفرة إلا بمجموعهما. وظاهره مَغْفرة جميع الذنوب. وقد قيل: إنه مخصوص بالصغائر، لورود ذلك مُقيدًا، كحديث: ((الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان؛ كفارات لما بينها ما اجتنبت الكبائر)) والله تعالى أعلم.

**ب. باب استحباب تخْليل اللحية:**

عن عثمان ﷺ: "أن النبي ﷺ كان يخلِّل لحيته" رواه ابن ماجه، والترمذي وصححه. وقد ذهب مالك، والشافعي، والثوري، إلى أن تخْليل اللحية ليس بواجب في الوضوء.

**معنى الحديث:**

أن النبي -ﷺ- إذا توضأ خلل لحيته بأن يدخل الماء إلى داخل اللحية إلى داخل اللحية حتى تمس أطراف الجلد يعني من تحت اللحية بيده اليمنى يدخلها حتى تمس أطراف الجلد أو من الخارج يخللها هكذا.

**جـ. باب غسل اليدين مع المرفقين:**

**حديث أبي هريرة:**

عن أبي هريرة < : أنه توضأ فغَسَل وجْهه فأسبغ الوضوء، ثم غَسَل يده اليمنى حتى أشرع في العَضُد، ثم غَسَل يده اليسرى حتى أشرع في العَضُد، ثم

مَسَح رأسه، ثم غَسَل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غَسَل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. وقال: قال رسول الله ﷺ: ((أنتم الغُرُّ المحجّلون يوم القيامة مِن إسباغ الوضوء؛ فمَن استطاع منكم فلْيُطلْ غُرّته وتحْجيله)) رواه مسلم.

**قوله: "أشرع في العَضُد، وأشرع في الساق":** معناه: أدخل الغُسل فيهما.

**وقوله: ((أنتم الغُرُّ المحجّلون)):**

قال أهل اللغة: الغّرَّة: بياض في جبهة الفَرس، والتَّحجيل: بياض في يدها ورجلها. قال العلماء: سمّى النور على الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة: غُرّة وتحجيلًا، تشبيهًا بغُرّة الفَرس.

هذا الحديث الذي فيه: "أشرع في العَضُد وأشرع في الساق" مصرِّحٌ باستحباب تطويل الغُرَّة. وكذلك جاء في غير هذا الحديث من روايات صرّح باستحباب تطويل الغُرّة والتحجيل.

**والغُرّة:** غَسل شيء مِن مُقدم الرأس، أو ما يجاوز الوجه زائد على الجزء الذي يجب غَسله.

**والتحْجيل:** غَسل ما فوق المرفقيْن والكعبيْن.

**وقوله: ((فمن استطاع منكم)):**

تعليق الأمر بإطالة الغُرّة والتحْجيل بالاستطاعة، قَرينة قاضية بعدم الوجوب؛ ولهذا لم يذهب إلى إيجابه أحد من الأئمة.

## د. باب تحريك الخاتم وتخْليل الأصابع، ودلْك ما يحتاج إلى ذلك:

### حديث أبي رافع وابن عباس والمستورد بن شداد:

قال الإمام مجد الدين ابن تيمية -رحمه الله-: عن أبي رافع: "أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرّك خاتمه" رواه ابن ماجه، والدارقطني.

يدل الحديث على مشروعية تحريك الخاتم ليزول ما تحته من الأوساخ، وكذلك ما يُشبه الخاتم من الأسورة والحِلية ونحوهما...

قال الإمام مجد الدين -رحمه الله-: وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: "إذا توضأت فخَلِّل أصابع يديْك ورجليْك" رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي.

يدل الحديث على مشروعية تخْليل أصابع اليديْن والرجليْن.

## هـ. باب مَسْح الرأس كلّه، وصفته، وما جاء في مسح بعضه:

عن عبد الله بن زيد: "أن رسول الله ﷺ مَسَح رأسه بيديْه، فأقبل بهما وأدبر: بدأ بمُقدّم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردّهما إلى المكان الذي بدأ منه" رواه الجماعة.

قوله: "مَسَح رأسه"، زاد ابن الصبّاغ "كُلَّه" أي: مَسَح رأسه كلّه، وكذا في رواية ابن خزيمة.

### وقوله: "فأقبل بهما وأدبر":

قد اختُلف في كيفية الإقبال والإدبار المذكور في الحديث؛ فقيل: يبدأ بمُقدّم الرأس الذي يلي الوجه، ويذهب بهما إلى القفا، ثم يردّهما إلى المكان الذي بدأ منه وهو مبتدأ الشعر.

**وقوله: "أدبر":**

على البداءة بالدبر؛ فيكون من تسمية الفعل بابتدائه.

**فقه الحديث:** يدل على مشروعية مَسْح جميع الرأس، وهو مستحبٌّ باتفاق العلماء، أي: الاستحباب أنْ يبدأ بمَسْح رأسه من المُقدّم إلى المُؤخر، ثم يرجع ثانية إلى ما بدأ منه؛ قاله النووي، وعلّل ذلك بأن ذلك مستحب؛ لأنه طريق إلى استيعاب جميع الرأس، وإلى وصول الماء إلى جميع شعْره.

## باب أنّ الأذنيْن من الرأس، وباب المسح على العمامة، وباب غَسْل الرِّجليْن

### أ. باب أنّ الأذنيْن من الرأس:

**حديث ابن عباس:**

إنّ الأذنيْن من الرأس، ويُمسحان بمائه. وقد سبق في ذلك حديث ابن عباس < ولابن ماجه من غير وجه، عن النبي ﷺ قال: ((الأذنان مِن الرأس)). قال الإمام الشوكاني: "أراد بحديث ابن عباس الحديث الذي قبل هذا الباب، بلفظ: "ومَسَح برأسه وأذنيْه مَسْحة واحدة". وفي الباب عن أبي أمامة، عند أبي داود، والترمذي، وابن ماجه، قال الحافظ: "إنه مُدْرج".

والحديث يدلُّ على أن الأذنيْن من الرأس، فيُمسحان معه؛ وهو مذهب الجمهور. ومِن العلماء مَن قال: هما من الوجه -أي: الأذنان مِن الوجه- ومنهم مَن قال: المُقْبل مِن الوجه، والمُدْبر مِن الرأس. وقد ذكرنا نسبة ذلك إلى القائلين في "باب تعاهد الماقيْن".

واختُلف في مسح الأذنيْن: هل هو واجب أم لا؟ فذهبت القاسمية، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، إلى أنه واجب. وذهب مَن عداهم إلى عدم

الوجوب. واحتجوا بحديث ابن عباس: "أن النبي ﷺ مسح داخلهما بالسبابتيْن، وخالف بإبهاميْه إلى ظاهرهما، فمَسَح ظاهرهما وباطنهما" أخرجه النسائي، وابن ماجه، وابن حبان في (صحيحه)، والحاكم، والبيهقي. وصححه ابن خزيمة، وابن منده، وقال ابن منده: "لا يُعرف مَسْح الأذنيْن من وجه يثبت إلا من هذه الطريق"، وبحديث الرُّبيِّع، وطلحة بن مصرِّف، والصنابحي. وأجيب عن ذلك: بأنها أفعال لا تدلّ على الوجوب.

احتج القائلون بوجوب مسح الأذنيْن بحديث أن النبي ﷺ فعل ذلك -كما وضّحنا. وأجيب عن ذلك: بأنها أفعال لا تدل على الوجوب، قالوا أحاديث: ((الأذنان من الرأس)) بعضها يقوِّي بعضًا، وقد تضمنت أنهما من الرأس؛ فيكون الأمر بمَسْح الرأس أمرًا بمَسْحهما؛ فيثبت وجوبه بالنص القرآني.

## ب. باب مَسْح ظاهر الأذنيْن وباطنهما:

### حديث ابن عباس:

قال الإمام مجد الدين ابن تيمية -رحمه الله-: عن ابن عباس "أن النبي ﷺ مَسَح برأسه وأذنيْه، ظاهرهما وباطنهما" رواه الترمذي وصحّحه. وللنسائي: "مَسَح برأسه وأذنيْه: باطنهما بالمسبِّحتيْن، وظاهرهما بإبهاميْه" هذا، وصحّحه ابن خزيمة، وابن منده، وأخرجه ابن ماجه، والحاكم، والبيهقي، بألفاظ مقاربة للفظ الكتاب.

وفي (المستدرك) للحاكم، من حديث الرُّبيِّع بنت معوِّذ باللفظ الذي مرّ في باب مَسْح الرأس كلّه، وأخرجه أيضًا من حديث أنس مرفوعًا. والصواب: أنه عن ابن مسعود موقوفًا.

والحديث يدل على مشروعية مَسْح الأذنيْن ظاهرًا وباطنًا، وقد تقدم الخِلاف فيه في الباب الذي قبل هذا.

## جـ. باب المَسْح على العِمامة:

عن عمرو بن أمية الضمري، قال: "رأيت رسول الله ﷺ يَمْسَح على عمامته وخُفَّيْه" رواه أحمد، والبخاري، وابن ماجه.

وقد اختلف الناس في المَسْح على العِمامة، فذهب إلى جَوازه الأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وداود بن علي. وقال الشافعي: إن صح الخبر عن رسول الله ﷺ فبِهِ أقول.

## بيان أن غَسْل الرجلين فرض:

عن عبد الله بن عمرو، قال: "تخلّف عنا رسول الله ﷺ في سَفرةٍ سافرناها، فأدركنا وقد أرهَقَنا العَصْر، فجعلنا نتوضأ ونَمْسَح على أرجلنا، قال: فنادى بأعلى صوته فقال: ((ويْل للأعقاب من النار!)) مرتيْن أو ثلاثًا" متفق عليه.

"وأرهقَنا العَصْر": أخّرناها، ويروى: "أرهقتْنا العَصْر" بمعنى: دنا وقتها.

## وقوله: "في سَفْرة":

وقع في (صحيح مسلم): أنها كانت من مَكة إلى المدينة.

## وقوله: "أرهَقَنا":

قال الحافظ: "بفتح الهاء والقاف، والعَصْر مرفوع بالفاعلية.

## وقوله: "ونَمْسَح على أرجلنا":

انتزع منه البخاري أنّ الإنكار عليهم كان بسبب المَسْح، لا بسبب الاقتصار على غَسْل بعض الرِّجل. قال الحافظ: وهذا ظاهر الرواية المتّفق عليها.

**وقوله ﷺ : ((ويْل)):**

جاز الابتداء بالنكرة لأنها دعاء. و"الويل: وادٍ في جهنم" رواه ابن حبان في (صحيحه)، من حديث أبي سعيد، مرفوعًا.

"والعقب" مؤخّر القَدم، وهي مؤنثة، ويُكسر القاف ويسكن. وخَصّ العقِب بالعذاب لأنها التي لم تُغسل، أو أراد صاحب العقِب فحذَف المضاف.

**فقه الحديث:**

يدل على وجوب غَسْل الرجليْن؛ وإلى ذلك ذهب الجمهور. قال الحافظ ابن حجر في (الفتح): ولم يثبت عن أحد من الصحابة خِلاف ذلك إلا عن علي، وابن عباس، وأنس؛ فثبت عنهم الرجوع عن ذلك.

**د. باب التَّيمُّن في الوضوء:**

**١. حديث عائشة:**

عن عائشة < قالت: "كان رسول الله ﷺ يُحِبّ التَّيامُن في تنعُّله وترجُّله وطَهوره، وفي شأنه كلّه" متفق عليه.

وفي الحديث دلالة على مشروعية الابتداء باليمين في لبس النِّعال، وفي تَرجيل الشعر -أي: في تسريحه- وفي الطّهور؛ فيبدأ بيده اليمنى قبل اليسرى، وبرجله اليمنى قبل اليسرى، وبالجانب الأيمن من سائر البدن في الغُسْل قبل الأيسر. والتَّيامُن سُنة في جميع الأشياء، لا يختص بشيء دون شيء، كما أشار إلى ذلك الحديث بقوله: "في شأنه كلّه". وتأكيد الشأن بلفظ: "كلّه" يدل على التعميم؛ وقد خُصّ من ذلك دخول الخَلاء، والخُروج من المسجد.

### ٢. حديث أبي هريرة:

قال مجد الدين ابن تيمية -رحمه الله- وعن أبي هريرة > : أن النبي ﷺ قال: ((إذا لبِسْتم وإذا توضأتم، فابدءوا بأيامِنكم)) رواه أحمد، وأبو داود.

والحديث يدل على وجوب على الابتداء باليد اليمنى والرِّجل اليمنى في الوضوء. وقد ذهب إليه مَن ذكرْنا في الحديث الذي قبل هذا؛ ولكنه -كما دل على وجوب التَّيامُن في الوضوء- يدل على وجوبه في اللّبس، وهذا لم يقل به أحد. وأيضًا فقد روي عن علي # أنه قال: "ما أبالي بدأت بيميني أو بشمالي، إذا أكملت الوضوء"، رواه الدارقطني. قال: جاء رجل إلى علي # فسأله عن الوضوء، فقال: "أبدأ باليمين أو بالشمال؟ فأضْرَطَ به علي -أي: صوّت بِفيه مستهزئًا بالسائل. ثم دعا بماء وبدأ بالشمال قبل اليمين". وروى البيهقي من هذا الوجه: أنه قال: "ما أبالي بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت". وبهذا اللفظ رواه ابن أبي شيبة.

## أبواب المسح على الخفّيْن: باب في شرعيّته، وباب المَسْح على الموقَيْن وعلى الجَوربيْن

### أ. باب في شرعيّته:

"عن جرير: أنه بال، ثم توضّأ ومَسَح على خُفّيْه. فقيل له: تفعل هكذا؟ قال: نعم؛ رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ومَسَح على خُفّيْه".

قال إبراهيم النخعي: فكان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول (المَائِدة)؛ أي بعد نزول آية (المَائِدة)، وهي الآية السادسة من سورة (المَائِدة). وهذا الحديث متفق عليه، أي رواه أحمد والشيخان.

وفي الحديث مشروعية المَسْح على الخُفّيْن. وقد نقل ابن المنذر عن ابن المبارك، قال: "ليس في المَسْح على الخُفّيْن عن الصحابة اختلاف؛ لأن كلّ مَن رُوي عنه منهم إنكاره فقد روي عنه إثباته". وقال ابن المنذر: "اختلف العلماء: أيهما أفضل: المَسْح على الخُفّيْن، أو نزعهما وغسل القدمين؟ والذي أختاره: أن المَسْح أفضل، لأجْل مَن طعن فيه من أهل البدع مِن الخَوارج والرَّوافض، وإحياء ما طعن فيه المخالفون مِن السّنن أفضل مِن تركه". انتهى.

قال النووي في (شرح مسلم): "وقد روى المَسْح على الخُفّيْن خلائق لا يُحصَوْنَ من الصحابة. قال الحسن: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ "أنَّ رسول الله ﷺ كان يمْسَح على الخُفّيْن" أخرجه عنه ابن أبي شيبة".

والخُف نعْل من أدم يُغطي الكعبين، والجُرموق أكبر منه يلبس فوق، والجَورب أكبر مِن الجُرموق، والله تعالى أعلم.

## ب. باب المَسْح على الموقَيْن وعلى الجَوربيْن والنَّعْليْن جميعًا:

### حديثا بلال والمغيرة:

عن بلال، قال: "رأيت رسول الله ﷺ يمْسَح على الموقَيْن والخِمار" رواه أحمد. ولأبي داود: "كان يخرج يقضي حاجته، فآتيه بالماء فيتوضأ، ويمْسَح على عِمامته وموقَيْه". ولسعيد بن منصور في (سننه) عن بلال قال: سَمِعت رسول الله ﷺ يقول: ((امسحوا على النّصيف والموق)).

وعن المُغيرة بن شعبة: "أنَّ رسول الله ﷺ توضّأ ومَسَح على الجَوربيْن والنَّعْليْن" رواه الخَمسة إلّا النسائي، وصححه الترمذي.

قال الإمام الشوكاني -رحمه الله- : "حديث بلال أخرجه أيضًا الترمذي، والطبراني. وأخرجه الضياء في (المختارة) باللفظ الأول. وحديث المُغيرة، قال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدِّث بهذا الحديث ؛ لأن المعروف عن المُغيرة: "أن النبي ﷺ مَسَح على الخفين".

والحديث بجميع رواياته يدلُّ على جَواز المَسْح على الموقَيْن - وهما ضرب مِن الخِفاف.

قال ابن سيدة والأزهري: "وهو مقطوع الساقيْن -أي الموق- قاله في (الضياء). وقال الجوهري: "والموق: الذي يُلبس فوق الخُفّ". وقيل: فارسي معرّب، وعلى جواز المَسْح على الخِمار -وهو العِمامة- كما قاله النووي. وقد تقدم الكلام على ذلك في "باب جواز المَسْح على العِمامة"- وعلى جواز المَسْح على النصيف -وهو الخِمار ؛ قاله في (الضياء)- وعلى جواز المَسْح على الجَورب - وهو لفافة الرِّجْل ؛ قاله في (الضياء) و(القاموس)، وقد تقدم أنه الخُف الكبير.

وينبغي أن نلتفت إلى هذه العبارة لَمن يُجوِّزون المَسْح على الخُفّيْن ؛ فهذه العبارة تصف الجَورب بأكثر ممّا عليه الجَوارب التي نلبسها الآن. وكذلك ما يأتي عن الشافعي، أنه اشترط أن يكون الجَوربان منعّليْن. وقد قال بجواز المَسْح على الجَوربيْن من ذكره أبو داود من الصحابة، وزاد ابن سيد الناس في (شرح الترمذي): عبد الله بن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وأبا مسعود البدري عقبة بن عام. وقد ذُكر في الباب الأول أن المَسْح على الخُفّيْن مجْمع عليه بين الصحابة، وعلى جَواز المَسْح على النَّعْليْن ؛ قيل: وإنما يجوز المَسْح على النَّعْليْن إذا لبسهما فوق الجَوربيْن. قال الشافعي: ولا يجوز مَسْح الجَوربيْن إلّا أن يكونا منعّليْن -يعني: لهما نعل، أو لبس فوقهما النّعل- بحيث يمكن متابعة المشي فيهما.

## أبواب المسح على الخفّيْن: باب اشتراط الطهارة قبل اللّبس، باب توقيت المَسْح

### أ. باب اشتراط الطهارة قبل اللّبس:

### حديث المُغيرة:

عن المُغيرة بن شعبة، قال: "كُنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مَسير، فأفرغتُ عليه مِن الإداوة، فغَسَل وجهه وغَسَل ذراعيه ومَسَح برأسه، ثم أهويْت لأنزع خُفّيْه، فقال: ((دعْهما! فإنّي أدخلتهما طاهرتيْن)) فمَسَح عليهما" متفق عليه. ولأبي داود: ((دع الخُفّيْن! فإني أدخلت القَدميْن الخُفّيْن وهما طاهرتان)) فمَسَح عليهما.

ثم قال الإمام مجد الدين ابن تيمية -رحمه الله-: وعن المُغيرة بن شعبة، قال: قلنا: يا رسول الله، أيمسح أحدنا على الخُفّيْن؟ قال: ((نعم، إذا أدخلهما وهما طاهرتان)) رواه الحُميدي في (مسنده).

### وقوله: ((ثم أهويْت)):

أي: مددتُ يدي. قال الأصمعي: "أهويتُ بالشيء إذا أومأتُ به، وقال غيره: أهويتُ: قصدتُ الهُويّ مِن القيام إلى القعود، وقيل الإهواء: الإمالة".

### وقوله: ((فإني أدخلتهما طاهرتيْن)):

هو يدلُّ على اشتراط الطهارة في اللّبس، لتعليله عدم النزع بإدخالهما طاهرتيْن. وهو مقتضٍ أنّ إدخالهما غير طاهرتيْن يقتضي النّزع. والجمهور

حملوا الطهارة على الشرعية، وخالفهم داود فقال: المراد إذا لم يكن على رجليْه نجاسة.

وقد استُدل بهذا الحديث على أنّ إكمال الطهارة فيهما شرط، حتى لو غَسَل إحداهما وأدخلها الخُفّ، ثم غَسَل الأخرى وأدخلها الخُف- لمْ يجز المَسْح.

## ب. باب توقيت مُدة المَسْح:

روى شريح بن هانئ قال: سألت عائشة > عن المَسْح على الخُفّيْن؟ فقالت: سلْ عليًّا، فإنه أعلم بهذا منّي، كان يسافر مع رسول الله ﷺ. فسألته. فقال: قال رسول الله ﷺ: ((للمسافر: ثلاثة أيام ولياليهنّ، وللمقيم: يوم وليلة)) رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه.

يدل الحديث على تَوقيت المَسْح بثلاثة أيام للمسافر، ويومٍ وليلة للمقيم.

# أبواب نواقِض الوضوء، وموجبات الغسل

## عناصر الدرس


العنصر الأول : أبواب نواقِض الوضوء: باب الوضوء بالخارج من السبيل، وباب الوضوء من النوم لا اليسير ٨٥

العنصر الثاني : باب الوضوء من مسِّ المرأة، وباب الوضوء من مسِّ القُبُل ٨٨

العنصر الثالث : باب تأكيد استحباب الوضوء للجُنب، ولأجل الأكل والشرب ٩٣

العنصر الرابع : أبواب موجبات الغُسل: باب الغُسل من المَني، وباب في إيجاب الغُسْل من التقاء الخِتانيْن، باب الغُسْل من الحَيض ٩٥

## أبواب نواقِض الوضوء: باب الوضوء بالخارج من السبيل، وباب الوضوء من النوم لا اليسير

### أ. باب الوضوء بالخارج من السبيل:

قال الإمام مجد الدين ابن تيمية: عن أبي هريرة < ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يقبل الله صلاة أحدِكم إذا أحْدث حتّى يتوضّأ))، فقال رجل من أهل حضرموت: ما الحَدث يا أبا هريرة؟ قال: "فُساء أو ضُراط"، متفق عليه. وفي حديث صفوان في المَسْح: ((لكن من غائط وبول ونوم)).

قال الإمام الشوكاني: قوله: ((لا يَقبل الله)): المُراد بالقَبول هنا: وقوع الطاعة مُجزئة رافعة لما في الذِّمّة، وهو معنى الصحة، لأنها تُرتِّب الآثار أو سقوطَ القضاء - على الخِلاف، وترتب الآثار موافقة الأمر. ولما كان الإتيان بشروط الطاعة مظِنّة إجزائها، وكان القبول من ثمراته، عبّر عنه مجازًا، فالمراد بـ"لا تُقبَل": "لا تُجزئ".

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

وقوله: ((إذا أحدث)): المُراد بالحَدَث: الخارج من أحد السبيلْين.

### فقه الحديث:

استُدلّ بالحديث على أنّ ما عدا الخارج مِن السبيلْين، كالقيء، والحِجامة، ولَمْس الذَّكَر، غير ناقضٍ، ولكنه استدلال بتفسير أبي هريرة، وليس بحجّة على خِلاف في الأصول. واستُدلّ به على أنَّ الوضوء لا يجب لكلّ صلاة؛ لأنه جعل نفي القَبول ممتدًّا إلى غاية هي الوضوء، وما بعد الغاية مخالف لِما قبْلها، فيقتضي ذلك

قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقًا، وتدخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء له ثانية؛ قاله ابن دقيق العيد.

واستدلّ به على بطلان الصلاة بالحَدَث؛ سواء كان خروجه اختياريًّا أو اضطراريًّا.

## ب. باب الوضوء من الخارج النّجس من غير السبيلَيْن.

### حديث أبي الدرداء: ((أن النبي ﷺ قاء فتوضأ)):

عن معْدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء: ((أن النبي ﷺ قاء فتوضأ)). فلقيتُ ثَوبان في مسجد دمشق، فذكرت له ذلك، فقال: "صدق. أنا صببتُ له وضوءه"، رواه أحمد، والترمذي وقال: هو أصحّ شيء في هذا الباب.

قال الشوكاني: الحديث هو عند أحمد، وأصحاب السنن الثلاث، وابن الجارُود، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، والطبراني، وابن منده، والحاكم بلفظ: ((أن رسول ﷺ قاء فأفطر)). قال معْدان: فلقيت ثَوبان في مسجد دمشق، فقلت له: إن أبا الدرداء أخبرني... فذَكَره، فقال: "صدق. أنا صببت عليه وضوءه".

والحديث استُدل به على أن القيء مِن نواقض الوضوء؛ وقد ذهب إلى ذلك: العِترة، وأبو حنيفة وأصحابه، وقيّده بقيود:

**الأول:** كونه مِن المعدة.

**الثاني:** كونه مِلء الفم.

**الثالث:** كونه دَفعة واحدة.

### ٣. باب الوضوء من النوم، لا اليسير:

قال الإمام مجد الدين ابن تيمية: عن صفوان بن عسّال، قال: ((كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا ألّا ننزع خِفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلّا مِن جَنابة، لكن من غائط وبول ونوم))، رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وصححه.

قال الشوكاني: الحديث روي بهذا اللفظ، وروي بالشرط الذي ذكره المصنف في "باب اشتراط الطهارة".

ومعنى قوله: ((لكن من غائط وبول))، أي: لكن ننزع خِفافنا من غائط وبول.

((ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم، ولا نخلعهما إلا من جَنابة))، فذكر الأحداث التي يُنزع منها الخُفّ، والأحداث التي لا يُنزع منها. وعدّ من جملتها: النوم؛ فأشعر ذلك بأنه من نواقض الوضوء، لا سيما بعد جعله مقترنًا بالبول والغائط اللّذيْن هما ناقضان بالإجماع.

في هذا الحديث ذكر النوم من نواقض الوضوء، وقد اختلف العلماء في النوم هل هو ناقض للوضوء أم لا، على أقوال منها:

**القول الأول:** أن النوم ناقض مطلقا يسيره وكثيره، وعلى أي صفة كان، وهو قول اسحاق والمزني والحسن البصري وأبي المنذر.

**القول الثاني:** ليس بناقض مطلقًا وهو قول أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب.

وهذان القولان متقابلان كل منهما قد أخذ بطرف من الأدلة. أما جمهور العلماء فقد جمعوا بين هذه الأدلة، فقالوا: إن النوم ينقض الوضوء في حالات معينة، ولا ينقض في أخرى.

**القول الثالث:** إن نام ممكنا مقعدته من الأرض لم ينتقض، وإن لم يكن ممكنا نقض وضوؤه على أي هيئة كان. وهو المختار عند الشافعية والحنفية.

**القول الرابع:** أن النوم ناقض للوضوء إلا النوم اليسير من القاعد والقائم. وهو مذهب الحنابلة

## باب الوضوء من مسِّ المرأة، وباب الوضوء من مسِّ القُبُل

### أ. باب الوضوء من مسِّ المرأة.

قال الله تعالى: ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾ [النساء: ٤٣]، وقرئ: "أو لَمَسْتُم النساء".

### حديث معاذ بن جبل: ((أتى النبي ﷺ رجل...)):

عن معاذ بن جبل < ، قال: ((أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل لقي امرأة يعْرفها، فليس يأتي الرجل من امرأته شيئًا إلا قد أتاه منها، غير أنه لم يُجامعها؟ قال: فأنزل الله تعالى هذه الآية:

﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ﴾ [هود: ١١٤] فقال له النبي ﷺ: توضأ ثم صلِّ)) رواه أحمد، والدارقطني.

وأصل القصة في (الصحيحين) وغيرهما بدون الأمر بالوضوء والصلاة. والآية المذكورة استدلّ بها من قال بأن لَمْسَ المرأة ينقض الوضوء؛ وإلى هذا ذهب ابن مسعود، وابن عمر، والزهري والشافعي، وأصحابه، وزيد بن أسلم، وغيرهم. وذهب علي، وابن عباس، وعطاء، وطاوس، والعِترة جميعًا، وأبو حنيفة وأبو

يوسف، إلى أنه لا ينقض. قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إلا إذا تباشر الفرجان وانتشر، وإنْ لم يُمذ.

قال الأوّلون -الذين يقولون بالنقض-: الآية صرّحت بأن اللمْسَ من جملة الأحداث الموجبة للوضوء، وهو حقيقة في لَمْس اليد؛ ويؤيّد بقاءه على معناه الحقيقي: قراءة "أو لَمَسْتُم" فإنها ظاهرة في مجرّد اللمْس من دون الجماع.

قال الآخرون: يجب المصير إلى المجاز، وهو أن اللمْس مراد به الجماع، لوجود قرينة وهي: حديث عائشة الذي سيأتي في التَّقبيل، وحديثها في لمسها لبطن قدم رسول الله ﷺ. فمعنى هذا: أنَّ الرسول ﷺ كان يقبِّل إحدى نسائه ولا يتوضأ، وأن عائشة عند ما لمستْ بطن قَدم رسول الله ﷺ لم تنقض وضوءه.

وأجيب بأن في حديث التَّقْبيل ضعفًا، وأيضًا فهو مرسل.

قالوا: أمَرَ النبي ﷺ السائل في حديث الباب بالوضوء، وصرَّح ابن عمر بأنّ مَن قبّل امرأته أو جسّها بيده فعليه الوضوء؛ رواه عنه مالك، والشافعي. واستدل الحاكم على أن المراد باللمس ما دون الجِماع، بحديث عائشة: ((قلّ يوم إلّا وكان رسول الله ﷺ يأتينا، فيقبِّل ويلمَس...)) الحديث. واستدل البيهقي بحديث أبي هريرة: ((اليد زِناها اللّمس))، وفي حديث ماعز: ((لعلك قبَّلت أو لَمَسْت؟))، وبحديث عمر: ((القُبلة من اللمْس، فتوضئوا منها)).

ويجاب عن ذلك بأن أمْر النبي ﷺ للسائل بالوضوء، يحتمل أنّ ذلك لأجل المَعْصية، وليس لأجل أن وضوءه انتقض. وقد ورد أن الوضوء من مُكفِّرات الذنوب، أو لأن الحالة التي وصفها مظنة خروج المَذي، أو هو طلب لشرط الصلاة المذكورة في الآية من غير نظر إلى انتقاض الوضوء وعدمه، -أي: حتى يغفر الله لذلك، يتوضأ ويصلّي، بصرف النظر عن أنه كان متوضئًا قبلها أو غير متوضئ. ومع الاحتمال هذا، يسقط الاستدلال، كما هو في القواعد.

وأما ما روي عن ابن عمر، وابن مسعود، وما ذكره الحاكم، والبيهقي، فنحن لا ننكر صحة إطلاق اللمْس على الجسّ باليد، بل هو المعنى الحقيقي؛ ولكننا ندّعي أن المَقام محفوف بقرائن توجب المصير إلى المَجاز. وأما قولهم بأن القُبلة فيها الوضوء، فلا حجة في قول الصحابي، لا سيما إذا وقع معارضًا لما ورد عن الشارع. وقد صرّح البحر ابن عباس، الذي علّمه الله تأويل كتابه، واستجاب فيه دعوة رسوله: بأن اللمس المذكور في الآية هو الجِماع؛ وقد تقرّر أن تفسيره أرجح من تفسير غيره لتلك المزيّة. وأما حديث الباب، وهو قصة الرجل الذي جاء إلى رسول الله ﷺ قال له: إنه فعل بالمرأة كذا وكذا إلّا الجِماع، ((فأمره رسول الله ﷺ بالوضوء والصلاة))، فلا دلالة فيه على نقض وضوئه، لأنه لم يثبت أنه كان متوضئًا قبل أن يأمره النبي ﷺ بالوضوء، ولا ثبت أنه كان متوضئًا عند اللمس، فأخبره النبي ﷺ بأنه قد انتقض وضوؤه.

### ب. باب الوضوء من مسِّ القُبُل:

قال الإمام مجد الدين ابن تيمية: عن بُسْرة بنت صفوان: أن النبي ﷺ قال: ((مَن مسَّ ذَكَره، فلا يُصلِّ إلا بوليّ))، ((وكلّ مُسْكِر حرام)).

### أحكام الحديث:

فهو يدلُّ على أنّ لَمْسَ الذَّكَر ينقض الوضوء؛ وقد ذهب إلى ذلك: عمر، وابنه عبد الله، وأبو هريرة، وابن عباس، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص، وعطاء، والزهري، وابن المسيّب، ومجاهد، وأبان بن عثمان، وسليمان بن يسار، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ومالك في المشهور عنه، وغير هؤلاء. واحتجوا بحديث الباب هذا -حديث بُسْرة.

وإذا كان حديث بُسْرة يدلُّ على أن لَمْس الذَّكَر ينْقض الوضوء، وذهب إليه كثير من الصحابة ومَنْ بعدهم، فكذلك مَسّ فَرْج المرأة، لحديث أم حبيبة الآتي، وكذلك حديث عبد الله بن عمرو الذي سيذكره المصنف في هذا الباب.

هذا، وذهب علي < وابن مسعود، وعمّار، والحسن البصري، وربيعة، والعِترة، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وغيرهم، إلى أن مَسَّ الذَّكَر غير ناقض للوضوء.

واحتجّ الآخرون -وهم: الذين قالوا بعدم نقْض الوضوء مِن مَسِّ الذَّكَر- بحديث طَلْق بن علي عند أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، والدارقطني، مرفوعًا، بلفظ: الرجل يَمَسُّ ذَكَره أعليه وضوء؟ فقال ﷺ: ((إنما هو بُضْعَة مِنْك)) وصححه عمرو بن علي الفلّاس وقال: هو عندنا أثبت من حديث بُسْرة. وروي عن علي بن المديني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بُسْرة.

قال الإمام الشوكاني: فالظاهر: ما ذهب إليه الأوّلون -أي: ما ذهبوا إليه بحديث بُسْرة مِن أنَّ مَسَّ الذَّكَر ينقض الوضوء.

### ج- باب الوضوء من لحوم الإبل:

عن جابر بن سَمُرة: أنَّ رجلًا سأل رسول الله ﷺ: أنتوضأ مِن لحوم الغَنَم؟ قال: ((إن شِئت توضّأْ، وإن شِئت لا تتوضّأ)). قال: أنتوضأ مِن لحوم الإبل؟ قال: ((نعم. توضّأ من لحوم الإبل)). قال: أُصلّي في مرابِض الغَنَم؟ قال: ((نعم)). قال: أصلي في مرابِض الإبل؟ قال: ((لا))، رواه أحمد، ومسلم.

يدلُّ الحديث على أن الأكل مِن لحوم الإبل من جملة نواقض الوضوء. وقد اختُلف في ذلك: فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء. قال النووي: "ممن

ذهب إلى ذلك: الخُلفاء الأربعة، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وأبو الدرداء، وأبو طلحة، وعامر بن ربيعة، وأبو أمامة، وجماهير مِن التابعين، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم".

وذهب إلى انتقاض الوضوء به: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن يحيى، وأبو بكر بن المُنذر، وابن خزيمة. واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي. وحُكي عن أصحاب الحديث مُطلقًا.

### د. باب المتطهِّر يشك هل أحدث؟:

عن عبّاد بن تميم، عن عمّه، قال: شُكي إلى النبي ﷺ الرجل يُخيّل إليه أنه يجِد الشيء في الصلاة، فقال: ((لا ينصرف حتى يسْمَع صوتًا أو يجِد ريحًا))، رواه الجماعة إلّا الترمذي، يعني: رواه أصحاب الكتب السّتة، وأحمد، إلّا الترمذي.

قال الإمام مجد الدين بن تيمية: وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: ((إذا وجَد أحدُكم في بطْنه شيئًا، فأشكل عليه أخَرَج منه شيء أم لا، فلا يخْرُج مِن المسجد حتى يسْمَع صوتًا أو يجِدَ ريحًا))، رواه مسلم، والترمذي.

قال الشوكاني: "حديث أبي هريرة أخرَجه أيضًا أبو داود".

وفي الباب عن أبي سعيد عند أحمد، والحاكم، وابن حبان، وفي إسناد أحمد: علي بن زيد بن جدعان، وعن ابن عباس عند البزار، والبيهقي، وفي إسناده: أبو أويس، لكن تابعه الدراوردي.

قوله: "يُخيَّل إليه أنه يجِد الشيء"، يعني: خُروج الحَدَث منه.

وقوله: ((حتى يسْمَع صوتًا أو يجِد ريحًا))، قال النووي: "معناه: يعْلم وجود أحدهما، ولا يشترط السَّماع والشمّ، بإجماع المسلمين. والحديث يدل على اطّراح الشكوك العارضة لَمن في الصلاة، والوسوسة التي جعلها ﷺ مِن تسويل الشيطان".

قال الإمام النووي في (شرح مسلم): "وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الدين؛ وهي: أنَّ الأشياء يُحكم ببقائها على أصولها حتى يُتيقّن خِلاف ذلك، ولا يضرّ الشّكّ الطارئ عليها. فمن ذلك: مسألة الباب التي ورد فيها الحديث، وهي: أن مَن تيقّن الطهارة وشكّ في الحَدث حُكم ببقائه على الطهارة. ولا فرق بين حصول هذا الشّكّ في نفس الصلاة، وحصوله خَارج الصلاة. قال النووي: "وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف. وحُكي عن مالك روايتان: إحداهما: أنه يلزمه الوضوء إن كان شكُّه خارج الصلاة، ولا يلزمه إنْ كان في الصلاة -يعني: أنه أخذ بهذا الحديث ومفهومه، والثانية: يلزمه بكل حال.

قال الشوكاني: "وإلحاق غير حالة الصلاة بها لا يصحّ أن تكون بالقياس، لأنَّ الخُروج حالة الصلاة لا يجوز لِما يَطرق من الشكوك، بخِلاف غيرها فاستفادتْه من حديث أبي هريرة لعدم ذكْر الصلاة فيه. وأما ذكْر المسجد، فوصْف طردي لا يقتضي التقييد، ولهذا قال المصنف عقب سياقه: وهذا اللفظ عام في حال الصلاة وغيرها". انتهى.

## باب تأكيد استحباب الوضوء للجُنب، ولأجل الأكل والشرب

### أ. استحباب الوضوء للجنب:

قال الإمام مجد بن تيمية -رحمه الله-: عن ابن عمر: أن عمر قال: يا رسول الله، أينام أحدُنا وهو جُنب؟ قال: ((نعم، إذا توضّأ)). وعن عائشة "قالت: ((كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جُنب، غَسل فَرجه وتوضأ وضوءه للصلاة))، رواهما الجماعة. ولأحمد، ومسلم عنها، قالت: ((كان النبي ﷺ إذا كان جُنبًا فأراد أن يأكل، أو ينام توضّأ)).

قال الشوكاني: قوله: ((قال: نعم، إذا توضأ)) في رواية البخاري ومسلم، ((ليتوضّأْ ثم لِيَنَمْ))، وفي رواية البخاري: ((لِيتوضّأ ويَرقُدْ)). وفي رواية لهما: ((توضأ واغْسلْ ذَكَرك، ثم نَمْ))، وفي لفظ البخاري: ((نعم، ويتوضأ)).

وأحاديث الباب تدلُّ على أنه يجوز للجُنب أن ينام ويأكل قبل الاغتسال، وكذلك يجوز له مُعاودة الأهل. وهذا كلّه مُجْمع عليه. وذهب الجمهور إلى استحبابه وعدم وجوبه. وقال الشوكاني: "فيجب الجمع بين الأدلة بحَمل الأمر على الاستحباب -أي: الوضوء قَبل النوم؛ ويؤيد ذلك: أنه أخرج ابن خزيمة وابن حبان في (صحيحيهما)، من حديث ابن عمر: أنه سُئل النبي ﷺ: أينام أحدُنا وهو جُنب؟ قال: ((نعم. ويتوضأ إنْ شَاء)).

والمُراد بالوضوء هنا: وضوء الصلاة، لِما عرفنا غير مرة أنه هو الحقيقة الشرعية، وأنها مقدَّمة على غيرها. وقد صرَّحت بذلك عائشة في حديث الباب المتّفَق عليه، فهو يردّ ما جنح إليه الطحاوي من أنّ المُراد بالوضوء: التنظيف، واحتج بأن عمر روى هذا الحديث وهو صاحب القِصة كان يتوضّأ وهو جُنب، ولا يغْسل رجليْه، كما رواه مالك في (الموطأ) عن نافع.

قال الحافظ: "والحِكمة في الوضوء: أنه يُخفف الحَدث، ولا سيما على القول بجَواز تفريق الغُسل؛ ويؤيّد هذا: ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات، عن شداد بن أوس الصحابي، قال: ((إذا أجنب أحدكم مِن الليل ثم أراد أن ينام، فلْيتوضأ فإنه نِصف الغُسل)).

### ب. باب جَواز ترْك الوضوء للأكل والشّرب والنوم:

عن عائشة، قالت: ((كان النبي ﷺ إذا أراد أنْ يأكل أو يشرب وهو جُنب، يغْسل يديْه ثم يأكل ويشرب))، رواه أحمد، والنسائي.

قال الشيخ أبو العباس القرطبي: هو مذهب كثير من أهل الظاهر، وهو روايةٌ عن مالك. وروي عن سعيد بن المُسيَّب أنه قال: إذا أراد الجُنب أن يأكل، غَسل يديه ومضمض فاه. وعن مجاهد قال في الجُنب إذا أراد الأكل: أنه يغْسِل يديْه ويأكل. وعن الزهري مثله، وإليه ذهب أحمد وقال: لأن الأحاديث في الوضوء لَمن أراد النوم -كذا في (شرح الترمذي) لابن سيد الناس. وذهب الجمهور إلى أنه كوضوء الصلاة، واستدلوا بما في (الصحيحين) من حديثها بلفظ: ((كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جُنب، توضأ وضوءه للصلاة))، وبما سبق مِن حَديث عمَّار. ويُجمع بين الروايات: بأنه ﷺ كان تارة يتوضأ وضوء الصلاة، وتارة يقتصر على غسل اليديْن، لكنّ هذا في الأكل والشرب خاصة. وأما في النوم والمُعاودة فهو كوضوء الصلاة، لعدم المُعارض للأحاديث المصرّحة فيهما بأنه كوضوء الصلاة.

وأيًّا ما كان الأمر، فالحديث يدل على عدم وجوب الوضوء على الجُنب إذا أراد النوم أو المُعاودة، وقد تقدم في الباب الأول أنه غير صالح للاستدلال به على ذلك، لوجوه ذكرناها هنالك.

## أبواب موجبات الغُسل: باب الغُسل من المَني، وباب في إيجاب الغُسْل من التقاء الخِتانيْن، باب الغُسْل من الحَيض

### أ. باب الغسل من المَني:

### ١. حديث علي في المَذي:

قال الإمام مجد الدين ابن تيمية -رحمه الله-: عن علي # قال: كنت رجلًا مذّاءً، فسألت النبي ﷺ فقال: ((في المَذي الوضوء، وفي المَني الغُسل))، رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي وصححه. ولأحمد قال: ((إذا حذَفت الماء فاغتسلْ من الجَنابة، فإذا لم تكن حاذفًا فلا تغْتسل)).

### أحكام الحديث:

فهو يدلُّ على عدم وجوب الغُسل من المَذي، وأن الواجب الوضوء؛ وقد تقدم الكلام في ذلك في باب ما جاء في المَذي من أبواب تطهير النجاسات. ويدلُّ على وجوب الغُسل مِن المَني، قال الترمذي: وهو قول عامة أهل العلْم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، وبه يقول سفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قوله ((حذَفت)) يُروى بالحاء المهملة، والخاء المعجمة، بعدها ذال معجمة مفتوحة، ثم فاء وهو: الرّمي -أي: حذفت، وخذفت- وهو لا يكون بهذه الصفة إلا للشهوة، ولهذا قال المصنف: وفيه تنبيه على أن ما يخرج لغير شَهوة، إما لمَرض أو أبردة، لا يُوجِب الغُسل. انتهى.

### ٢. حديث أم سَلمة في المرأة إذا رأت الماء.

عن أم سَلمة أن أم سُليم قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة الغُسل إذا احتلمت؟ قال: ((نعم، إذا رأت الماء)). قالت أم سَلمة: وتحتلم المرأة؟ قال: ((تَربَتْ يداك! فبما يشبهها ولدها؟)) متفق عليه.

قولها: "إن الله لا يستحيي"، جَعلت هذا القول تمهيدًا لعذْرها فيما ذكر ما يُستحيا منه، والمُراد بالحياء هنا معناه اللغوي، إذ الحياء الشرعي خيرٌ كله. والمُراد: أن الله تعالى لا يأمر بالحياء في الحق، أو لا يمْنع من ذكر الحق؛ لأن الحياء تغيّر وانكسار، وهو مستحيل عليه ﷻ، إلّا إذا قلنا إن الصفة الإلهية في مثل هذا تختلف عن صفات المخلوقين، فإذا كان الحياء في صفات المخلوقين يقتضي تغيرًا وانكسارًا فهو ليس كذلك في صفات الخالق ﷻ، لأن الخالق منزّه ﷻ عن النقص، وعن

التغير، وعما هو نقص عند المخلوقين. وقيل: إنما يحتاج إلى التأويل في الإثبات - يعني: إذا أثبتنا أن لله ﷻ حياء، لكن الذي ورد هو النفي فلا يحْتاج إليه في النفي.

وقولها: "احتلمت"، الاحتلام: "افتعال" من الحُلم، وهو ما يراه النائم في نومه. والمُراد به هنا أمر خاص وهو: الجِماع. وفي رواية أحمد مِن حديث أم سُليم أنها قالت: "إذا رأت أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل؟".

قوله ﷺ: ((إذا رأت الماء))، أي: المني بعد الاستيقاظ.

وقولها: "وتحتلم المرأة؟" بحذف همزة الاستفهام، وفي بعض نسخ البخاري بإثباتها.

وقوله: ((تربت يداك)) أي: افتقرت وصارت على التراب، وهو من الألفاظ التي تُطلق عند الزجر، ولا يراد بها ظاهرها.

وقوله: ((فبما يشبهها ولدها؟)) -بالباء الموحدة، وإثبات ألف ((ما)) الاستفهامية المَجرورة، وهو لغة.

والحديث يدلّ على وجوب الغُسل على المرأة بإنزالها الماء.

وفيه أيضًا رد على مَن قال: "إن ماء المرأة لا يبرز".

## ب. باب في إيجاب الغُسْل من التقاء الخِتانيْن.

### حديث أبي هريرة: ((إذا جَلس بين شُعَبها الأربع...)):

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: ((إذا جَلس بين شُعَبها الأربع، ثم جَهَدها، فقد وجَب عليه الغُسْل))، متفق عليه -أي: رواه الشيخان وأحمد، ولمسلم وأحمد: ((وإن لم يُنزل)).

قال الشوكاني: "قوله: ((إذا جلس))، الضمير المستتر فيه للرجل، والضمير البارز في قوله ((شُعَبها)) و((وجَهَدها)) للمرأة.

قوله: ((شُعَبها)) الشُعَب، جَمع "شُعْبة" وهي: القِطعة من الشيء، قيل: المراد هنا يداها ورجلاها، وقيل: رجلاها وفخذاها، وقيل: ساقاها وفخذاها، وقيل غير ذلك...

قوله: ((ثم جَهَدها)) -بفتح الجيم والهاء، يقال: جَهَد وأجهد، أي: بلغ المشقة. قيل: معناه كدّها بحركته، أو بلغ جُهْده في العمل بها، والمراد به هنا: المعالجة، كنَى به عنها.

والحديث يدلُّ على أن إيجاب الغُسْل لا يتوقف على الإنزال، بل يجِب بمُجرد الإيلاج، أو ملاقاة الخِتان الخِتان كما سيأتي.

وجعلوا أحاديث الباب ناسخة لحديث: ((الماء مِن الماء))، يعني: إذا أنزل وجَب الغُسْل، وإذا لم يُنْزل لا يجِب عليه الغُسْل؛ وهذا معنى: ((الماء من الماء)). وخالف في ذلك: أبو سعيد الخُدري، وزيد بن خالد، وابن أبي وقاص، ومعاذ، ورافع بن خديج. وروي أيضًا عن علي، ومن غير الصحابة عمر بن عبد العزيز، والظاهرية. وقالوا: لا يجب الغُسْل إلّا إذا وقع الإنزال، وتمسّكوا بحديث: ((الماء من الماء)) المتفق عليه. ويُمكن تأييد ذلك بحمل الجُهْد المذكور في الحديث على الإنزال، ولكنه لا يتمّ بعد التصريح بقوله: ((وإن لمْ يُنزل)) في رواية مسلم وأحمد، وأصرح من ذلك: حديث عائشة الآتي بعد هذا، لتصريحه بأنّ مجرد مَسّ الخِتان الخِتان موجب للغُسل. ولكنها لا تتم دعوى النسخ التي جَزم بها الأوّلون، إلّا بعد تسليم تأخّر حديث أبي هريرة وعائشة وغيرهما.

قال النووي: وقد أُجمع على وجوب الغُسل متى غابت الحشفة في الفرج، وإنما كان الخِلاف فيه لبعض الصحابة ومَن بعدَهم. ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه. وهكذا قال ابن العربي وصرح أنه لم يخالف في ذلك إلا داود -أي: الظاهري.

قوله: ((فقد وجَب عليه الغُسل)) -هو بضم الغين المعجمة-: اسم للاغتسال، وحقيقته: إفاضة الماء على الأعضاء.

### جـ. باب وجوب الغُسْل على الكافر إذا أسلم:

عن قيس بن عاصم: ((أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغْتَسل بماء وسِدر))، رواه الخمسة، إلا ابن ماجه -يعني: رواه أصحاب السنن الأربع وأحمد. إلا ابن ماجه، من السنن الأربع.

حديث قيس بن عاصم: ((أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغْتسل بماء وسِدر))."رواه الخمسة إلّا ابن ماجه".

وقال الشوكاني: "الحديث أخرجه أيضًا ابن حبان، وابن خزيمة، وصحّحه ابن السكن؛ وهو يدلُّ على مشروعية الغُسْل لَمن أسلم. وقد ذهب إلى الوجوب مُطلقًا: أحمد بن حنبل. وذهب الشافعي إلى أنه يُستحبّ له أن يغْتَسل، فإن لم يكن جُنبًا أجزأه الوضوء.

### د. باب الغُسْل من الحَيض:

عن عائشة: أن فاطمة بنت أبي حُبيش كانت تُستحاض، فسألت النبي ﷺ، فقال: ((ذلكِ عِرْق وليست بالحَيضة؛ فإذا أقبلت الحَيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي))، رواه البخاري.

قال الشوكاني: الحديث متفق عليه بلفظ: ((فاغسلي عنك الدَّم، وصلِّي)).

وقوله: ((ذلكِ)): بكسر الكاف.

وقوله: ((وليست بالحَيضة))، الحَيضة: بفتح الحاء -كما نقله الخطابي عن أكثر المحدِّثين، أو كلِّهم، وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة: "الحِيضة"، لكنّ الفتحة هنا أظهر؛ قاله الحافظ.

قال النووي: "هو متعيّن، أو قريب من المتعيّن".

وأما قوله: ((فإذا أقبلت الحَيضة))، فيجوز فيه الوجهان معًا جوازًا حسنًا". انتهى.

قال الحافظ: "والذي في روايتنا بفتح الحاء في الموضعيْن، يعني: ((فإذا أقبلت الحَيضة))، وفي قوله قبلها: ((وليست بالحَيضة)).

قوله: ((وصلِّي))، أي: بعد الاغتسال. وقد وقع التصريح بذلك في بعض روايات البخاري، في "باب إذا حاضت في شهر ثلاث حِيَض".

والحديث يدلُّ على أن المرأة إذا ميّزتْ دم الحَيض من دم الاستحاضة، تعتبر دم الحَيض وتعمل على إقباله وإدباره؛ فإذا انقضى قدْره اغتسلت عنه. ثم صار حُكم دم الاستحاضة حُكم الحَدث؛ فتتوضأ لكل صلاة، لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فَريضة واحدة مؤداة أو مَقضيّة، لظاهر قوله ﷺ ((توضَّئي لكلّ صلاة)).

### د. باب تحريم القراءة على الحائض والجُنُب.

عن علي -كرم الله وجهه، قال: "كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته، ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم، ولا يحْجُبه، وربما قال: لا يحجُزه من القرآن

شيء ليس الجَنابة" ، رواه الخمسة ، لكن لفظ الترمذي مختصرٌ: "كان يقرئنا القرآن على حال ما لم يكن جُنُبًا" ، وقال: حديث حسن صحيح.

قال الشوكاني: في حديث علي -كرم الله وجهه-: "كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته ، ثم يخرج فيقرأ القرآن ، ويأكل معنا اللحم ، ولا يحْجُبه من القرآن شيء ليس الجَنابة" ، قال: الحديث أيضًا أخرجه ابن خزيمة ، وابن حبان -أي: مع الخمسة الذين نصّ عليهم مجد الدين ابن تيمية ، والحاكم ، والبزار ، والدارقطني ، والبيهقي. وصححه أيضًا ابن حبان ، وابن السَّكَن ، وعبد الحق الإشبيلي ، والبغوي في (شرح السنة).

قال ابن خزيمة: هذا الحديث ثلث رأس مالي. قُلت: الذي أعلمه: أن الذي قال: "هذا الحديث ثلث رأس مالي" إنما هو: شُعبة بن الحجاج. وقال شُعبة: ما أحدِّث بحديث أحسن منه. قال الشافعي: أهل الحديث لا يثُبتونه. قال البيهقي: إنما قال ذلك لأن عبد الله بن سلِمة راويه كان قد تغيّر ، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر -قاله شعبة. وقال الخطابي: "كان أحمد يوهِّن هذا الحديث". وقال النووي: "خالف الترمذيَّ الأكثرون فضعّفوا هذا الحديث".

## أحكام الحديث:

فهو يدلُّ على أنّ الجُنُب لا يقرأ القرآن. وقد ذهب إلى تحريم قراءة القرآن على الجُنُب: القاسم ، والهادي ، والشافعي من غير فرْق بين الآية وما دونها وما فوقها. وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز له قراءة دون آية إذ ليس بقرآن. وقال المؤيد بالله ، و يحيى ، وبعض أصحاب أبي حنيفة: يجوز ما فعل لغير التلاوة كـ﴿ يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي ﴾ [آل عمران: ٤٣] ، لا لقصد التلاوة.

# أبواب الأغسال المستحبة، وكتاب التيمم، وكتاب الحيض والنفاس، أبواب الحيض

## عناصر الدرس


العنصر الأول : أبواب الأغسال المستحبة: باب غسل الجمعة، وباب الغسل للإحرام، وللوقوف بعرفة، ولدخول مكة ١٠٥

العنصر الثاني : كتاب التيمم: باب تيمم الجُنب للصلاة، وباب اشتراط دخول الوقت للتيمم، وباب صفة التيمم ١٠٨

العنصر الثالث : كتاب الحيض والنفاس: أبواب الحيض: باب العمل بالتمييز، وباب تحريم وطء الحائض في الفرج، وباب الحائض لا تصوم ولا تصلي ١١٥

## أبواب الأغسال المستحبة: باب غسل الجمعة، وباب الغسل للإحرام، وللوقوف بعرفة، ولدخول مكة

### أ. باب: غسل الجمعة:

### حديث ابن عمر:

قال مجد الدين ابن تيمية -رحمه الله-: عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا جاء أحدكم إلى الجُمعة، فلْيغْتَسِل!))، رواه الجماعة، أي: أصحاب الكتب السّتة جميعًا، وأحمد. ولمسلم: ((إذا أراد أحدكم أن يأتي الجُمعة، فلْيغتسلْ!)).

وفي الغُسل في يوم الجُمعة أحاديث غير ما ذكَره المصنّف، منها: عن جابر عند النسائي، وعن البراء عند ابن أبي شيبة في (المصنف)، وعند أنس عند ابن عدي في (الكامل)، وعن بُريدة عند البزار، وعن ثوبان عند البزار أيضًا، وعن سهل بن حُنيف عند الطبراني، وعن عبد الله بن الزبير عند الطبراني أيضًا، وعن ابن عباس عند ابن ماجه، وعن عبد الله بن عمر حديث آخر عند الطبراني، وعن ابن مسعود عند البزار، وعن حفصة عند أبي داود. وفي الباب عن جماعة من الصحابة يأتي ذكرهم في أبواب الجُمعة إن شاء الله تعالى.

### أحكام هذا الباب:

فهو يدلُّ على مشروعية غُسل الجُمعة. وقد اختلف الناس في ذلك:

فحُكي وجوبه عن طائفة مِن السلف، حَكَوْه عن بعض الصحابة. وبه قال أهل الظاهر. وحكاه ابن المُنذر عن مالك. وحكاه الخطّابي عن الحسن البصري ومالك.

وحكاه ابن المُنذر أيضًا عن أبي هريرة، وعمّار، وغيرهما... وقد حكى الخطّابي وغيره: الإجماع على أن الغُسل ليس شرطًا في صحّة الصلاة، وأنها تصحّ بدونه. وذهب جمهور العلماء من السلف والخَلف وفقهاء الأمصار إلى أنه مستحب.

## ب. باب: غُسْل العيديْن.

### حديث الفاكه بن سعد:

قال مجد الدين بن تيمية -في هذا الباب: عن الفاكه بن سعد -وكان له صحبة-: "أن النبي ﷺ كان يغْتسل يوم الجُمعة، ويوم عَرفة، ويوم الفِطر، ويوم النَحر"، وكان الفاكه بن سعد يأمر أهله بالغُسْل في هذه الأيام، رواه عبد الله بن أحمد في (المسند)، وابن ماجه، ولم يذكر الجُمعة.

ورُوي عن عروة بن الزبير: أنه اغتسل يوم عيد وقال: إنه السُّنة. وقال البزار: لا أحفظ في الاغتسال للعيد حديثًا صحيحًا. وقال ابن النحوي -المعروف بابن المُلقّن- في (البدر المُنير): "أحاديث غُسْل العيدين ضعيفة، وفيه آثار عن الصحابة جَيّدة".

والحديث استُدلّ بها على أنّ غُسْل يوم العيد مَسنون، وليس في الباب ما ينتهض لإثبات حكمٍ شرعي.

## د. باب: الغُسْل للإحرام، وللوقوف بعرفة، ولدخول مكة.

### حديث زيد بن ثابت:

عن زيد بن ثابت: ((أنه رأى النبي ﷺ تجرّد لإهلاله، واغتسل)).

## أحكام هذا الباب:

فهو يدلُّ على استحباب الغُسْل عند الإحرام؛ وإلى ذلك ذهب الأكثر. وقال الناصر: إنه واجب. وقال الحسن البصري، ومالك: محتمِل. وأخرج الحاكم، والبيهقي، من طريق يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: ((اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحُليفة صلّى ركعتيْن. ثم قَعد على بعيره. فلما استوى على البيداء، أحرم بالحج))

ويعقوب ضعيف -قاله الحافظ. وفي الباب نفسه عن ابن عمر: ((أنه كان لا يقدم مكة إلاّ بات بذي طُوَى، حتى يصْبح ويغْتسل. ثم يدخل مكة نهارًا. ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعَله))، أخرجه مُسلم. وللبخاري معناه، ولمالك في (الموطأ) عن نافع: "أن عبد الله بن عمر كان يغْتسل لإحرامه قَبل أن يُحرم، ولدخول مكة، ولوقوفه عَشية عَرفة".

## أحكام الحديث:

فيدلُّ على استحباب الاغتسال لدخول مكة، قال في (الفتح): قال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مُستحب عند جميع العلماء، وليس في ترْكه عندهم فدْية. وقال أكثرهم: يُجزئ عنه الوضوء. وفي (الموطأ): أنّ ابن عمر كان لا يغْسل رأسه وهو مُحرم، إلاّ مِن احتلام. وظاهره أنّ غُسْله لدخول مكة كان لجَسده دون رأسه. وقالت الشافعية: إن عجز عن الغُسْل تيمّم. وقال ابن التين: لم يذكر أصحابنا الغُسْل لدخول مَكة، وإنما ذكروه للطواف، والغُسْل لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف.

وقوله: "بذي طُوى" -بضم الطاء وفتحها. وفهمنا مِن بعض الأحاديث أنها أدنى الحَرم -أي: بعد الدخول في الحرم.

## هـ. باب: استحباب نقْض الشعر لغُسْل الحَيْض، وتتبّع أثر الدّم فيه.

### حديث عائشة > :

قال مجد الدين ابن تيمية: عن عروة، عن عائشة: أن النبي ﷺ قال لها -وكانت حائضًا: ((انقضي شعْرك واغتسلي!))، رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.

قال الشوكاني: "الحديث هو عند الستة، إلاّ الترمذي، بلفظ: إنها قدمت مكة وهي حائض ولم تَطف بالبيت، إلاّ بين الصفا والمروة، فشكت إليه ﷺ ذلك فقال: ((انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلّي بالحج!))، وليس فيه ذِكر الغُسْل. وقد ثبت عند ابن ماجه كما ذكره المصنف، وقال: بإسناد صحيح؛ وهو دليل لَمن قال بالفَرق بين الغُسْل للجَنابة والحَيض والنِفاس. يعني: في غُسل الجَنابة لا تنْقض شعرها، أمّا في الحَيض والنِفاس -كما في هذا الحديث- قال لها: ((انقضي شَعرك))؛ وهو رأي الإمام أحمد –أي: بالفَرق- والهادوية. وأجيب بأن الخبر ورد في مندوبات الإحرام، والغُسْل في تلك الحال للتَّنظيف لا الصلاة، والنِزاع في غُسْل الصلاة كغُسْل الجَنابة، الذي لا تصح الصلاة إلاّ به

## كتاب التيمم؛ باب: تيمم الجُنب للصلاة، وباب: اشتراط دخول الوقت للتيمم، وباب: صفة التيمم

### أ. باب: تيمم الجُنُب للصلاة:

### حديث عمران بن حصيْن:

التَّيمّم في اللغة: القَصد، قال الأزهري: التَّيمّم في كلام العرب: القَصد، يقال: تيمّمت فلانًا وتأمّمته، أي: قَصدته، وفي الشرع معْروف.

واعلم أن التَّيمُم ثابت بالكتاب والسُّنة والإجماع. وهي خِصيصة خَصّ الله تعالى بها هذه الأمة. قال في (الفتح): واختلف: هل التَّيمّم عزيمة أو رخصة؟ وفصّل بعضهم، فقال: هو لعدم الماء عَزيمة -لأنه ليس هناك إلاّ هو- وللعُذر رخصة. والحديث الذي نقرؤه في كتاب التَّيمّم، هو في باب: تيمّم الجُنُب للصلاة إذا لم يجد الماء.

قال مجد الدين ابن تيمية -رحمه الله-: عن عِمران بن حصين، قال: ((كنا مع رسول الله ﷺ في سَفر، فصلى بالناس، فإذا هو برجل معْتزل، فقال: ما مَنعك أنْ تُصلّي؟، قال: أصابتْني جَنابة ولا ماء. قال: عليك بالصَّعيد! فإنه يكْفيك!))، متفق عليه.

قال الشوكاني: قوله: "فإذا هو برجل"، وقَع في (شرح العُمدة) للشيخ سراج الدين بن النَّحوي -المعروف بابن المُلقِّن- أنَّ هذا الرجل هو: جلاّد بن رافع بن مالك الأنصاري، أخو رِفاعة، شهد بَدرًا. قال ابن الكَلبي: وقُتل يومئذٍ، وقال غيره: له رواية؛ وهذا يدلُّ على أنه عاش بعد النبي ﷺ.

قال الحافظ: أما على قول الكَلبي، فيستحيل أن يكون هو صاحب هذه القصة، لتقدّم وقعة بدرٍ على هذه القصة بمدة طويلة بلا خلاف. وأما على قول غيره، فيحتمل أن يكون هو؛ لكن لا يلزم من كون له رواية أن يكون عاش بعد النبي ﷺ لاحتمال أن تكون الرواية عنه منقطعة أو متّصلة، لكن نقلها عنه صحابي آخر؛ وعلى هذا فلا منافاة بين هذا وبيْن مَن قال: قُتل ببدر.

وقوله: "أصابتني جَنابة ولا ماء" -بفتح الهمزة-: أي: لا ماء معي موجود، وهو أبلغ في إقامة عُذره؛ لِمَا فيه مِن عُموم النفي، كأنه نفى وجود الماء بالكلية.

وقوله: ((عليك بالصعيد!))، اللام: للعْهد المَذكور في الآية الكريمة، ودلّ قوله: ((يكفيك)) على أنّ المُتيمِّم في مثل هذه الحال لا يلزمه القضاء. ويحتمل أن يكون المراد بقوله: ((يكفيك))، أي: للأداء؛ فلا يدلُّ على ترك القضاء - يعني: يؤدي الفَريضة، ولكنه بعد ذلك عليه أن يقضي. والأول: وهو أنه لا يلزمه القضاء أظهر.

والحديث يدلُّ على مشروعية التَّيمُّم للصلاة عند عَدم الماء، من غير فرق بين الجُنُب وغيره؛ وقد أجمع على ذلك العلماء، ولم يخالف فيه أحدٌ من الخَلف ولا من السَّلف. وإذا صلى الجُنُب بالتَّيمُّم ثم وجد الماء، وجَب عليه الاغتسال، بإجماع العلماء، إلاّ ما يُحكى عن أبي سَلمة بن عبد الرحمن التابعي: أنه قال: لا يلزمه؛ وهو مذهب متروك بإجماع مَن بعدَه ومَن قبله، وبالأحاديث الصحيحة المشهورة في أمره ﷺ للجُنب بغَسل بدنه إذا وجد الماء.

## ب. باب: تيمّم الجُنُب للجرح:

### حديث جابر في قصة الرجل الذي مات:

قال مجد الدين ابن تيمية -رحمه الله-: عن جابر، قال: خرجنا في سَفر فأصاب رجلًا منا حَجر فشجّه في رأسه. ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رُخْصة في التَّيمُّم؟ فقالوا: ما نجد لك رُخْصة وأنت تقدر على المَاء. فاغتَسَل فمات. فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أُخبر بذلك، فقال: ((قَتلوه؛ قَتلهم الله! ألاّ سألوا إذ لم يعْلموا؟ فإنما شِفاء العِيّ السؤال. إنما كان يكفيه أنْ يتَيمَّم، ويعْصِر أو يعْصِب على جُرحه. ثم يمْسح عليه، ويغْسِل سائر جَسده))، رواه أبو داود، والدارقطني.

وقوله: ((العِيّ)) -بكسر العين- هو: التّحيّر في الكلام. قيل: هو ضد البيان.

والحديث يدلُّ على جَواز العدول إلى التَّيمُّم لخشية الضرر. وقد ذهب إلى ذلك: العِترة، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليْه. وذهب أحمد بن حنبل، والشافعي في أحد قولَيْه، إلى عدم جواز التَّيمُّم لخَشية الضرر؛ قالوا: لأنه واجد؛ والحديث وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [النساء:٤٣] الآية، يرُدَّان عليهما.

ويدلُّ الحديث أيضًا على وجوب المَسح على الجَبائر، ومثله حديث عليٍّ > قال: "أمرني رسول الله ﷺ أن أمسح على الجَبائر".

## جـ. باب: تيمّم الجُنُب لخَوف البَرد.

### حديث عمرو بن العاص:

عن عمرو بن العاص: أنه لما بُعث في غزوة ذات السلاسل، قال: ((احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلِك، فتَيمّمت ثم صلّيتُ بأصحابي صلاة الصبح. فلمّا قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: يا عمرو، صلَّيتَ بأصحابك وأنتَ جُنُب؟ فقلت: ذكرتُ قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، فتَيمّمتُ ثم صَلّيتُ. فضَحِك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئًا))، رواه أحمد، وأبو داود، والدارقطني.

قوله: ((فأشفقت))، أي: خفتُ وحَذرت.

وقوله: ((فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا)): فيه دليلان على جَواز التَّيمُّم عند شِدّة البرد، ومَخافة الهَلاك:

**الأوّل:** التبسّم والاستبشار.

**الثاني:** عدم الإنكار؛ لأن النبي ﷺ لا يُقرُّ على باطل، والتبسم والاستبشار أقوى دلالةً مِن السكوت على الجواز؛ فإن الاستبشار دلالته على الجَواز بطريق الأوْلى.

ويدل الحديث على أنَّ مَن تيمّم لشدّة البرد وصلّى لا تجب عليه الإعادة؛ لأن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة، ولو كانت واجبة لأمره بها.

قال المصنف -رحمه الله- بعد أن ساق الحديث، ما لفظه: "مِن العِلْم: إثبات التَّيمُّم لخوف البَرد، وسقوط الفرض به، وصحة اقتداء المتوضئ بالمُتَيمِّم، وأن التَّيمُّم لا يَرفَع الحَدث، وأن التّمسّك بالعمومات حُجّة صحيحة". انتهى.

## د. باب: اشتراط دخول الوقت للتَّيمُّم.

### حديث عمرو بن شعيب:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: ((جُعلَتْ لي الأرض مَسجدًا وطَهورًا، أينما أدركتْني الصلاة تَمسّحت وصلّيتُ)). وعن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ قال: ((جُعلَتْ الأرض كلها لي ولأمّتي مَسجدًا وطَهورًا، فأينما أدركتْ رجلًا مِن أمّتي الصلاةُ، فعِنده مسجده، وعنده طَهوره))، رواهما أحمد.

أما الحديث الأول، وهو حديث عمرو بن شعيب، فأصله في الصحيحين. وأما الحديث الثاني، إسناده في (مسند أحمد).

قوله: ((جُعلت لي الأرض مَسجدًا))، أي: موضع سُجود لا يخْتص السُجود منها بموضع دون غيره، ويمكن أن يكون مجازًا عن المكان المبني للصلاة من إطلاق

الكل وإرادة الجزء. قال الحافظ: وهو من مجاز التشبيه؛ لأنه لمّا جازت الصلاة في جميعها، كانت كالمَسجد في ذلك. قوله: ((وطهورًا)) -بفتح الطاء- أي: مُطهّرة؛ وفيه دليل أنَّ التُّراب يرفع الحَدث كالماء، لاشتراكهما في الطَّهورية، قال الحافظ: وفيه نظر، وعلى أن التَّيمُّم جائز بجميع أجزاء الأرض، لعموم لفظ الأرض لجميعها.

وقوله: ((أينما أدركتْني الصلاة))، في الرواية: ((فأينما أدركتْ رجلًا مِن أمّتي الصلاةُ))، وفي الصحيحين: ((فأيّما رجل مِن أمّتي أدركتْه الصلاة فلْيصلِّ)). وقد استُدل به على عموم التَّيمُّم بأجزاء الأرض؛ لأن قوله: ((فأينما أدركتْ رجلًا))، ((وأيّما رجل)): صيغة عُموم؛ فيدخل تحته مَن لم يجد ترابًا ووجد غيره من أجزاء الأرض.

وقد استدل المصنف بالحديث على اشتراط دخول الوقت للتَّيمُّم لتقييد الأمر بالتَّيمُّم بإدراك الصلاة، وإدراكها لا يكون إلاّ بعد دُخول الوَقت قطعًا. وقد ذهب إلى ذلك الاشتراط: العِترة، والشافعي، ومالك، وأحمد بن حنبل، وداود. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ [المائدة:٦]، ولا قيام قبله. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجزئ قَبل الوقت كالوضوء، وهذا هو الظاهر، ولم يرد ما يدل على عَدم الإجزاء. والمراد بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾: إذا أردتم القِيام. وإرادة القيام تكون في الوقت وتكون قَبله، فلم يدلَّ دليل على اشتراط الوقت.

## هـ. باب: صفة التَّيمُّم.

### ١. حديث عمار بن ياسر: ((في التَّيمُّم ضَربة...)):

عن عمّار بن ياسر: أن النبي ﷺ قال: ((في التَّيمُّم ضَربة للوجْه واليديْن))، رواه أحمد وأبو داود. وفي لفظ: ((أن النبي ﷺ أمَره بالتَّيمُّم للوجه والكفين))، رواه الترمذي وصحّحه.

قال ابن عبد البر: أكثر الآثار المرفوعة عن عمّار ضَربة واحدة، وما روي عنه من ضَربتيْن فكلها مضطربة. وقد جمع البيهقي طُرق حديث عمّار فأبلغ. وقد روى الطبراني في (الأوسط) و(الكبير): أنه ﷺ قال لعمّار بن ياسر: "يكفيك ضربة للوجه وضربة للكفّيْن"، وفي إسناده: إبراهيم بن محمد بن يحيى الأسلمي، وهو ضعيف، وإن كان الشافعي قد وثّقه وهو حُجة عنده.

والحديث يدلُّ على أنّ التَّيمُّم ضربة واحدة للوجه والكفيّن؛ وقد ذهب إلى ذلك: عطاء، ومكحول، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، والصادق، وية. قال في (الفتح): ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء، واختاره، وهو قول عامة أهل الحديث. وذهب الهادي، والناصر، والمؤيد بالله، وأبو طالب، و يحيى، والفقهاء إلى أنّ الواجب ضربتان: ضربة للوجه، وأخرى لليديْن. وذهب ابن المسيب، وابن سيرين، إلى أن الواجب ثلاث ضربات: ضربة للوجه، وضربة للكفيْن، وضربة للذراعين.

وقد احتجّ الأولون بحديث الباب، وبالرواية الأخرى المتفق عليها من حديث عمّار، وأجابوا عن الأحاديث القاضية بالضربتيْن بما فيها من المقال المشهور. واحتجّ أهل القول الثاني بحديث ابن عمر، مرفوعًا: "التَّيمُّم ضَربتان: ضربة للوجه، وضربة لليديْن إلى المرفقيْن"، أخرجه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي؛ وفي إسناده عليّ بن ظَبيان، قال الدارقطني: وثّقه يحيى القطان، وهُشيم وغيرهما. قال الحافظ: هو ضعيف، ضعّفه القطان وابن معين وغير واحد. وقد رُوي أيضًا من طريق ابن عمر، مرفوعًا بلفظ: "تيمّمنا مع النبي ﷺ. ضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب، ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا. ثم ضربنا ضربة أخرى فمسحنا مِن المرافق إلى الكف"، وفيه سليمان بن أرقم، وهو متروك. وروي أيضًا عن ابن عمر، مرفوعًا، من وجه آخر بلفظ حديث ابن ظَبيان. قال أبو زرعة حديث باطل.

**كتاب الحيض والنفاس: أبواب الحيض؛ باب: العمل بالتمييز، وباب: تحريم وطء الحائض في الفرج، وباب: الحائض لا تصوم ولا تصلي**

## باب: العمل بالتَّمييز:

### حديث فاطمة بنت أبي حُبيش:

عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حُبيش أنها كانت تُستحاض، فقال لها النبي ﷺ: ((إذا كان دم الحَيضة، فإنه أسود يُعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة! فإذا كان الآخر فتوضئي وصلّي؛ فإنما هو عِرق))، رواه أبو داود والنسائي.

قال الشوكاني: الحديث رواه ابن حبان والحاكم وصحّحاه، وأخرجه الدارقطني، والبيهقي، والحاكم أيضًا بزيادة: ((فإنما هو داء عَرض، أو رَكْضة من الشيطان، أو عِرق انقطع))، وهذا يرد إنكار ابن الصلاح والنووي وابن الرُفعة لزيادة: ((انقطع)).

وقوله: ((فإنه أسود يُعْرَف))، قال ابن رسلان في (شرح السنن): "أي: تعرفه النساء". قال شارح (المصابيح): "هذا دليل التَّمييز". انتهى.

وهذا يفيد: أن الرواية: ((يُعْرَف)) -بضم حرف المضارع، وسكون العين المهملة، وفتح الراء- وقد روي بكسر الراء: -أي: له رائحة تعرفها النساء: ((يعْرِف)).

قوله: ((عِرْق)) -بكسر العين، وإسكان الراء، أي: أن هذا الدم الذي يجري منك من عِرق، فمه في أدنى الرحم، ويُسمّى العاذِل بكسر الذال المعجمة.

**أحكام هذا الباب:**

ففيه دَلالة على أنه يُعتبر التَّمييز بصِفة الدم، فإذا كان متّصفًا بصِفة السواد فهو حَيض، وإلاّ فهو استحاضة. وقد قال بذلك الشافعي، والناصر، في حق المبتدَأة. وفيه دلالة أيضًا على وجوب الوضوء على المستحاضة لكلّ صلاة.

**د. باب: تحريم وطء الحائض في الفرج، وما يُباح منها:**

**حديث أنس:**

عن أنس بن مالك < : أن اليهود كانوا إذا حاضَت المرأة منهم لم يواكلها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله ﷻ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ... ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إلى آخر الآية. فقال رسول الله ﷺ: ((اصنعوا كلّ شيء إلاّ النِّكاح))، وفي لفظ: ((إلاّ الجِماع))، رواه الجماعة إلاّ البخاري.

قال البغوي، تعليقًا على قوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾: فإن قيل: لِمَ قيل: ﴿ هُوَ أَذًى ﴾، وهو ممّا لا يشك فيه أحد؟

قيل: الأذى هو: المَكْروه الذي ليس بشديد جدًّا، كقوله ﷻ: ﴿ لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى ﴾ [آل عمران: ١١١]، وقوله تعالى: ﴿ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ ﴾ [النساء: ١٠٢]، فالمعنى أنه أذًى يسير، يعتزل موضعه لا غير، ولا يتعدى إلى سائر بدنها فتُجتَنب وتُخرج من البيوت، كفعل اليهود والمجوس.

والحديث يدلُّ على حُكمَيْن:

**أوّلهما:** تحريم النكاح.

**ثانيهما:** جواز ما سواه.

أما الأول، فبنصّ القرآن العزيز، والسنة الصريحة؛ وبإجماع المسلمين، ومُستحلُّه كافر، وغير المستحلّ إن كان ناسيًا أو جاهلًا لوجود الحَيض أو جاهلًا لتحريمه، أو مُكْرَهًا، فلا إثمَ عليه، ولا كفارة. وإن وطئها عامدًا، عالمًا بالحَيض والتحريم، مخْتارًا، فقد ارتكب معصية كبيرة نصّ على كِبرها الشافعي، ويجب عليه التوبة.

وأما الثاني -أي: جواز ما سواه- فهو قسمان:

**القسم الأول:** المباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة بالذَّكَر أو القُبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك، وذلك حلال باتفاق العلماء. وقد حُكي عن عبيدة السلماني وغيره: أنه لا يباشر شيئًا منها بشيء منه، وهو كما قال النووي: غير معروف ولا مقْبول، ولو صحّ لكان مردودًا بالأحاديث الصحيحة، وبإجماع المسلمين قبل المخالف وبعده.

**القسم الثاني:** وهو فيما بين السرة والركبة في غير القُبُل والدبُر، وفيها ثلاثة وجوه لأصحاب الشافعي الأشهر منها: التحريم. والثاني: عدم التحريم مع الكراهة. والثالث: إن كان المباشِر يضبط نفسه عن الفَرج، إما لشدة ورع، أو لضعف شهوة جاز، وإلا لم يجُزْ. وقد ذهب إلى الوجه الأول: مالك وأبو حنيفة، وهو قول أكثر العلماء، منهم: سعيد بن المسيب، وشُريح، وطاوس، وعطاء، وسليمان بن يسار، وقتادة. وممن ذهب إلى الجواز: عكرمة، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والحاكم، والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن الحسن، وأصبغ، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وابن المنذر، وداود.

وحديث الباب يدل على الجواز، لتصريحه بتحليل كلّ شيء ما عدا النكاح؛ فالقول بالتحريم سدٌّ للذريعة، لأن الحَوْمَ حول الحِمى مظِنّة للوقوع فيه، لما ثبت في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير مرفوعًا: ((مَن رتع حول الحِمى يوشك أن يواقعه)). وله ألفاظ عندهما وعند غيرهما. ويشير إلى هذا حديثُ: ((لك ما فَوق الإزار))، وحديث عائشة الآتي، لما فيه من الأمر للمباشرة بأن تأتزر، وقولها في رواية لهما: ((وأيّكم يملك إربه، كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه)).

**هـ- باب: الحائض لا تصوم ولا تصلّي، وتقضي الصوم دون الصلاة:**

**حديث أبي سعيد:**

عن أبي سعيد في حديث له: أن النبي ﷺ قال للنساء: ((أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟)) قُلن: بلى. قال: ((فذلكنّ من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم؟)) قُلن: بلى. قال: ((فذلكنّ مِن نقصان دِينها))، مختصر من (البخاري). والحديث أخرجه مسلم من حديثه -أي: من حديث أبي سعيد. وأخرجه أيضًا مسلم، من حديث ابن عمر، بلفظ: ((تمْكث الليالِيَ ما تصلّي، وتفْطر في شهر رمضان؛ فهذا نقصان دينها)).

هذا، وحديث أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال للنساء: ((أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ إلى قوله: أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصُم؟)) قد اتفق على هذا الحديث من حديث أبي هريرة، وأخرجه الحاكم في (المستدرك) من حديث ابن مسعود.

وقوله ﷺ: ((لم تصلِّ ولم تصُم؟)) فيه إشعار بأن مَنع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتًا بحكم الشرع قبل ذلك المجلس.

والحديث يدلُّ على عَدم وجوب الصوم والصلاة على الحائض حال حيضها، وهو إجماع. ويدل على أن العقل يقْبل الزيادة والنُقصان؛ لأن رسول الله ﷺ قال: ((فذلكنّ من نقْصان عقْلها))، وكذلك الإيمان؛ لأن رسول الله ﷺ قال: ((فذلكنّ من نقْصان دِينها)). وليس المراد من ذكْر نُقْصان دين النساء لومهنّ على ذلك، لأنه لا مدخلَ لاختيارهن فيه؛ بل المراد: التحذير من الافتتان بهن. وليس نقص الدِّين منحصرًا فيما يحصل به الإثم، بل في أعمّ من ذلك -قاله الحافظ في (الفتح)- ورواه عن النووي؛ لأنه أمر نسبي. فالكامل مثلًا ناقص عن الأكمل. ومن ذلك: الحائض لا تأثم بترك صلاتها زمن الحَيض، لكنها ناقِصة عن المصلي. وهل تثاب على هذا التَّرك لكونها مكلّفة به، كما يُثاب المريض على النوافل التي يعملها في صحته وشُغل بالمرض عنها؟

قال النووي: "الظاهر أنها لا تُثاب. والفَرق بينها وبين المَريض أنه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليّته، والحائض ليست كذلك".

# كتاب النفاس، وكتاب الصلاة: أبواب افتراض الصلاة، وقتل تاركها، وحجة من كفّره، وأمر الصبي بالصلاة، وأن الكافر إذا أسلم لم يقضها

## عناصر الدرس


العنصر الأول : كتاب النفاس: باب أكثر النفاس، وباب سقوط الصلاة عن النفساء ١٢٣

العنصر الثاني : مقدّمة في بيان الصلاة. باب افتراض الصلاة، ومتى كان، وباب قتل تارك الصلاة ١٢٥

العنصر الثالث : باب حُجّة من كفّر تارك الصلاة، وباب أمْر الصَّبي بالصلاة تَمرينًا لا وجوبًا، وباب أن الكافر إذا أسلم لم يقضِ الصلاة ١٣٥

## كتاب النفاس: باب أكثر النفاس، وباب سقوط الصلاة عن النفساء

### أ. باب أكثر النفاس:

### حديث أم سَلمة:

عن عليٍّ بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، واسمه كثير بن زياد، عن مُسة الأزدية، عن أم سَلمة، قالت: ((كانت النُّفَساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا. وكنا نطلي وجوهنا بالورْس من الكَلَف)) رواه الخمسة إلاّ النسائي –أي: أصحاب "السنن" الأربع، وأحمد ابن حنبل، ما عدا النسائي من "السنن" الأربع.

قد أجمع أهل من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومَن بعدهم على أن النُّفَساء تدَع الصلاة أربعين يومًا، إلاّ أن ترى الطُّهْر قبل ذلك، فإنها تغْتسل وتصلي. فإذا رأت الدم بعد الأربعين، فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين؛ وهو قول أكثر الفقهاء؛ وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. ويروى عن الحسن البصري أنه قال: إنها تدع الصلاة خمسين يومًا إذا لم تر الطُّهْر. ويُروى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي ستّين يومًا.

وقد اختلف الناس في أكثر النِّفاس: فذهب عليٌّ # وعمر، وعثمان، وعائشة، وأم سَلمة، وعطاء، والثوري، والشعبي، والمزني، وأحمد بن حنبل، ومالك، والهادي، والقاسم، والناصر، والمؤيد بالله، وأبو طالب } جميعًا من صحابة وتابعين، ذهبوا إلى أن أكثر النفاس: أربعون يومًا، واستدلوا بحديث

الباب. وقال الشافعي: في قول، وروي عن إسماعيل وموسى ابني جعفر بن محمد الصادق: بل سبعون -يعني: أكثر النفاس سبعون يومًا. قالوا: إذ هو أكثر ما وُجِد. وفي قول للشافعي وهو الذي في كتب الشافعية، وروي عن مالك: بل ستون يومًا لذلك. وقال الحسن البصري: خمسون لذلك. قالت الإمامية: نيِّف وعشرون، والنص يرد عليهم، وقد أجابوا عنه بما تقدم مِن الضَّعف، وبأنه كما قال الترمذي في (العلل): منكر المتن؛ فإن أزواج النبي ﷺ ما منهن مَن كانت نفساء أيام كونها معه إلاّ خديجه، وزوجيتها كانت قبل الهجرة، فإذًا لا معنى لقول أم سَلمة: "قد كانت المرأة من أصحاب النبي ﷺ تقعد في النفاس هكذا".

والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يومًا متعاضِدة بالغة إلى حدِّ الصلاحية والاعتبار، فالمصير إليها متعيَّن. فالواجب على النُّفَساء وقوف أربعين يومًا، إلا أن ترى الطُّهْر قبل ذلك، كما دلت على ذلك الأحاديث السابقة. قال الترمذي في "سُننه": "وقد أجمع أصحاب النبي ﷺ والتابعون ومن بعدهم على أن النُّفَساء تدع الصلاة أربعين يومًا إلا أن ترى الطُّهْر قبل ذلك فإنها تغْتسل وتصلي" انتهى.

وقول أم سلمة: "وكنا نطلي وجوهنا بالوَرس من الكَلَف"، معناه: وجوهنا بهذا النبات الأصفر.

"الوَرس": نبات أصفر تُصبغ به الثياب، أو يُتطيّب به.

"مِن الكَلَف": من تغيّر الوجه نتيجة للنفاس.

## ب. باب سقوط الصلاة عن النُّفساء:

### حديث أم سَلمة:

عن أم سَلمة > ، قالت: "كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقْعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس"، رواه أبو داود. والحديث

أخرجه أيضًا: الترمذي، وابن ماجة.

وهو يدل على أنها تترك الصلاة أيام النفاس. وقد وقع الإجماع من العلماء على أن النِّفاس كالحَيض في جميع ما يحلّ ويحْرم، ويكْره ويندب. وقد أجمعوا على أن الحَائض لا تصلي -وقد أسلفنا ذلك، فكذلك النُّفساء لا تصلّي ولا تصوم، وتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة.

## مقدّمة في بيان الصلاة: باب افتراض الصلاة، ومتى كان، وباب قتل تارك الصلاة

### أ. مقدّمة في بيان الصلاة: باب افتراض الصلاة، ومتى كان:

#### ١ ـ حديث عبد الله بن عمر:

قال النووي في "شرح مسلم": اختلف العلماء في أصل "الصلاة"؛ فقيل: هي الدعاء، لاشتمالها عليه؛ -هذا من الناحية الشرعية. ومن الناحية اللغوية، هي: الدعاء. فمن الناحية الشرعية هي بطبيعة الحال -كما نعلم جميعًا: أقوال وأفعال تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم؛ ففيها الدعاء أيضًا لاشتمالها عليه. فسُمِّيت الصلاة بالمعنى اللغوي، أو مراعاة للمعنى اللغوي. وهذا هو قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم... وقيل: لأنها ثانية لشهادة التوحيد، كالمصلّي من السابق في خيل الحَلبة. وقيل: هي من الرحمة. وقيل غير ذلك؛ لكن الذي يظهر من هذه الأقوال هو: إما الدعاء، وإما هي: من الرحمة.

وفي أول باب من "كتاب الصلاة": "باب افتراضها، ومتى كان"، قال الإمام مجد الدين ابن تيمية -رحمه الله-: عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ((بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجّ البيت، وصوم رمضان))، متفق عليه.

وقوله: ((بُني الإسلام على خمْس))، في بعض الروايات: ((خمسة)) بالهاء، وكلاهما صحيح. فالمراد برواية الهاء: بُني الإسلام على خمسة أركان أو أشياء، أو نحو ذلك... وبرواية حذف الهاء: بُني الإسلام على خمس خصال، أو دعائم، أو قواعد، أو نحو ذلك... فهناك في مثل هذا العدد الاختلاف بين العدد والمعدود، فإذا كان المعدود مذكرًا أُنِّث العدد، كـ"ركن" فيكون "خمسة أركان"، وإذا كان المعدود مؤنثًا، ذُكّر العدد كـ"خصال" جمع "خصلة"، فيقال: "خمس خصال"، وكذلك في دعائم أو قواعد أو نحو ذلك.

وقوله: ((شهادةِ)) بالجرِّ على البدل، لأن ((خمس)) مجرورة، فالبدل منها يُجر. ويجوز رفعه خبرًا لمبتدأ محذوف، وتقديره: أحدها شهادةُ، أو منها شهادةُ.

وقوله: ((وإقام الصلاة))، أي: المداومة عليها.

والحديث يدل على أنّ كمال الإسلام وتمامه بهذه الخَمس. فهو كخباءٍ أقيم على خمسة أعمدة، وقطبها الذي يدور عليه الأركان: الشهادة، وبقية شعب الإيمان كالأوتاد للخباء؛ فظهر من هذا التمثيل: أن الإسلام غير الأركان، كما أن البيت غير الأعمدة، والأعمدة غيره. ومقتضى هذا: أنه ليس الإسلام هو كلّ هذه الأمور، إنما هو هذه الأمور أساسية، وكالأعمدة والأركان للبيت، وإن كان البيت كلّه ليس أعمدة أو أركانًا. وهذا مستقيم على مذهب أهل السنة، لأن الإسلام عندهم: التصديق بالقول والعمل. والحديث أورده عبد الله بن عمر في جَواب مَن قال له: ألا تغزو؟ فقال: إني سَمِعت رسول الله ﷺ يقول: ((بُني الإسلام على خمس...)) الحديث، فاستدل به ابن عمر على عدم وجوب غير ما اشتمل عليه، ومن جملة ذلك الغزو؛ لأن الإسلام بني على خمس ليس هو منها، وبطبيعة الحال ذلك إذا لم يكن هناك مُهاجَمة عدو؛ لأن الجهاد يصير فرض عين كالصلاة وغيرها.

فابن عمر روى هذا الحديث جوابًا لمن سأله: ألا تغزو، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((بُني الإسلام على خمس...)) الحديث؛ فاستدل به ابن عمر على عدم وجوب غير ما اشتمل عليه، ومن جملة ذلك: الغزو، لأن الإسلام بني على خَمس ليس هو منها.

وإن ذلك في غير حالة ما إذا هاجم العدو بلاد المسلمين، فإنه يجب على كل واحد أن يجاهد، وأن يدفع هذا العدو؛ هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، هو يعني: أن الجِهاد ليس فرض عين، كهذه الأركان، إنما الجهاد هو فرض على الكفاية، فإذا قام به البعض سَقط عن الجميع. قال النووي في "شرح مسلم": "اعلم: أن هذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدِّين، وعليه اعتماده، وقد جمع أركانه".

وقد صدق فيما قال، ووفّق الإمام النووي -عليه رحمة الله تعالى، لأن الذي يقوم بهذه الأركان ما هو واجب عليه منها، فإنه أقام أركان الدِّين.

## ٢. حديث أنس: "فُرضت على النبي ﷺ الصلوات...":

عن أنس بن مالك قال: "فُرِضت على النبي ﷺ الصلوات ليلة أسري به خمْسين، ثم نُقصت حتى جُعِلت خمسًا. ثم نودي: "يا محمد، إنه لا يُبدَّل القول لدي، وإن لك بهذه الخَمس خمسين"، رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وصحّحه.

والحديث في "الصحيحين" بلفظ: ((هي: خمْس، وهي: خمسون))، وبلفظ: ((هنّ خمْس، وهن خمسون))؛ والمراد: أنها خمس في العدد، خمسون في الأجر والاعتداد.

والحديث طرف من حديث الإسراء الطويل الصحيح. وقد أنكر بعض المُحْدَثِين هذا الحديث عامة، وهذا الجزء من الحديث خاصة؛ لأنه ليس هناك حِكمة عنده -على

فهمه المُنحرف- في أن تُفرض الصلوات خمسين صلاة في أوّل الأمر، ثم يتردّد رسول الله ﷺ بين مَوقفه الذي فُرضت فيه الصلوات الخمسون وبين موسى # ، حينما يطلب مِن رسول الله ﷺ أن يطْلب من ربه ﷻ أن يخفّف عنه. قالوا إنّ هذا تمثيلية لا أصل لها... إلخ؛ وفي ذلك إنكار للأحاديث الصحيحة، ولذلك ينبغي لنا أن نقف عند الحِكمة في ذلك وجه الصواب دفاعًا عن السُّنة الصحيحة، وخاصة هذا الحديث.

الحِكمة في فرض الصلوات خمسين أولًا، ثم تخْفيفها إلى خمس بناءً على طلب موسى # ورسولنا ﷺ هي: إظهار رحمة الله بعباده، وفضله عليهم، وكرَمه، حين خفّف عنهم العمل، ولم ينقص من الفضل والثواب؛ وفي هذا تربية للمؤمنين، لأنهم حين تظهر رحمة الله هكذا جَليّة واضحة، ويعلمون أنّ المطلوب منهم كان خمسين، ثم خُفِّف إلى خمس فقط، وحين يعلمون أن ثواب الخمسين يُمنح للخمس، فإنهم يجتهدون في إتمامها والقيام الحق بها، ويفوزون بالقرب من الله تعالى ورضاه.

كما أنّ في هذا: إظهار رحمة النبي ﷺ ورأفته بالمؤمنين، لأنه استجاب لموسى ولم ييأس من طلب التخفيف أكثر من مرة، كما جاء في الحديث؛ وهذا كله مِن أجْل التخفيف على أمّته. وفيه أيضًا: إظهار منزلة رسول الله ﷺ عند ربه، لأنه استجاب له، وقَبِل شفاعته في التخفيف عن أمّته؛ فحريّ بنا أن نتمثّل هذه المَنزلة اقتداءً برسولنا وحبًّا له، وصلاة عليه. ولا يقْدح هذا في عِلْم الله تعالى، ولا في حُكمه، كما يفتري المفترون، وكما يدّعي الجاهلون، لأنه ﷻ علِم أنه سيُطْلب منه التخفيف، وأنه ﷻ سيستجيب لعبدَيْه لوفور رحمته بعباده، فلم يتغيّر شيء في علْمه ﷻ، ولا في إرادته وحُكمه، اللّذيْن هما على وَفْق علمه ﷻ. وهذا شبيه بنسخ الأحكام، تخفيفًا على العباد، أو هو كذلك كما سيتبيّن لنا وأمثلته

موجودة في القرآن الكريم، وفي السُّنّة النبوية الشريفة.

ولماذا كان موسى # هو الذي طلب المُراجعة، وطلب التخفيف من الله ﷻ؟ وهل في هذا وصاية من موسى على أمة محمد ﷺ ، ودليل على أن أحاديث الإسراء والمعراج لعبت فيها أصابع يهودية -كما يزعم المنكرون؟

الحق أن موسى # هو الذي طلب المراجعة دون غيره من الأنبياء -عليهم السلام- الذين لقيهم رسول الله ﷺ ليلة المعراج، لأن أمّته -بني إسرائيل- كانت أكثر مِن أمم غيره من الأنبياء، ولأن كتابه التوراة كان أكبر الكتب المُنزلة قبل القرآن من حيث التشريع والأحكام، وكانت أمة موسى # قد كُلّفت من الصلوات ما لم تقم به، فخاف موسى # على أمّة محمد ﷺ مثل ذلك؛ فقد قال في بعض الروايات: ((قد والله راودتُ بني إسرائيل على أدنى من ذلك، فتركوه!))، وفي رواية: ((والله لقد راودت بني إسرائيل على أدنى من هذا، فضعفوا، فتركوه!)).

قال القرطبي: "الحِكمة في تخصيص موسى # بمراجعة النبي ﷺ في أمر الصلاة، لعلّها لكون أمة موسى كُلّفت من الصلوات ما لم يُكلّف به غيرها من الأمم، فثَقُلت عليهم؛ فأشفق موسى على أمّة محمد ﷺ، وعلى موسى من مثل ذلك. ويشير إلى ذلك: قول موسى: ((إني قد جرّبتُ الناس قبْلك)). ويحتمل أن موسى # لمّا غَلب عليه في الابتداء الأسف على نقْص حظّ أمّته بالنسبة لأمة محمد ﷺ حتى تمنّى ما تمنّى أن يكون منهم، كما جاء في الحديث، استدرك ذلك ببَذل النصيحة لهم، والشفقة عليهم، ليزيل ما عساه أن يُتوهّم عليه ممّا وقع منه في الابتداء. والعلم عند الله".

بعد أن اطمأننّا إلى توثيق هذا الحديث، وما كنا في حاجة إلى ذلك لولا ما يُردِّده بين حين وآخر الحاقدون والمُلحدون في الطعْن في سنة رسول الله ﷺ، بعد هذا ننتقل إلى الصلوات المفروضة قبل الإسراء، هل كانت صلاة مفروضة قبل الإسراء، وما هي الصلاة التي فُرضت ليلة الإسراء، وهل استمرّ الحال عليها بعد ذلك؟

ذهب جماعة إلى أنه لم يكن هناك قبل الإسراء صلاة مفروضة إلاّ ما كان الأمر به من صلاة الليل من غير تحديد.

وذهب بعض العلماء إلى أنّ الصلاة كانت مفروضة ركعتيْن بالغَداة، وركعتين بالعَشيّ. وذكر الشافعي عن بعض أهل العلْم أنّ صلاة الليل كانت مفروضة، ثم نُسخت بقوله تعالى: ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ [المزّمل: ٢٠]، فصار الفرض قيام بعض الليل، ثم نُسخ ذلك بالصلوات الخمس. وقال ابن حجر: إن الصلوات فُرضت ليلة الإسراء ركعتيْن ركعتيْن، إلاّ المغرب، ثم زيدت عقب الهجرة إلاّ الصبح. كما روى ابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي من طريق الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، قالت: ((فُرضت صلاة الحضر والسفر ركعتيْن ركعتيْن، فلما قَدِم رسول الله ﷺ المدينة واطمأن، زِيدَ في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتُرِكَت صلاة الفجر لطول القِراءة، وصلاة المَغرب لأنها وِتْر النهار)). وسنعود إلى هذا الحديث بعد قليل -إن شاء الله تعالى. ثم بعد أن استقرّ فَرْضُ الرباعية خُفِّف منها في السفر عند نزول الآية الكريمة: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء: ١٠١].

وقد استُدل بهذا الحديث على عدم فرضية ما زاد الخمس الصلوات، كالوِتْر، وعلى دخول النسخ في الإنشاءات -يعني: في الأوامر الإنشائية، وليس في

الأخبار، ولو كانت مؤكّدة -هذه الإنشاءات، يعني: يدخل النسخ فيها وإن كانت مؤكّدة، يعني.

واستدل به أيضًا على جواز النسخ قَبل الفعل؛ لأنه حين فُرضت الخمسون، لم تفعل هذه الخمسون حتى نقصت بالتدريج حتى وصلت إلى خمس، كما جاء في حديث الإسراء والمعراج.

### ٣. حديث عائشة: ((فرضت الصلاة ركعتيْن ركعتين)):

عن عائشة < ، قالت: ((فُرضت الصلاة ركعتيْن ركعتيْن، ثم هاجر ففُرضت أربعًا، وتركت صلاة السفر على الأول)) رواه أحمد والبخاري، وزاد أحمد من طريق ابن كيسان: ((إلاّ المَغرب، فإنها كانت ثلاثًا)).

والحديث يدلُّ على وجوب القَصر، وأنه عَزيمة لا رُخْصة، لأنه أصل الفرض. وقد أخذ بظاهره الحنفية والهادوية. واحتج مخالفوهم بقوله ﷻ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]؛ ونفْي الجُناح لا يدلُّ على العَزيمة، والقَصر إنما يكون من شيء أطول منه.

قالوا: ويدلُّ على أنه رُخْصة: قوله ﷺ: ((صَدَقة تصدّق الله بها عليكم))، قاله ﷺ لعمر، عندما قال له: ذهب الخوف، فلِمَ نقصر في الصلاة؟ قال: ((صَدَقة تصدَّق الله بها عليكم، فاقْبلوا صدَقته)). وأجابوا عن حديث الباب بأنه من قول عائشة، غير مرفوع، وبأنها لمْ تَشهد زمان فَرْض الصلاة -قاله الخطابي وغيره.

وبعد أن استقرّ فرض الرباعية خُفِّف منها في السفر عند نزول الآية السابقة، ويؤيّد ذلك ما ذكره ابن الأثير في "شرح المسند": أن قَصْر الصلاة كانت في السنة

الرابعة من الهجرة، وهو مأخوذ مما ذكَره غيره: أنّ نزول آية الخَوف كان فيها - آية الخَوف التي فيها قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء: ١٠١].

وقيل: كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية؛ ذكره الدولابي، وأورده السُّهيلي بلفظ: بعد الهجرة بعام أو نحوه. وقيل: بعد الهجرة بأربعين يومًا. فعلى هذا، المُراد بقول عائشة: ((فأقرّت صلاة السفر)) أي: باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف.

## ب. باب قتل تارك الصلاة:

### ١. حديث ابن عمر: ((أمرتُ أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا...)):

وننتقل إلى باب آخر في "باب قتل تارك الصلاة"

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: ((أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاّ الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك، عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلاّ بحق الإسلام، وحسابهم على الله ﷻ))، متفق عليه.

قوله ﷺ: ((أُمرْت أن أقاتل الناس))، قال الخطابي: معْلوم أنّ المُراد بقوله: ((أمِرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: "لا إله إلاّ الله"))، المُراد بـ: ((الناس)): أهل الأوثان، دون أهل الكتاب، لأنهم يقولون: "لا إله إلا الله"، ويُقاتَل أهل الأوثان ولا يُرفع عنهم السيف؛ وهذا التخصيص بأهل الأوثان إنما يُحتاج إليه في الحديث الذي اقتصر فيه على ذكْر الشهادة، وجُعلت لمجرّدها موجبة للعِصمة.

وأما حديث الباب، فلا يحتاج إلى ذلك، لأن العِصمة متوقفة على كمال تلك الأمور، وهي: أن يشهدوا أن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة؛ فالعِصمة متوقّفة على إتيان كلّ هذه الأمور، وليس الإقرار بشهادة أنْ لا إله إلا الله فقط، فلا يمكن وجود هذه جَميعًا من غير مسلم.

والحديث يدلّ على أن مَن أخلّ بواحدة منها فهو حلال الدم والمال إذا لم يتب، وسيأتي ذكْر الخِلاف، وبيان ما هو الحق في الباب الذي بعْد هذا -إن شاء الله ﷻ وتعالى. وفي الاستتابة وصِفتها ومدّتها خِلاف معروف في الفقه.

وقوله ﷺ: ((إلاّ بحق الإسلام))، المُراد به: ما وجب في شرائع الإسلام إراقة الدم كالقِصاص، وزنى المحْصن، ونحو ذلك... أو حلّ به أخذ جزء من المال، كأروش الجنايات -يعني: كالديات في الجنايات- وقِيم المتلَفات، وما وجب مِن النَّفقات؛ فكلّ هذه الأشياء سواء أكانت في الدم أو في المال، هي من حق الإسلام أن تؤخذ، وأن تُسْلب عنها العِصمة بأسبابها هذه.

وقوله ﷺ ((وحسابهم على الله))، المُراد: حسابهم على الله فيما يستسرُّون به، ويُخفونه دون ما يُعلنونه ويُبدونه. وفي هذا: أن مَن أظهر الإسلام، وأسرّ الكُفر، يُقبل إسلامه في الظاهر؛ وهذا قول أكثر العلماء، ولهذا قبلوا ذلك من المنافقين، في عهد رسول الله ﷺ ومن جاء بعده. وذهب مالك إلى أنّ توبة الزِّنديق لا تُقبل. ويُحكى ذلك عن أحمد بن حنبل -قاله الخطابي، يعني: الزنديق إذا شهد أن لا إله إلا الله، -وهو الذي يُنكر الشرائع- فلا يُقبل هذا منه، ويُقتل على ما يُحكى عن أحمد بن حنبل، وعلى ما نُقل عن الإمام مالك؛ قال هذا الخطابي. وذكر القاضي عياض معنى هذا، وزاد عليه وأوضحه. قال النووي: وقد اختلف أصحابنا -أي: الشافعية- في قبول توبة الزِّنديق، وهو الذي ينكر الشرع جُملة،

قال: فذكروا فيه خمسة أوجه لأصحابنا

**الرأي الأول:** الأصوب فيها: قبولها مطلقًا، للأحاديث الصحيحة المطلقة.

**الرأي الثاني:** لا تُقْبل، ويُتحتم قتْله -يعني: لا يحوز العِصمة بالشهادتيْن، لكنه إن صدق في توبته نفَعه ذلك في الدار الآخرة، فكان من أهل الجَنة، -أي: تكون توبته فيما بينه وبين الله تعالى- كتوبة القاذف، على رأي بعض العلماء هي بينه وبين الله ﷻ، لكنّها لا تُغيّر مِن عدم قبول شهادته.

**الرأي الثالث:** من أصحاب النووي -وهم: الشافعية- في الزنديق إذا تاب، أنه إن تاب مرة واحدة قُبلت توبته، فإن تكرر ذلك منه لم تُقبل، ويُقتل.

**الرأي الرابع:** إن أسلم ابتداءً من غير طلب، قُبل، وإن كان تحت السيف فلا.

**الرأي الخامس:** إن كان داعيًا إلى الضلال وإلى زندقته، لم يقبل منه التوبة، وإلاّ قُبلت توبته.

قال النووي أيضًا: ولا بد مع هذا -يعني: القيام بالأمور المذكورة في الحديث- من الإيمان بجميع ما جاء به رسول الله ﷺ، كما جاء في الرواية الأخرى التي أشار إليها المصنف، وهي من حديث أبي هريرة في "صحيح مسلم" بلفظ: ((حتى يشهدوا أن لا إله إلاّ الله، ويؤمنوا بي وبما جئتُ به)).

فقوله: ((وبما جئت به)) يعني: بكلّ شرائع الإسلام، ممّا هو زيادة عن إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وما ذُكر في هذا الحديث. ((فإذا فعلوا ذلك، عصموا منّي دماءهم وأموالهم، إلاّ بحقها))، هكذا جاء حديث أبي هريرة في "صحيح مسلم".

## باب حُجّة من كفّر تارك الصلاة، وباب أمْر الصَّبي بالصلاة تَمرينًا لا وجوبًا، وباب أن الكافر إذا أسلم لم يقضِ الصلاة

### أ. باب حُجّة من كفّر تارك الصلاة:

### حديث جابر:

قال الإمام مجد الدين ابن تيمية -رحمه الله-: عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: ((بيْن الرجل وبين الكُفْر: تَرْك الصلاة)) رواه الجَماعة، إلاّ البخاري والنسائي.

والحديث يدلُّ على أنّ ترْك الصلاة من موجِبات الكُفْر. ولا خِلاف بين المسلمين في كُفْر من ترك الصلاة مُنْكِرًا لوجوبها، إلاّ أن يكون قَريب عهدٍ بالإسلام، أو لم يُخالط المسلمين مُدة يبلغه فيها وجوب الصلاة. وإن كان ترْكه لها تكاسلًا مع اعتقاده لوجوبها، -كما هو حال كثير من الناس- فقد اختلف الناس في ذلك. فذهبت العِترة والجَماهير من السلف والخَلف، منهم: مالك والشافعي، إلى أنه لا يكفَّر بل يُفسّق. فإن تاب وإلا قتلناه حدًّا، كالزاني المحصَن، ولكنه يُقتل بالسيف.

وذهب جماعة من السَّلف إلى أنه يُكفَّر؛ وهو مروي عن علي بن أبي طالب >، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل. وبه قال عبد الله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه؛ وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي. وذهب أبو حنيفة، وجماعة من أهل الكُوفة، والمُزَني صاحب الشافعي، إلى أنه لا يُكفَّر ولا يُقتل، بل يعزَّر ويُحبس حتى يصلّي.

**احتج أهل القول الأول:** على عَدم الكُفْر بقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ١١٦]، ومِن هذا الذي يغْفِره: تَرْك الصلاة إذا شاء ﷻ، بناء على هذه الآية الكريمة.

واحتجوا على قتله حدًّا بقوله ﷻ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وبقوله ﷺ: ((أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا أن لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلاّ بحقّها)). فالذي يُفْهم من الآية: أنّ الذي لا يُقر الصلاة لا يُخلّى سبيله، بل يُقتل، لأن الآية إنما جاءت في القتال وعدم القتال، والذي يفهم أيضًا من الحديث، أن الذي لا يُقيم الصلاة، ولا يُؤتي الزكاة، لا يكون معْصوم الدم فيُقتل، وتأوّل هؤلاء قوله ﷺ: ((بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة)) وسائر أحاديث الباب على أنه مُستحق بتَرك الصلاة عُقوبة الكَافِر وهي القتل، لا أنه كَافِر أو أنه محمول على المُستَحِلّ. فالمُسْتَحلّ لترك الصلاة وإنكارها كفَرض من فروض الدين أنه لا شك بالاتفاق يكْفر، أو على أنه قد يَؤول به ترك الصلاة إلى الكُفْر، أو على أن فعله هذا -وهو عَدم الصلاة- إنما هو فعل الكفار.

**واحتج أهل القول الثاني**: الذين يقولون بالتكفير بأحاديث الباب ومنها ((بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة)) وغيرها من الأحاديث التي سبقت.

**واحتج أهل القول الثالث**: على عدم الكفر بما احتج به أهل القول الأول؛ لأن أهل القول لا يكفرون تارك الصلاة تكاسلًا مع اعتقاده لوجوبها، وأقاموا الحجة على ذلك فحجتهم هنا على عدم الكفر هي حجة أهل القول الثالث على عدم الكفر، واحتجوا على عدم القَتل بحديث: ((لا يحل دم امرئ إلا بإحدى ثلاث وهي: زانٍ محصن، أو قَتل نفس بغير حق، أو التارك لدينه المُفارق للجماعة)) رواه عثمان ﷺ، وليس في هذه الثلاثة الصلاة.

قال الشوكاني: والحق أنه كافر يُقتل، -يعني اختار الإمام الشوكاني الرأي الثاني- وقال: وأما كُفره فلأن الأحاديث قد صحّت أن الشارع سمّى تارك الصلاة بذلك

الاسم، وجَعل الحائِل بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة، فتركها مقتضٍ لجواز الإطلاق. قال: ولا يلزمنا شيء من المعارضات التي أوردها الأولون؛ لأنّا نقول لا يَمْنع أن يكون بعض أنواع الكُفْر غَير مانع من المَغفرة، واستحقاق الشفاعة ككُفْر أهل القِبلة ببعض الذنوب التي سمّاها الشارع كُفرًا كقوله -مثلًا: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)) فلا مُلجئ إلى التأويلات التي وقع الناس في مضيقها، وأما أنه يُقتل فلأن حديث: ((أمرتُ أن أقاتل الناس)) يقْضي بوجوب القَتل لاستلزام المُقاتلة له، وكذلك سائر الأدلة المَذكورة في الباب الأول، ولا أوضح مِن دلالتها على المَطلوب، وقد شرط الله في القرآن التخلية بالتوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فقال: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فلا يُخلّى من لمْ يُقم الصلاة، وفي "صحيح مسلم": ((سيكون عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن أنكَر فقد بَرئ عُنقه، ومن كره فقد سلِمَ، ولكن من رضي وتابع)) فقالوا: ألا نقاتلهم: قال: ((لا؛ ما صلوا)) فجَعل الصلاة هي المانعة من مُقاتلة أمراء الجَوْر.

لا زال الإمام الشوكاني يحتج لما ذهب إليه مِن أن تارِك الصلاة كَسلًا مع الاعتراف بوجوبها يكْفر ويُقتل، فمن حجته غير ما سبق، قول رسول الله ﷺ لخالد في الحديث السابق عندما سأله أن يقْتل هذا فقال: ((لعله يصلي)) فجعل المانع من القتل نفس الصلاة، وحديث: ((لا يحل دم امرئ إلا بإحدى ثلاث)) وليس منها الصلاة، لا يعارِضُ مفهومه المَنطوقات الصريحة، والمراد بقوله في حديث الباب ((بين الرجل وبين الكُفر ترك الصلاة)) كما قال النووي: "إنَّ الذي يمنع من كُفره كونه لم يترك الصلاة، فإن تركها لم يبقَ بينه وبين الكُفر حائل".

ومن الأحاديث الدالة على الكفر حديث الربيع بن أنس عن أنس، عن النبي ﷺ: ((مَن ترك الصلاة متعَمِدًا فقد كَفر جِهارًا)) ذكره الربيع موصولًا وخَالفه علي

بن الجَعد فرواه عن أبي جعفر عن الربيع مُرسلًا، وهو أشبه بالصواب، وأخرجه البزار من حديث أبي الدرداء بدون قوله: ((جِهارًا))، وأخرج ابن حبان في "الضعفاء" من حديث أبي هريرة مرفوعًا: ((تارك الصلاة كافر)) واستنكره، ورواه أبو نعيم من حديث أبي سعيد، وفيه عطية وإسماعيل بن يحيى، وهما ضعيفان. قال العراقي: "لم يصح من أحاديث الباب إلا حديث جابر المذكور، وحديث بُريدة -الذي سيأتي"، وأخرج ابن ماجه من حديث أبي الدرداء قال: ((أوصاني خليلي ﷺ ألا تشرك بالله وإن قُطِّعت وحُرِّقت، وأن لا تترك صلاة مكتوبة متعمدًا، فمن تركها متعمدًا فقد برئت مِنه الذِّمة، ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر)) قال الحافظ ابن حجر: "وفي إسناده ضعيف، ورواه الحاكم في "المستدرك" ورواه أحمد والبيهقي من طريق أخرى، فيه انقطاع، ورواه الطبراني من حديث عُبادة بن الصامت، ومن حديث معاذ بن جبل، وإسنادهما ضعيفان، وقال ابن الصلاح، والنووي: إنه حديث منكر".

هكذا احتجّ الشوكاني لاختياره بأن تارك الصلاة تكاسُلًا مع اعتقاده بوجوبها هو كافر ويُقتل، ولكنّ حُجَجه تنقسم إلى قسمين:

**القسم الأول:** هي حُجج يمكن أن يُجاب عليها، وبأن الكُفر هنا لا يراد به الكُفر حقيقة.

**والقسم الثاني:** هي أخبار ضعيفة.

**والذي أميل إليه:** أن تارك الصلاة تكاسُلًا مع الاعتقاد بوجوبها لا يكْفُر بذلك، وإنما يفسّق ويُستتاب ويُعزّر بكل أنواع التَّعزير التي تجْعله يدخل في حَظيرة المصلين، أو يصلي مع المصلين.

**فنقول:** إن تارك الصلاة كتارك سائر الفرائض من الزَّكاة وصيام رمضان والحج، والأخبار التي جاءت في الإكفار بترك الصلاة، نظير الأخبار التي جاءت في

الإكفار بسائر الذنوب نحو قوله: ((سِبابُ المسلم فُسوق وقتاله كفر)) و ((لا ترجعوا بعدي كُفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض))، وقوله ﷺ: ((لا ترغبوا عن آبائِكم فمن رغب عن أبيه فقد كَفر))، وقوله ﷺ: ((مَن حلَف بغير الله فقد أشرك)) ((والطِّيرة شرك))، ((وما قال مسلم لمسلم يا كافر إلا باء بها أحدهما))، وما أشبه هذه الأخبار. قال بعض العلماء: "وقد وافقنا جماعة أصحاب الحديث على أن من ارتكب بعض هذه الذنوب لا يكون كافرًا مرتدًا يجب استتابته وقتله على الكُفر إن لم يتب، وتأولوا لهذه الأخبار تأويلات اختلفوا في تأويلاتها، وكذلك الأخبار التي جاءت في إكفار تارك الصلاة، تحتمل من التأويل ما احتمل سائر الأخبار التي ذكرناها، واحتج مع هذا لترك إكفار من ترك الصلاة تكاسُلًا، بالأخبار التي جاءت على أن تارك الصلاة حتى يذهب وقتها لا يكْفر إذا لم يتركها إباءً ولا جُحودًا، ولا استكبارًا، وإنما يقْضي هذه الصلاة، فهذه الأخبار تدلُّ على أن تارك الصلاة حتى تجاوز وقتها غير كافر، وقالوا من ذهب إلى ذلك، وفي اتفاق عامة أهل العِلم على أن التارك الصلاة حتى خرج وقتها متعمدًا يعيدها قضاءً، وفي هذا ما يدلُّ على أنه ليس بكافر؛ لأن الكافر لا يؤمر بقضاء ما ترك مِن الصلاة في قول عامة العلماء، وكان ممن ذهب هذا المذهب من علماء أصحاب الحديث الشافعي > ، وأصحابه أبو ثور، وأبو عُبيد في موافقيهم، وعن ابن شهاب أنه سئل عن الرجل يترك الصلاة؟

قال: إن كان إنما تركها أنه ابتدع دينًا غير دين الإسلام قُتل، وإن كان إنما هو فاسق ضُرب ضربًا مبرِّحًا، وسُجن. وحديث عبادة > ، عن النبي ﷺ أنه قال: ((خمس صلوات اقترضهن الله على عِباده من أتى بهن لم يضيع من حقهن شيئًا كان له عند الله عَهد، ولم يأت جاء وليس عنده وعند الله عَهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة)).

قالوا فقد أطمعه في دخول الجنة إذا هو لم يأتِ بهن ولو كان كافرًا لم يُطْمعه في دخول الجنة.

## القائلون بوجوب القتل:

قال الشوكاني: "اختلف القائلون بوجوب قتل تارك الصلاة فالجمهور منهم أنه يُضرب عُنقه بالسيف، وقيل يُضرب بالخَشب حتى يموت، واختلفوا أيضًا في وجوب الاستتابة، فالهادوية توجبها، وغيرهم لا يوجبها، فإنه يُقتل حدًّا، ولا تُسقِط التوبة الحدودَ كالزاني والسارق. وقيل: إنه يُقتل لكفره.

وقد أطال الكلام المحقِّق ابن القيم في ذلك في كتابه "الصلاة"، والفَرق بينه وبين الزاني واضح، فإن هذا يُقتل لتركه الصلاة في الماضي، ولإصراره على تَركها في المُستقبل، والترك في الماضي يُتدارك بقضاء ما تركه، بخِلاف الزاني فإنه يُقتل بجناية تقدمت لا سبيل إلى تركها.

قال الشوكاني: وقد عرّفناك أن سبب الوقوع في مضيق التأويل تَوهم الملازمة بين الكُفر وعَدم المغفرة، وليست بكلية كما عرفت، وانتفاء كليتها يريحك، من تأويل ما ورد في كثير من الأحاديث منها ما ذكره المصنف، ومنها ما ثبت في "الصحيح" بلفظ: ((لا ترجعوا بعدي كُفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض))، وحديث: ((أيما عبد أبق من مواليه فقد كَفر حتى يرجع إليهم))، وحديث ((أصبح من عبادي مؤمن وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب)). وحديث: ((من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما))، وكل هذه الأحاديث في "الصحيح"، وقد ورد من هذا الجنس أشياء كثيرة، ونقول من سمّاه رسول الله ﷺ كافرًا سميناه كافرًا، ولا نزيد على هذا المقدار، ولا نتأوّل بشيء منها لعدم الملجئ إلى ذلك.

أقول: قد خالف الشوكاني في ذلك جماهير العلماء من أهل السنة الذين قالوا إن مثل هذه الأحاديث تُؤوّل حتى لا تَتعارض مع قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ١١٦] وحتى لا تَتعارض مع الأحاديث التي قالت: ((إن من قال: لا إله إلا الله حرمه الله على النار، أو دخل الجنة))، وقد اعترف الإمام الشوكاني نفسه بأن هذه الأحاديث لا بد مِن تفسيرها تفسيرًا خاصًا حتى يُفهم أن الموحِّدين يُمْكن أن يدخلوا النار بذنوبهم التي لم يتوبوا منها، ثم يدخلون الجنة بعد ذلك.

**ونخلُص من هذا إلى:** أننا نرجِّح أن تارك الصلاة تكاسُلًا مع اعتقاده بوجوبها ليس كافرًا ونحن في ذلك مع الأدلة نوافق جماهير السلف والخلف، كما نصّ الإمام الشوكاني على ذلك؛ ولأننا الآن في عالم يموج بالفِتن الكثيرة، ولسنا بحاجة إلى أن يُكفِّر الناس بعْضُهم بعْضًا، فهذا ليس بالأمر السهل الهيِّن في المجتمع الإسلامي وفي تماسكه، وفي رجائه الخير، كما قلنا أكثر من مرة لا نهوِّن بذلك من شأن تارك الصلاة، وإنما نأخذ على يديه حتى يصلي، كما قال بعض العلماء: يُحبس ويُعزّر حتى يصلي، وأيضًا ننبه إلى أن أمثال هؤلاء الذين يتركون الصلوات، ويرتكبون الكبائر ولا يتوبون عنها، تتراكم على قلوبهم ظلمة وسوادًا وتُبعد قُلوبهم عن هداية الله ﷻ، وعن الصلة بالله ﷻ، حتى يُخشى عليهم الموت على الكفر -والعياذ بالله تعالى.

### جـ. باب أمر الصبي بالصلاة تمرينًا لا وجوبًا:

#### ١. حديث عمرو بن شعيب:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ((مروا صِبيانكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرّقوا بينهم في المضاجع)) رواه أحمد وأبو داود.

والحديث أخرجه الحاكم من حديثه، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضًا الترمذي، والدارقطني، من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده بنحوه، ولم يذكر التفرقة -أي: ((فرقوا بينهم في المضاجع)).

وعن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجُهني أنه قال لامرأته، وفي رواية: لامرأة متى يصلي الصبي؟ فقالت: كان رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((إذا عرف يَمينه من شِماله فمروه بالصلاة)) أخرجه أبو داود.

وقال ابن القطان: لا نعرف هذه المرأة، ولا الرجل الذي روت عنه، وقد رواه الطبراني من هذا الوجه، فقال: عن أبي معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه به. قال ابن صاعد: إسناده حسن غريب.

وفي الباب عن أبي هريرة رواه العقيلي وأنس عند الطبراني بلفظ: ((مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لثلاث عشرة)) وفي إسناده داود بن المُحبَّر وهو متروك وقد تفرّد به. والحديث يدل على وجوب أمر الصبيان بالصلاة إذا بلغوا سبعَ سنين، وضربهم عليها إذا بلغوا عشرًا، والتفريق بينهم لعشر سنين.

### ٢. حديث عائشة: ((رفع القلم عن ثلاثة ...)):

عن عائشة > عن النبي ﷺ قال: ((رُفِع القَلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحْتلم، وعن المَجنون حتى يعْقل)) رواه أحمد، ومثله مِن رواية عليٍّ له، ولأبي داود، والترمذي وقال: حديث حسن.

هذا الحديث يدلُّ على عدم تكليف الصبي، والمجنون، والنائم، ما داموا متصفين بتلك الأوصاف.

قال ابن حجر في "التلخيص" حاكيًا عن ابن حبان: "إن الرَّفع مَجاز عن عدم التكليف؛ لأنه يُكتب له فعل الخير" انتهى.

وهذا في الصبي ظاهر، وأما في المَجنون فلا تتصف أفعاله بخَير ولا شر، إذ لا قَصْدَ له، والموجود منه مِن صور الأفعال لا حكم له شرعًا، وأما في النائم ففيه بُعْد؛ لأن قصْده منتفٍ أيضًا، فلا حكم لما صدر منه من الأفعال حين نومه، وللناس كلام في تكليف الصبي بجميع الأحكام أو ببعضها ليس هذا محل بسطه، وكذلك النائم.

### د. باب أن الكافر إذا أسلم لم يقضِ الصلاة:

### حديث عمرو بن العاص:

عن عمرو بن العاص < أن النبي ﷺ قال: ((الإسلام يجُبُّ ما قَبله)) رواه أحمد. والحديث كما قال الإمام الشوكاني: أخرجه أيضًا الطبراني، والبيهقي من حديثه، وابن سعد من حديث جُبير بن مُطعم، وأخرج مسلم في "صحيحه" معناه من حديث عمر، وأيضًا بلفظ: ((أما عَلِمت أن الإسلام يهْدم ما كان قَبله، وأن الهجرة تهْدم ما كان قَبلها، وأن الحجَّ يهْدم ما كان قَبله))، وفي مسلم أيضًا من حديث عبد الله بن مسعود، قال: قلنا يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: ((من أحسن في الإسلام لم يُؤاخذ بما عمِل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أُؤخذ بالأول والآخر)) فهذا مقيّد، والحديث الأول مُطلق، وحَمل المُطلق على المقيّد واجب، فهْدم الإسلام ما كان قَبله مشروط بالإحسان بعد الإسلام، أما إذا كان مستمرًا على ما كان يقترفه قبل الإسلام فهو يؤاخذ بهذا وذاك.

وقوله: ((يجُبُّ ما قبله)) أي: يقْطعه، والمراد أنه يُذهب أثر المعاصي التي قارفها حال كُفره، وأما الطاعات التي أسلفها قَبل إسلامه فلا يجُبُها لحديث حكيم بن حزام عند مسلم وغيره، أنه قال لرسول الله ﷺ: أرأيت أمورًا كنتُ أتحنّثُ بها في الجاهلية هل لي فيها مِن شيء؟ فقال رسول الله ﷺ: ((أسلمت على ما أسلَفت من خير)) وقد قال المازري: إنه لا يصح تقرب الكافر، فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه حال شركه؛ لأن من شَرط المتقرّب أن يكون عارفًا بما تقرّب إليه، والكافر ليس كذلك، وتابعه القاضي عِياض على تقرير هذا الإشكال قال في "الفتح": "واستضعف ذلك النووي فقال: الصواب الذي عليه المحققون بل بعضهم نقل الإجماع فيه أن الكافر إذا فعل أفعالًا جَميلة كالصدقة، وصلة الرحم، ثم أسلم ومات على الإسلام، أن ثواب ذلك يكتب له، ولكي نفهم هذا الحديث فَهمًا صحيحًا، بحيث لا يكون هناك إشكال في كون الإسلام يجبُّ ما قَبله في الأعمال التي هي من المعاصي، لكي نفهم ذلك ينبغي أن نقرأ الحديث في مناسبته، وكانت مناسبته حين أسلم عمرو بن العاص، وجاء إلى رسول الله ﷺ قال عمرو: لقد رأيتني وما أحد أشد بغضًا لرسول الله ﷺ مني ولا أحبّ إليّ أن أكون قد استمكنتُ منه فقتلته، فلو مت على تلك الحال لكنتُ من أهل النار.

**ما يؤخذ من الحديث**: إن الإسلام يجُبُّ الأعمال السيئة، ويستأنف المسلم بإسلامه حياة جديدة لا أعباء ولا أوزار عليه فيها من أوزار الجاهلية، ولكنّ الإسلام لا يجُبُّ الأعمال الصالحة التي كان يفعلها المرء قبل إسلامه، واستمرّ في أعماله هذه بعد الإسلام، ولذلك قال رسول الله ﷺ في حديث آخر: ((خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام)) ؛ لأنهم استمروا على العمل الخيِّر الذي جعلهم يتفوقون على غيرهم قبل الإسلام وبعد الإسلام.

# أبواب المواقيت، وأبواب الأذان

## عناصر الدرس


العنصر الأول : باب وقت صلاة الظهر، وقت صلاة المغرب، وقت صلاة الفجر ١٤٧

العنصر الثاني : باب بيان: أنّ مَن أدرك الصلاة في الوقت فإنّه يُتِمُّها ١٥٢

العنصر الثالث : باب: وجوب الأذان وفضله ١٥٥

العنصر الرابع : باب صفة الأذان، وأن المؤذن يجعل أصبعيه في أذنيه ويلوي عنقه عند الحيعلة ١٥٩

## باب وقت صلاة الظهر، وقت صلاة المغرب، وقت صلاة الفجر

**المواقيت:** جمع ميقات، وهو القَدْر المحدود للفعل من الزمان والمكان.

### ١. باب: وقت الظهر:

**حديث جابر بن عبد الله: ((أنّ النبي ﷺ جاءه جبريل...)):**

عن جابر بن عبد الله > : ((أنّ النبي ﷺ جاءه جبريل # فقال له: قُم فصَلِّهْ! فصلّى الظهر حين زالت الشمس. ثم جاءه العصر فقال: قُم فصلِّهْ! فصلّى العصر حين صار ظلّ كل شيء مثْلَه. ثم جاءه المغرب فقال: قُم فصلِّهْ! فصلّى المغرب حين وجَبت الشمس. ثم جاءه العشاء فقال: قُمْ فصلِّهْ! فصلّى العشاء حين غاب الشفق. ثم جاءه الفجر فقال: قُم فصلِّهْ! فصلّى الفجر حين برق الفجر -أو قال: سطع الفجر- ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قُم فصلِّهْ! فصلّى الظهر حين صار ظلّ كل شيء مثْلَه. ثم جاءه العصر فقال: قُم فصلِّهْ! فصلى العصر حين صار ظلّ كل شيء مثليْه. ثُمَّ جَاءَ لِلْمَغْرِبِ الْمَغْرِبَ وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ. ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ -أَوْ قَالَ ثُلُثُ اللَّيْلِ- فَصَلَّى الْعِشَاءَ. ثُمَّ جَاءَهُ لِلْفَجْرِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ. فَصَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ))، رواه أحمد والنسائي والترمذي بنحوه، وقال البخاري: "هو أصحُّ شيء في المواقيت".

**مَتْنِ الحديث:**

في قوله: ((قُم فَصلِّهْ!))، الهاء: هاء السّكت.

وقوله: ((حين وَجَبَت الشمس))، الوجوب: السّقوط، والمراد سقوطها للغروب.

وقوله: ((زالت الشمس))، أي: مالت إلى جِهَةِ المغرب. وقوله: ((حين صار ظِلُّ كُلِّ شيء مثْله))، الظِّل: السّتر، ومنه قولهم: "أنا في ظِلِّك". أي: في سترك.

وقال ابن عبد البر: وكانت إمامة جبريل بالنبي ﷺ في اليوم الذي يلي ليلة الإسراء. وأوّل صلاة أُدِّيت كذلك: الظهر على المشهور، وقيل: الصبح، كما ثبت من حديث ابن عباس عند الدّارَقُطْني. قال الحافظ: "والصحيح خلافه".

وقال أبو عمر: قال جماعة من أهل العلْم: إنّ النبي ﷺ لم يكن عليه صلاةٌ مفروضة قبل الإسراء، إلّا ما كان أُمِر به من صلاة الليل على نَحو قيام رمضان من غير توقيت، ولا تحديد ركعات معلومات، ولا لوقت محصور. وكان ﷺ يقوم أدنى من ثُلُثَي الليل ونصفَه وثُلثه، وقامه معه المسلمون نحوًا من حولٍ حتّى شقّ عليهم ذلك، فأنزل الله التّوبة عنهم والتّخفيف في ذلك، ونَسَخَه وحَطّه؛ فضلًا منه ورحمة، فلم يبْق في الصلاة فريضة إلّا الخَمْس.

## أحكام الحديث:

الحديث يدلّ على أن للصلوات وقتيْن، إلّا المغرب، وسيأتي الكلام على ذلك.

وعلى أن الصلاة لها أوقاتٌ مخصوصة لا تُجزئ قَبْلها بالإجماع.

وعلى أن ابتداء وقت الظهر: الزّوال، ولا خلاف في ذلك يُعتدُّ به، وآخِره: مصير ظل الشيء مثْله.

## ٢- باب: وقت صلاة المغرب:

### حديث سلمة بن الأكوع: ((أن رسول الله ﷺ كان يصلّي إذا غربت...)).

عن سلمة بن الأكوع: ((أنّ رسول الله ﷺ كان يُصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب))، رواه الجماعة إلّا النسائي.

هذا، وقد رواه البخاري فقال: حدّثنا المكي بن إبراهيم قال: حدّثنا يزيد بن أبي عُبيْد عن سلمة بن الأكوع به.

قوله: ((وتوارتْ بالحجاب))، أي: غربت؛ كان من غير تصريح اعتمادًا على أفهام السامعين. قال ﷻ: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢] أي: غربت.

وقوله: ((وتوارت بالحِجاب))، وقع في (صحيح البخاري): ((إذا توارت بالحجاب))، ولم يجْر للشمس ذكرٌ إحالةً على فهم السامع -كما قلنا. وما يُعطيه قُوّة الكلام؛ وهو تفسير للجملة الأولى، أعني: قوله: ((إذا غربت الشمس)).

## أحكام الحديث:

الحديث يدلّ على: أنّ وقت المغرب يدخل عند غروب الشمس، وهو مُجمَع عليه. وأنّ المسارعة بالصلاة في أوّل وقتها مشروعة.

## آخر وقت المغرب:

ذهب الهادي، والقاسم، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وداود إلى أنّ آخِره: ذهاب الشفق الأحمر، لحديث جبريل، وحديث ابن عمرو بن العاص، وقد مرّا.

وقال مالك وأبو حنيفة: "إنه ممتدّ إلى الفجر"، وهو أحد قولي الناصر.

وقد سبق ذكْر ما ذهب إليه الشافعي.

ونختم هذا الباب بالتّنبيه إلى: أن الله ﷻ قد أراحنا من كثير من هذه الخلافات، سواء أكان ذلك في وقت العصر، أو في وقت المغرب، أو في غيرها، بتلك التقديرات الفلكيّة وبالساعات التي تُوَقِّتُ نهاية وقت كلّ صلاة وبداية كلّ صلاة.

### ٣. باب: وقت صلاة الفجر:

### حديث عائشة: ((كنّ نساء المؤمنات...)):

عن عائشة قالت: ((كُنّ نساء المؤمنات يشهدْن مع النبي ﷺ صلاة الفجر مُتلفِّعات بمروطهنّ، ثم يَنقلِبْن إلى بيوتهنّ حين يَقضين الصلاة، لا يعرفهنّ أحدٌ من الغلس)) رواه الجماعة. وللبخاري: ((ولا يَعرف بعضُهنّ بعضًا)).

قوله: ((نساء المؤمنات))، صورته صورة إضافة الشيء إلى نفسه، واختلف في تأويله وتقديره؛ فقيل: تقديره: نساء الأنفس المؤمنات. وقيل: نساء الجماعات المؤمنات. وقيل: إن ((نساء)) هنا بمعنى: الفاضلات، أي: فاضلات المؤمنات، كما يقال: رجال القوم أي: فضلاؤهم ومقدَّموهم.

وقوله: ((كُنّ))، قال الكرماني: هو مثل: "أكلوني البراغيث" لأنّ قياسه الإفراد وقد جُمِع.

قوله: ((مُتلفِّعات))، هو بالعيْن المهملة بعد الفاء؛ أي مُتَجلِّلات ومُتلفِّفات. و"المروط": جمع "مِرْط" -بكسر الميم: الأكسية المُعلّمة من خَزٍّ أو صوف أو غير ذلك...

وقوله: ((لا يعْرفهنّ أحّد))، قال الدّاوُدي: "معناه: ما يعرفن أنِساء هنّ أم رجال". وقوله: ((من الغَلس)): "مِن": ابتدائية أو تعليلية. والغلس هو الظلمة.

### أحكام الحديث:

الحديث يدلّ على استحباب المبادرة بصلاة الفجر في أوّل الوقت، وقد اختلف العلماء في ذلك:

فذهبت العترة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والأوزاعي، وداود بن علي، وأبو جعفر الطبري، وهو المروي عن عمر، وعثمان، وابن الزبير، وأنس، وأبي موسى، وأبي هريرة إلى: أن التغليس أفضل.

أي: ولا زالت الظُّلمة موجودة في صلاة الفجر، والظلمة لا زالت موجودة أي: في أول الوقت، وأن الإسفار غير مندوب. الإسفار يعني: عندما يتبيّن ضوْء الصبح أو ضوْء النهار، وتذهب ظلمة أوّل الفجر.

واحتجوا بالأحاديث المذكورة في هذا الباب وغيرها، ولتصريح أبي مسعود في الحديث الآتي بأنه ((كانت صلاة النبي ﷺ التغليس حتى مات، ولم يعْدُ إلى الإسفار)). وذهب الكوفيون، وأبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والحسن بن حَي، وأكثر العراقيِّين، وهو مروي عن علي < وابن مسعود إلى: أن الإسفار أفضل.

واحتجوا بحديث: ((أسْفِروا بالفجر)).

وقد أجاب القائلون بالتغليس عن أحاديث الإسفار بأجوبة منها:

أنّ الإسفار: التّبيُّن والتّحقُّق، فليس المراد إلّا تَبيُّن الفجر وتَحقُّق طلوعه. ورُدّ هذا بما أخرجه ابن أبي شيبة، وإسحاق، وغيرهما، بلفظ: ((ثوِّبْ بصلاة الصبح يا بلال، حين يُبصر القوم مواقع نَبْلهم من الإسفار))؛ فاستعمل كلمة: ((الإسفار)) هنا في: ذهاب الظلمة وتبيّن ضوء النهار.

ومنها: أنّ الأمر بالإسفار في الليالي المقمرة، فإنه لا يُتحقّق فيها الفجر إلّا بالاستظهار في الإسفار. وبيّنا الخلاف في التغليس بالفَجر، أي: ولا زال الظلام موجودًا، وفي الإسفار بعد أن يبدو ضوء النهار.

وقد ساق المصنِّف ابن تيميّة بعد ذلك: حديث أبي مسعود الأنصاري، الذي يُرجِّح به أنّ التغليس هو ما استقر عليه الأمر:

عن أبي مسعود الأنصاري: ((أنّ رسول الله ﷺ صلّى صلاة الصبح مرّةً بغَلَس، ثم صلّى مرّةً أخرى فأسفَر بها. ثم كانت صلاتُه بعد ذلك التغليس حتى مات، لم يعد إلى أن يسفر))، رواه أبو داود، ورجاله رجال الصحيح، وأصله في (الصحيحيْن).

**٤ـ الباب نفسه:**

**حديث زيد بن ثابت: ((تسحّرنا مع رسول الله ﷺ ...)).**

عن أنس عن زيد بن ثابت قال: ((تسحّرْنا مع رسول ﷺ ثم قُمنا إلى الصلاة. قلت: كم كان مقدار ما بينهما؟ قال: قدْر خمسين آية)). متفق عليه.

**أحكام الحديث:** وفي هذا الحديث دليل على استحباب تأخير السحور للصائم، وعلى تعجيل الصبح في أول الوقت.

ويدلّ أيضًا على استحباب التغليس، وأنّ أول وقت الصبح: طلوع الفجر؛ لأنه الوقت الذي يَحرم فيه الطعام والشراب. والمدّة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة، وهي قراءة الخمسين آية هي: مقدار الوضوء؛ فأشعَر ذلك بأن أوّل وقت الصبح: أوّل ما يطلع الفجر.

**باب بيان: أنّ مَن أدرك الصلاة في الوقت فإنّه يُتمُّها**

**حديث أبي هريرة: ((مَن أدرك الصّبح...)).**

عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: ((مَن أدرك مِن الصُّبح ركعةً قبْل أن تطْلُع الشمس، فقد أدرك الصبح. ومَن أدرك ركعةً مِن العصر قبْل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر)) رواه الجماعة.

قوله: ((فقد أدرك))، قال الإمام النووي: أَجْمَع المُسلمون على: أنّ هذا ليس على ظاهره، وأنّه لا يكون بالرّكعة مُدرِكًا لكُلِّ الصلاة، وتَكْفيه وتحْصل الصلاة بهذه الرّكعة؛ بل هو مُتأوَّل. وفيه إضمارٌ، تقديره: فقد أدرك حُكم الصلاة، أو وجوبها وفَضْلها، أو وُجُوبها، أو فضْلَها. انتهى.

ويُؤخذ من هذا الرّد على الطحاوي، حيْث خَصّ الإدْراك باحْتِلام الصّبيِّ، وطُهْر الحائض، وإسلام الكافر. يعني: إذا احتلم الصّبيّ، أو طهُرت الحائض، وأسْلَم الكافر، فإنّه إذا صلّى ركعةً، فقد أدرك. يعْني: فقد أدرك الفريضة الّتي عليه.

قال الشوكاني: وأراد بذلك نُصْرة مَذْهبه، في أنّ مَن أدرك مِن الصبح ركعةً، تَفسُد صلاتُه لأنّه لا يُكمِلها إلّا في وقْت الكراهة؛ وهو مبْنيٌ على: أنّ الكراهة تَتَناول الفرْض والنّفل على خِلاف ما عليه الكثيرون مِن أنّ النّفل هو المقْصُود بالكراهة، وأنّ فرْض الوقت لا يَشْمل التّحريم، كما هو عِنْدهم.

ويدل هذا الحديث على أنّ الصلاة الّتي أُدْرِكت منها ركعة قبل خُروج الوقت أداء لا قَضاء.

## ١ـ باب: التّرتيب في قَضاء الفوائت.

### حديث جابر في صلاة رسول الله ﷺ.

عن جابر بن عبد الله: ((أنّ عُمر جاء يوْم الخنْدق بعد ما غَربت الشمس، فجَعل يسُبّ كفّار قريش، وقال: يا رسول الله! ما كِدتُ أُصَلّي العصر حتّى كادت الشمس تغرُب. فقال: النبي ﷺ: والله ما صلّيْتُها. فتوضّأ، وتوضّأْنا، فصلّى العصر بعد ما غربت الشمس، ثُمّ صلّى بَعْدها المغرب)) متفق عليه.

قوله: ((يَسبّ كفار قريش)) لأنّهم كانوا السّبب في تأْخِيرهم الصلاة عن وقتها.

قوله في الحديث -حديث جابر: ((ما كِدتُ أُصلّي العصر، حتّى كادت الشمس تغرب)) ؛ قوله: "ما كِدتُ"، لفْظة: "كاد": مِن أفعال المُقاربة. فإذا قُلت: "كاد زيد يقوم" ؛ فُهِم منْه: أنّه قارب القيام، ولمْ يقُم بعدُ، كما تَقرّر في النّحو.

## أحكام الحديث:

الحديث يَدّل على: وُجُوب قضاء الصلاة المَتْروكة لعُذْر الاشْتِغال بالقتال ؛ فهذا من الاضطرار الذي أشرْنا إليه في نِهاية الحديث السابق. وقد وَقع الخِلاف في سَبَب ترْك النّبي ﷺ وأصحابه لهذه الصلاة.

فقيل: تَركوها نِسْيانًا. وقيل: شُغِلوا، فلَم يتَمكّنوا ؛ وهو الأقرب، كما قال الحافظ ابن حجر. وفي (سُنن النسائي) عن أبي سعيدٍ: أنّ ذلك قَبْل أنْ يُنزِل الله في صلاة الخوف: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وسيأتي هذا الحديث.

وعلى كُلِّ حالٍ، حتّى لَوْ قُلنا: إنّهم نَسُوا، فقد كان السّبب في ذلك: هو الاشْتِغال بالمعركة ؛ فيعود الأمْر إلى هذا العُذْر -والله تعالى أعلم.

وقد اُسْتُدِلّ بهذا الحديث على وجوب التّرتيب، بيْن الفوائت المقْضيّة والمُؤدّاة.

فرسول الله ﷺ بعد ما غرَبت الشمس، صلّى العصر أوّلًا، ولم يُقدِّم صلاة المغرب، لأنّه دَخل وقْتُها، فرتّب بيْن الصّلاتيْن: القضاء وهي: العصر، ثمّ المغرب بعْدها.

ويدل أيضًا على وُجوب قَضاء الصّلاة المتْروكة لِعذْر الاشْتِغال بحرْب الكفّار ونحْوهم. كما يدل على استِحْباب قَضاء الفوائِت في جَماعة، كما فَعَل رسول

الله ﷺ في هذا الحديث. وخالف في هذا الليث بن سَعد. ولكِنّ الحديث الذي مَعَنا يَردّ عليه.

فرسول الله ﷺ صَلّى هذه الفوائت هو وأصحابه جَماعة.

قال المُصنِّف: وفيه دَليل عَلى أنّ الإقامة للفوائت، وعَلى أنّ صَلاة النّهار وإنْ قُضِيَت ليْلًا لا يُجهَر فيها. يَعْني: أنّ رسول الله ﷺ لمْ يَجْهر في صَلاة الظُّهر، ولا في صَلاة العصر، وعَلى أنّ تأْخيره يوْم الخنْدق نُسِخ بِشرْع صَلاة الخَوْف.

## بـــاب: وجـــوب الأذان وفـــضله

### أ. حديث أبي الدّرداء: ((ما مِن ثلاثة لا يُؤذِّنون...))

عن أبي الدرداء قال: سمِعت رسول الله ﷺ يقول: ((مَا مِن ثلاثة لا يُؤذِّنون، ولا تُقام فيهم الصلاة، إلّا اسْتحوذ عليْهم الشّيطان)). رواه أحمد. والحديث أخْرجه أبو داود، والنسائي، وابن حِبّان، والحاكم وقال: "صحيح الإسناد".

**والحديث اُسْتُدلّ به عَلى:** وُجوب الأذان والإقامة، لأنّ التّرك الذي هو نوْع مِن اسْتِحْواذ الشّيطان يجِب تجنُّبه. وإلى وجوبهما ذهب أكْثر العِتْرة، وعَطاء، وأحمد بن حنبل، ومالكٌ. وقال آخَرون: الأذان فرْض كِفاية، إذا قام به البعْض سَقَط عن الباقين.

### ومن أدلّة الموجبين لِلْأذان:

قوله في حَديث مالك بن الحويرث الآتي: ((فليُؤذِّن لكم أحدُكم))، وهذا أمْر، والأمر للوجوب. وفي لفْظ للبخاري: ((فأذِّنا ثمّ أقيما)).

ومِنْها: حدِيث أنس المتّفق عليه، بلفظ: ((أُمِر بلال أنْ يشْفع الأذان، ويُوتر الإقامة)). والآمِر لَه: هو النّبي ﷺ كما سيأتي.

وهذا بِطبيعَة الحال لأنّه ما دام في عَهْد رسول الله ﷺ فالأمْر والنّهي إنّما كان مِن رسول الله ﷺ.

### ب. حديث مالك بن الحويرث: ((إذا حضَرَت الصلاة...))

عن مالك بن الحُوَيْرِث: أنّ النّبي ﷺ قال: ((إذا حضَرَت الصّلاة، فلْيُؤذِّنْ لكُم أحدُكم، ولْيَؤُمّكم أكْبركُم)). متّفقٌ عليه.

وقد رواه أبو مسْعودٍ البَغَوي الفرّاء، وفيه: قال لنا رسول الله ﷺ: ((صلُّوا كما رأيْتُموني أُصلّي! فإذا حَضَرَت الصّلاة فلْيُؤذِّن لكُم أحدُكم، ولْيَؤُمّكُم أكْبركُم)).

وهذا حديثٌ متفق عليه وعلى صحّته. رواه الإمام البخاري عن مُسَدّد، وأخرجه مُسْلم عن زُهيْر بن حَرْب، كِلاهما عن إسماعيل بن إبراهيم، وهو: ابن عُليّة عن أيّوب.

ثمّ قال: الْعَمَل على هذا عند أكْثر أهْل العِلْم، اخْتاروا الأذان في السّفر.

**قال الشافعي:** وترْك الأذان في السّفر أخَفُّ منْه في الحَضَر. وإنّما قال ذلك لِأنّ السّفر يُؤثِّر في تخْفيف العِبادات، كما أثّر في إباحة القَصر والفِطر والجمْع. يعني: القَصر في الصّلاة والفِطر في الصِّيام والجمْع، يعني: بيْن الصّلاتيْن.

### وقال أصحاب الرّأي:

ترْكه في الحَضَر أخَفّ مِنه في السّفر، وذلك لأنّ الحَضَر هُم مُجْتمِعون بِطبيعَة الحال. أمّا في السّفر، فهُم مُتفرِّقون؛ فالأذان يجْمعُهم.

قال: وذَهب بعضُهم إلى: أنّه يُقيم في السّفر لأنّ الأذان لِجَمع النّاس؛ وهم في السّفر يكونون مُجْتمعِين. هكذا! فقد يكونون مُجْتمعِين، وقد يكونون مُتفرِّقين في أماكن مُتعدِّدة.

قال البَغوي: وقد كان عبد الله بن عُمَر لا يزيد على الإقامة في السّفر، إلّا في الصّبح، فإنّه كان يُنادي فيها ويُقيم. وكان يقول: "إنّما الأذان لِلْإمام الّذي يجْتمِع النّاس إليه".

وقوله: ((فلْيُؤذِّن لكُم أحدُكم)) يدُلّ على: أنّه لا يُعْتبر السِّنُّ والفضْل في الأذان، كما يُعْتبر في إمامة الصّلاة.

وقد استَدل بهذا مَن قال بأفْضلِيّة الإمامة على الأذان، لأن كون الأشرف أحق بها مشعرٌ بِمَزيد شرفٍ لها. وفي لفْظ لِلْبخاري: ((فإذا أنتُما خرجْتُما فأذِّنا)). ولا تَعارُض بيْنه وبيْن ما في حديث الباب، لِأنّ المُراد بقوْله: ((أذِّنا)). أي: مَن أحبّ مِنْكما أنْ يُؤَذِّن فلْيُؤَذِّن، وذلك لِاسْتِوائهما في الفَضْل.

والحديث استَدل به مَن قال بوجوب الأذان، لِما فيه مِن صيغة الأمْر. وقد تَقدّم الكلام في ذلك والخِلاف. وقد تقدّم أيضًا قوْل الشّافعيّ وأصحاب الرّأْي الّذين يقولون بِسُنِّية الأذان والإقامة، وكيف فَهِم هؤلاء هذا الحديث.

### ج. حديث معاوية: ((إنّ المُؤذِّنين أطْول النّاس أعناقًا...)).

عن معاوية: أنّ النّبي ﷺ قال: ((إنّ المُؤذِّنين أطْولُ النّاس أعْناقًا يوم القيامة)). رواه الإمام أحمد، ومسلم، وابن ماجه.

قوله: ((أطْولُ النّاس أعْناقًا))، قال ابن الأعْرابي: معْناه: أكْثَرُهم أعمالًا. يُقال: "لفُلان عُنُقٌ مِن الخيْر"؛ أي: "قِطْعة مِن الخيْر".

وقيل: معناه: الدُّنُوُّ مِن الله ﷻ. وقيل: أراد أنّه لا يُلجِمُهم العَرَق؛ فإنّ النّاس يوم القيامة يكونون في العَرَق بِقدْر أعمالهم: فمِنْهم مَن يأْخُذه إلى كَعْبَيْه، ومِنْهم مَن يأخُذُه إلى رُكْبتيْه، ومِنهم مَن يأخُذه إلى حِقْوَيْه -يعني: وَسَطِه- ومِنهم مَن يُلْجِمُه العَرَق -أي: يبْلُغ به إلى فِيه-.

**معنى الحديث:**

أنّ جَمْع المُؤذِّنين يكون أكثَر على هذا الرّأْي، فإنّ مَن أجاب دَعْوتَه يكون مَعَه.

وروى بعضُهم: ((إعناقًا)) -بِكسْر الهمزة- أي: إسراعًا إلى الجنّة.

وقوله: ((أطولُ الناس أعناقًا)) هو بِفَتْح الهَمْزة، جمْع عُنُق.

وفي (صَحيح ابن حِبّان)، مِن حديث أبي هريرة: ((يُعرفون بطُول أعناقهم يوم القيامة))، زاد السّراج: ((لِقَوْلهم: "لا إله إلّا الله"))، وظاهِرُه: الطّول الحقِيقي؛ فلا يجُوز المصير إلى التّفسير بغيْره إلّا لِمُلْجِئ.

**أمّا بالنسبة لأحكام هذا الحديث، فهو يدل على:**

فضِيلَة الأذان، وأنّ صاحبه يوم القيامة يمْتاز عن غيْره، ولكِنْ إذا كان فاعله غيْر متّخذٍ أجرًا عليه، وإلّا كان فِعْله لذلك مِن طَلَب الدُّنيا، والسّعْي لِلْمَعاش، وليس مِن أعمال الآخِرة.

وفي هذا نظرٌ في رأيي، لأنّه إذا كان يأخُذ أجرًا وهو في حاجة إلى هذا الأجر، ويطْمع في فضْل الله ﷻ وأنّه يعْمل هذا أيضًا مُحْتسبًا لله ﷻ فَله نِيّتُه في ذلك؛ وهذا يُنِيلُه كرَم الله ﷻ بهذه الفضيلة -إنْ شاء الله ﷻ وتعالى.

وقد اسْتَدَّل بهذا الحديث من قال: إنّ الأذان أفضل مِن الإمامة.

وهو نصّ الإمام الشافعي في (الأمّ)، وقوْل أكثر أصحابه.

وذَهب بعض أصحابه إلى: أنّ الإمامة أفضل.

وبعضهم ذَهب إلى: أنّهما سواء، وبعضهم إلى: أنّه إنْ عَلِم مِن نفْسه القيام بحقوق الإمامة وجمْع خِصالها، فهي أفضل، وإلّا فالأذان أفضل؛ قاله: أبو عليّ وغيره، والمسعودي، والقاضي حسين من أصحاب الشّافعي.

## باب صفة الأذان، وأن المؤذن يجعل أصبعيه في أذنيه ويلوي عنقه عند الحيعلة

### أ. باب: صِفة الأذان:

### ١. حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربّه في رُؤْيا الأذان.

قال الإمام مجْد الدِّين ابن تيمية -رحمه الله-: عن محمد بن إسحاق، عن الزُّهْري، عن سعيد بن المُسيّب، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربّه، قال: ((لمّا أجمَع رسول الله ﷺ أنْ يَضْرِب بالنّاقوس، وهو له كارِه لِمُوافقتِه النّصارى، طاف بي مِن الليل طائفٌ وأنا نائم: رجلٌ عليه ثوْبان أخضران، وفي يدِه ناقُوس يحْمِله. قال: فقلت: يا عبد الله! أتبيع النّاقوس؟ قال: وما تَصْنع به؟ قال: قُلت أدعو به إلى الصّلاة. قال: أفلا أدلّك على خيرٍ مِن ذلك؟ فقُلت بلى! قال: تقول: "الله أكبر! الله أكبر! الله أكبر! الله أكبر! أشهد ألّا إله إلّا الله! أشهد ألّا إله إلّا الله! أشهد أنّ محمّدًا رسول الله! أشهد أنّ محمّدًا رسول الله! حيّ على الصّلاة! حيّ على الصلاة! حيّ على الفلاح! حيّ على الفلاح! الله أكبر! الله أكبر! لا إله إلّا الله!". قال: ثمّ اسْتأخَر غيْر بعيدٍ.

قال: ثمّ تقول إذا أقمْت الصّلاة: "الله أكبر! الله أكبر! أشهد ألّا إله إلّا الله! أشهد أنّ محمّدًا رسول الله! حيّ على الصّلاة! حيّ على الفلاح! قد قامت الصّلاة! قد قامت الصلاة! الله أكبر! الله أكبر! لا إله إلّا الله". قال: فلمّا أصبحْتُ، أتيْت رسول الله ﷺ فأخبرْته بما رأيْت. فقال رسول الله ﷺ: إنّ هذه الرُّؤيا حقٌّ -إنْ شاء الله. ثمّ أمَر بالتّأذين. فكان بلال -مولى أبي بكر- يؤذّن بذلك، ويدعو رسولَ الله ﷺ إلى الصّلاة. قال: فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر، فقيل له: إنّ رسول الله ﷺ نائم، فصَرخَ بلالٌ بأعْلى صوْته: "الصّلاة خيْر مِن النّوم!")).

قال سعيد بن المُسيّب: ((فأُدْخِلَتْ هذه الكَلِمة في التّأْذين إلى صلاة الفجر))، رواه أحمد، وأبو داود، من طريق محمّد بن إسحاق، عن محمّد بن إبراهيم التّيْمي، عن محمّد بن عبد الله بن زيْد، عن أبيه.

**والحديث فيه:** ترْبيع التّكبير -يعني: "الله أكبر!" أرْبع مرّات: "الله أكبر! الله أكبر! الله أكبر! الله أكبر!". وقد ذَهب إلى ذلك: الشّافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وجُمهور العلماء؛ كذا قال النّووي.

ومِن أهل البيْت: النّاصر، والمُؤيّد بالله، والإمام يحْيى.

واحتجُّوا بهذا الحديث؛ فإنّ المشهور فيه: التّربيع، أي: تُذْكر "الله أكبر!" أربعًا في أوّل الأذان.

وذَهب مالكٌ وأبو يوسف، ومِن أهل البيت: زيد بن علي، والصّادق، والهادي، والقاسم، إلى تثْنِيته -أي: "الله أكبر! الله أكبر!" فقط في أوّل الأذان- مُحْتجّين بما وَقع في بعض رِوايات هذا الحديث مِن التّثْنِية، وبحديث أبي مَحْذُورة الآتي في رواية مُسْلمٍ عنه. وفيه: أنّ الأذان مَثْنى فقط.

احتجّوا أيضًا بأنّ التّثْنِية عَمَل أهل المدينة، وهم أعرَف بالسُّنَن.

واحتجّوا أيضًا بحديث أمْرِه ﷺ لبلال بتشْفيع الأذان، وإيتاره الإقامة.

والحقّ: أنّ روايات التّربيع أرْجح، لاشْتِمالها على الزّيادة، لأنّها تَزيد مرّتيْن في: "الله أكبر!"، والزّيادة مقبولة هنا لِعدَم مُنافاتِها، وصِحّة مخْرجها.

**وفي الحديث:** ذِكْر الشّهادتيْن مثْنى مثْنَى؛ وقد اختَلف النّاس في ذلك. فذَهب أبو حنيفة والكوفيّون، والهادوية، والناصرية إلى: عدَم اسْتِحْباب التّرجيع، تَمسّكًا بظاهر الحديث.

و"التّرجيع": هو العَوْد إلى الشّهادتيْن مرّتيْن مرّتيْن، برفْع الصّوْت بعدَ قوْلها مرّتيْن مرّتيْن بِخفْض الصّوت؛ ذَكَر ذلك النّووي في (شرح مسلم).

وروى ابن خُزيْمة، والدارقطني، والبيْهقي، عن أنس أنّه قال: مِن السُّنة إذا قال المُؤذّن في الفجر: "حيّ على الفلاح!"، قال: "الصّلاة خيْرٌ مِن النّوم". قال ابن سيِّد النّاس اليَعْمُري: "هو إسنادٌ صحيح".

وفي الباب عن عائشة عِند ابن حبّان، وعن نُعيْم النّحام عند البيهقي.

وقد ذهب إلى القوْل بشَرْعيّة التّثْويب عُمَر بن الخطّاب وابنه، وأنس والحسن البصري، وابن سيرين والزُّهْري، ومالك والثوري، وأحمد وإسحاق، وأبو ثَوْر وداود، وأصحاب الشّافعي. وهو رأي الشافعيّ في القديم، ومكروه عنده في الجديد. وهو مرويّ عن أبي حنيفة.

واختلفوا في محلّه، فالمشهور أنّه في صلاة الصّبح فقط، كما سبق في كثير من الأدلّة. وعن النّخعي وأبي يوسف: أنّه سُنّة في كلّ الصلوات، وكأنّهم قاسوا الصّلوات على صلاة الفجر. وحَكى القاضي أبو الطّيب، عن الحسن بن صالح: أنّه يُستحبّ في أذان العشاء.

والأحاديث لم تَرِد بإثباته إلّا في صلاة الصبح لا في غيرِها ؛ فالواجب الاقتِصار على ذلك ، والجزْم بأنّ فِعْله في غيرها بدْعة ، كما صرّح بذلك ابن عُمر وغيره.

قال الشوكاني : "وأقُول : قد عرَفتَ ممّا سَلف رفْعَه إلى النّبي ﷺ والأمْر به على جهَة العموم ، وليس في حالٍ مخْصوص فقط. أمَر به ﷺ على جِهة العموم مِن دون تخْصيص بوقْت دون وقت. وابن عُمر لمْ يُنْكِر مطْلق التّثويب ، بل أنكَره في صلاة الظّهر. ورواية الإنكار عن علي < لو صحّت لا تَقْدح في مَرويّ غيره ، لأنّ المُثبِت أوْلى ، ومَن عَلِم حُجّة على مَن لم يَعْلم ، والتّثويب زيادةٌ ثابتةٌ ؛ فالقول بها لازم".

وانْتَقل الشّوكاني إلى نُقطة أخْرى وهي في إفراد الإقامة ، أو عدَم إفرادها. قال الإمام الشوكاني : وفي الحديث : إفراد الإقامة إلّا التّكبير في أوّلها وآخِرها : "الله أكبر! الله أكبر!" ففِيه تثْنيَة ، و"قد قامَت الصّلاة" ففِيها تثْنِية أيضًا.

وقوْله في الحديث : ((لمّا أجمَع رسول الله ﷺ أنْ يضرب بالنّاقوس)) ، هو الذي تضْربٍ به النّصارى لأوْقات صلاتهم ، وجَمْعه : نواقيس. والنّقْس : ضرْب النّاقوس.

وقوله : ((حيّ على الصّلاة! حيّ على الفلاح!)) : اسم فِعْل كلِمة : ((حيّ)) معناه : أقبِلوا إليها ، وهلُمّوا إلى الفوْز والنّجاة. وفُتِحت الياء لسُكونها ، وسُكون الياء السّابقة المُدْغمة : ((حيّ)).

وقوله ﷺ : ((فقُم مع بلال ، فألْق عليه ما رأيْت ؛ فإنّه أندَى صوتًا منك)). أي : أحسن صوْتًا منْك. وفيه دليلٌ على استحباب اتّخاذ مؤذّنٍ حَسَن الصّوْت.

وقد أخْرج الدّارمي ، وأبو الشّيخ بإسنادٍ مُتّصلٍ بأبي مَحْذُورة : ((أنّ رسول الله ﷺ أمَرَ بِنحْو عشْرين رجلًا فأذّنوا ، فأعجبه صوْت أبي محذورة ، فعلّمه الأذان)).

وأخرجه أيضًا ابن حبّان مِن طريقٍ أخْرى، ورواه ابن خُزَيْمة في (صحيحه).

**ب. باب: المؤذّن يجْعل إصبعيْه في أذُنيْه، ويَلْوي عُنُقه عند الحيْعَلة:**

**حديث أبي جُحَيْفة:** روى الإمام مجد الدين ابن تيمية -رحمه الله- قال: عن أبي جُحَيْفة قال: ((أتيْت النّبي ﷺ بمكّة، وهو بالأبطَح في قُبّة له حَمْراء مِن أدَم. قال: فخرَج بلالٌ بوَضوئه. فمِن ناضحٍ ونائل. قال: فخرج النّبي ﷺ عليْه حُلّة حمراء، كأنّي أنظر إلى بياض ساقيْه. قال: فتوضّأ. وأذّن بلال، فجَعلتُ أتتبّع فاه ها هنا وها هنا؛ يقول يمينًا وشمالًا: "حيّ على الصّلاة! حيّ على الفلاح!". قال: ثمّ رُكِزَتْ له عنَزَة، فتقدّم فصلّى الظّهر ركعتيْن. يَمرّ بين يديْه الحمار والكلب، لا يُمنَع)). وفي رواية: ((يُمرّ مِن ورائها المرأة والحمار. ثمّ صلّى العصر. ثمّ لم يزَل يُصلّي حتّى رَجَع إلى المدينة)). متفقٌ عليه.

ولأبي داود: ((رأيت بلالًا خَرج إلى الأبطَح فأذّن، فلّما بلَغ "حيّ على الصّلاة! حيّ على الفلاح!"، لوى عُنُقه يمينًا وشمالًا، ولم يسْتدِر)). وفي رواية: ((رأيت بلالًا يؤذّن ويدور. وأتتبّع فاه ها هنا وها هنا. وأصبَعاه في أذنيْه)). قال: ((ورسول الله ﷺ في قبّة له حَمْراء أراها مِن أدَم)). قال: ((فخَرج بلالٌ بين يديْه بالعنَزة، فرَكَزها. فصلّى رسول الله ﷺ وعليه حُلّة حمْراء كأنّي أنظر إلى بَرِيقِ ساقَيْه)). رواه أحمد، والترمذيّ وصحّحه.

هذا حديث صحيحٌ متّفق عليه، أخرجه البخاري عن محمّد بن يوسف، وأخرجه مُسْلم عن زهير بن حرب، عن وكيع؛ كلٌّ عن سفيان. ورُوي عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: ((رأيت بلالًا يؤذّن، وإصبعاه في أذنيْه. فلمّا بلغَ "حيّ على الصّلاة! حيّ على الفلاح!"، لوى عُنقه يمينًا وشمالًا، ولم يسْتَدْبِر)).

وأبو جحيفة اسْمُه: وَهْب بن عبد الله السُّوائي، نَزَل الكوفة. والعَمَل على هذا عند بعض أهل العِلْم، يستَحِبُّون وضْع المسبِّحتيْن في الأذنيْن في الأذان.

وقال بعضهم: في الإقامة أيضًا، وهو قوْل الأوزاعي. وكان ابن عُمر لا يجْعل إصْبعه في أذنيْه.

واستحبّوا أنْ يؤذِّن مُسْتقبِل القِبْلة، لا يلْتفت إلّا في "حيّ على الصلاة! حيّ على الفلاح!"؛ فإنّه يَلْوي فيهما عنُقه ولا يُزيل قدمَيْه.

قال الإمام البَغوي: وهو في أدَب الأذان حَسَن. وأراد بالمُعتِصر الذي ضَرَب الغائط.

وفي حديث عُمر: ((إذا أذّنتَ فترَسّلْ، وإذا أقمت فاحْدِر)). ومعناه: الحَدَر أيضًا، وهو قطْع التّطْويل.

ورُوي عن ابن عمر أنّه: كان يُرتل الأذان، ويحْدُر الإقامة. وقال عمر بن عبد العزيز: "أذِّن أذانًا سمْحًا وإلّا فاعْتزِلنا".

قال مالك: "لا بأْس أنْ يؤذِّن وهو راكب"، هذا ما قاله الإمام البغوي تعليقًا على هذا الحديث.

قال الإمام الشوكاني: الحديث أخرجه النسائي بزيادة: ((فجَعل يقول في أذانه هكذا: ينْحرف يمينًا وشمالًا)). وابن ماجه بزيادة: ((رأيته يَدُور في أذانه))، لكنْ في إسناده الحجّاج بن أرطاه.

ورواه الحاكم بزيادة ألفاظ، وقال: قد أخرجاه إلّا أنّهما لم يذْكُرا فيه إدخال الأصْبعيْن في الأذنيْن والاستِدارة، وهو: صَحِيح على شرْطِهما.

ورواه ابن خُزيْمة بلفظ: ((رأيت بلالًا يؤذِّن يتْبَع بِفِيه، يَميل رأسه يمينًا وشمالًا)). ورواه من طريق أخْرى بزيادة: ((ووَضَع الأصْبعيْن في الأذنيْن)). وكذا رواه أبو عوانة في (صحيحه)، وأبو نُعَيْم في (مُسْتخرجِه) بزيادة: ((رَأى أبو حُجيْفة بلالًا يؤذِّن، ويدور وأصْبُعاه في أذنيْه)). وكذا رواه البزّار.

وقوله: ((العنَزَة)). هي عصًا كانت توضع كسُتْرة لرسول الله ﷺ تُركَز أمامه بين يديْه حتّى لا يضرّ من يمرّ أمامه، كما في هذا الحديث.

وقوله: ((فمِن ناضحٍ ونائل)): "النّاضح" الآخِذ مِن الماء لجَسدِه تبرُّكًا ببَقِيّة وَضوئه ﷺ. و"النّائل": الآخِذ من ماءٍ في جَسَد صاحبه لفراغ الماء لقصْد التّبرّك.

وفي رواية في الصّحيح: ((ورأيت بلالًا أخرج وَضوءًا، فرأيت النّاس يبْتَدِرون ذلك الوَضوء. فَمَن أصاب منه شيئًا تَمسّح به، ومَن لم يُصِب أخَذ مِن بَلَلِ صاحبه)). وبهذه الرِّواية يُتَبيّن المراد من تلك العبارة – يعني: ((مِن ناضحٍ ونائل)). و"النّضْح": الرّش.

وقوله: ((هاهنا وهاهنا)): ظَرْفا مَكان، والمراد بهما جِهَة اليمِين وجِهَة الشِّمال، كما فَسّره بذلك الرّاوي.

ويدل الحديث على مشروعية التفات المؤذِّن يمينًا وشمالًا. يعني: المؤذن يستقْبل القِبْلة في الأذان، لكنْ من المشروعية أنْ يلْتفِت يمينًا وشمالًا، ليصِل كلامه إلى مَن حوْله. ويدُلُّ أيضا الحديث على جعْل الأصبعيْن في الأذنيْن حالَ الأذان.

وسُنبيِّن الحكمة في ذلك.

ونُنَبِّه هنا قَبْل أنْ نتكلّم على الحديث، إلى أنّ هذا يمْكِن الاستغناء عنه بمُكبِّرات الصّوت التي تَنْشُر أذان المُؤذِّن هنا وهناك، والتفاته إذا كان يؤذِّن فيها لا يُفيد.

وفي الحديث: استحباب وضْع الأصبعيْن في الأذنيْن، وفي ذلك فائدتان ذَكَرهُما العلماء:

الأولى: أنّ ذلك أرْفَع لِصَوْته.

والفائدة الثّانية مِنْ وَضْع الأصبعيْن في الأذنيْن: أنّه عَلامة لِلْمؤذّن لِيَعرِف مَن يَراه على بُعدٍ، أو مَن كانَ به صَمَمٌ أنّه يُؤذّن.

وفي هذا يُمْكنُنا أنْ نتسامح الآن، فنقول إنّه لا حاجة إلى وضْع الأصبعيْن في الأذنيْن، لأنّ الفائدتيْن موجودتان وهو والمؤذّن أمامَ مكبّرات الصّوْت، اللّهم إلّا عند كثيرٍ مِن المسلمين، الذين لا يُتوفّر لهم مثلُ هذه المكبّرات، فتَحُصل الفائدتان اللّتان نصّ عليهما الإمام الشوكاني -رحمه الله.

# تابع أبواب الأذان، وأبواب ستر العورة

## عناصر الدرس


العنصر الأول : باب الأذان أول الوقت، وتقديمه عليه في الفجر خاصة، وباب مَن أذّن فهو يقيم ١٦٩

العنصر الثاني : باب وجوب ستر العورة، وحكم الفخذ، وباب أن المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها ١٧٣

العنصر الثالث : باب النهي عن تجريد المنكبين في الصلاة، وباب استحباب الصلاة في ثوبين، وجوازها في الثوب الواحد ١٧٨

العنصر الرابع : باب النهي عن السدل والتلثم في الصلاة، وباب الصلاة في الثوب الحرير والمغصوب ١٧٩

## باب الأذان أول الوقت، وتقديمه عليه في الفجر خاصة، وباب مَن أذّن فهو يقيم

### أ. باب: الأذان أوّل الوقت، وتقديمه عليه في الفجر خاصّة:

### حديث سَمُرة بن جُنْدب، وحديث عائشة وابن عمر:

عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يغُرّنّكم مِن سحوركم أذان بلال، ولا بياضُ الأفُق المُستطيل هكذا، حتّى يَستطِير هكذا؛ يعني مُعترِضًا)).

رواه مسلم، وأحمد والترمذي، ولفظهما: ((لا يَمْنعنّكم مِن سحوركم أذان بلالٍ، ولا الفجر المستطيل، ولكنْ الفجر المُسْتطِير في الأفق)).

وعن عبد الله بن عمر أيضًا، رواه مالك: أنّ رسول الله ﷺ قال: ((إنّ بلالًا ينادي بليْل، فكُلوا واشربوا حتّى ينادي ابن أمّ مكتوم)). وهذا حديث متفقٌ على صِحّته.

وأراد بـ((المُستطِير)): المُنْتشِر المُعْترِض في الأفق. قال ﷻ: ﴿كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧]، أي: مُنْتشِرًا وطويلًا.

قال الإمام البغوي:

قُلْت: فيه دَليل على أنّ أذان الصُّبح محسوبٌ قبل طُلوع الفجر، ولا يعيد.

أمّا سائر الصّلوات والجمعة؛ فلا يُحسَب أذانها قبل دُخول أوقاتها.

رُوِي عن جابر بن سَمُرة: ((أنّ بلالًا كان يؤذّن الظهر إذا دَحَضت الشّمس)) أي: زالت.

قال مالك: لم يزَل الصُّبح يُنادَى لها قبل الفجر، فأمّا غيرها من الصّلوات، فلَمْ نَرَها يُنادى لها إلّا بعد أنْ يحلّ وقتها.

قال الإمام البَغوي: ويُستحبّ أنْ يؤذِّن مُؤذِّنان: أحدُهما يؤذِّن قبل الفجر، والآخَر بعده، كما كان للنّبي ﷺ ويُذْكَر أنّ قومًا اختلفوا في الأذان وأقْرَع سعد ابن أبي وقّاص بينهم.

قال الإمام البغوي: والفجر فجْران: الكاذب، والصادق. فالكاذب يطلع أوّلًا مستطيلًا يَصْعد إلى السّماء، تُسمِّيه العرَب: "ذَنَب السِّرْحان"؛ فبطلوعه لا يَدْخل وقت الصُّبح، ولا يَحْرم الطّعام والشّراب على الصّائم. ثمّ يَغِيب ذلك فيطلع الصّادق مُسْتطيرًا، يعني: مُنْتشِرا مُعْترِضًا، ينْتشِر في الأفُق. فبطُلوعه يَدْخل وقْت صَلاة الصّبح، ويَحْرُم الطّعام والشّراب على الصّائم.

قال الشوكاني: قوله: ((المستطيل هكذا، حتّى يْستطير هكذا))؛ صِفَة هذه الإشارة مُبَيّنَة في (صَحِيح مسلم)، في الصّوْم، مِنْ حديث ابن مسعود بلفظ: ((وليس أنْ يقول هكذا، وهكذا. وصَوّب يَدَه، رَفَعها)). يعني: رفَعها إلى أعلى دِلالَةً على الضّوْء الذي يكون في الفجر الكاذب. ((حتّى يقول هكذا! وفرّج بين أصبْعيه))، وفي رواية -يعني: الذي يكون مُنْتشِرًا مُعْترضًا. وفي رواية: ((ليس الذي يقول هكذا. وجمَع أصابعه ثمّ نكّسَها إلى الأرض، ولكنّ الذي يقول هكذا. وجمَع أصابعه وَوَضع المُسبِّحة على المُسبِّحةِ ومدّ يده)).

والمُعْترض هو: الفجر الصّادق. ويقال له: الثّاني. و((المُسْتطير)) بالرّاء، هذا الذي يكون صِفةً للفجر الثّاني. أمّا ((المُسْتطيل)) باللّام، فهو للفجر الأوّل وهو الفجر الكاذب الذي يكون كذَنبِ السّرحان.

وواضِح من هذا كلّه أنّ المراد بقوله: ((يقول)) ليس هو الحديث، وإنّما هو الإشارة، يعني: يشير بإصبعيْه إمّا إلى أعلى وأسفل، وإمّا إلى يَمِين وشمالٍ، علامة على الفجر الصادق والفجر الكاذب.

وقبل أنْ نَنْتقِل إلى نُقْطة أخْرى في الحديث: نؤكِّد على أنّ المراد من قوله: (("يقول" كذا، و"يقول" كذا)). ليس هو القوْل المعروف الذي هو الحديث، وإنّما هو الإشارة. وكَلِمة "قال" و"يقول" قد تُسْتعمَل بمعنى: الإشارة، يعني: أشار كَذَا وأشار كذا. قد تُسْتعمَل بمعنى الفِعْل، وليس بمعنى الحديث كَما هُنا؛ فيَنْبغِي أنْ يُلْتفَت إلى هذا، ونحن نقرأ مثل هذه الأحاديث، أو مثل هذه العبارات، أو مثل هذه الشّروح للحديث، والله ﷻ وليّ التوفيق.

## ب. باب: مَن أذّن فهو يُقيم:

### حديث زياد بن الحارث:

عن زِياد بن الحارث الصُّدائي قال: قال رسول الله ﷺ: ((يا أخا صُداء، أذِّنْ! قال: فأذّنت، وذلك حِينَ أذان الفجر. قال فلمّا توضّأ رسول الله ﷺ قام إلى الصلاة، فأراد بلالٌ أنْ يُقيم، فقال رسول الله ﷺ: يُقيمُ أخُو صُداء؛ فإنّ مَن أذّن فهو يُقيم)). رواه الخمسة إلّا النسائي ولفظه لأحمد.

قال الشوكاني: وفي الباب عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنّما يقيمُ من أذّن)). أخرجه الطبراني والعقيلي في "الضعفاء"، وأبو الشيخ في "الأذان"، وفي إسناده سعيد بن راشد، وهو ضعيف.

قال الحازمي في كتابه "الناسخ": واتّفق أهل العِلْم في الرّجل يؤذّن ويُقيم غيره، أنّ ذلك جائز، واختلفوا في الأوْلويّة -يعني: ما الأوْلى؟- هل يؤذّن الرّجل ويقيم هو؟ أو يؤذّن ويقيم غيرُه؟ فقال أكثرُهم: "لا فرق، والأمر متّسَعٌ". وممّن رأى ذلك: مالك، وأكثر أهل الحجاز، وأبو حنيفة، وأكثر أهل الكوفة، وأبو ثور.

وقال بعض العلماء: مَن أذّن فهو يقيم. قال الشافعيّ: وإذا أذّن الرّجل أحببْت أنْ يتولّى الإقامة. وإلى أولَوِية المؤذّن بالإقامة ذَهب الهادوية، واحتجوا بهذا الحديث.

واحتجّ القائلون بعَدَم الفرْق بالحديث الذي سيأتي، وسيأتي الكلام عليه. والأخذ بحديث الصّدائي أوْلى؛ لأنّ حديث عبد الله بن زيد الآتي: "كانَ أوّل ما شُرِع الأذان في السّنة الأولى"، وحديث الصّدائي بعده بلا شكّ؛ قاله الحافظ اليعمري.

**وجدير بالذّكر:** أنّ الحديث - حديث عبد الله بن زيد الذي يدلّ على أنّه يُمْكن أنْ يُقيمَ غيرُ المؤذّن: هو عن عبد الله: أنّه أُرِيَ الأذان قال: فجِئْت إلى النّبي ﷺ فأخْبرْته، فقال: ((ألْقِه على بلال. فألقيْته، فأذّن. فأراد أن يقيم، فقلت: يا رسول الله، أنا رأيت؛ أريد أن أقيم. قال: فأقِم أنت. فأقام هو وأذّن بلال)). رواه أحمد وأبو داود.

قال الشوكاني: فإذا أذّن واحدٌ فقط فهو الذي يُقيم. وإذا أذّن جماعة دُفْعة واتّفقوا على مَن يُقيم منهم، فهو الذي يُقيم. وإنِ تشاحنوا، أُقْرِع بينهم.

**حديث عبد الله بن زيد: أنّه أقام، وأذّن بلال:**

حديث زياد بن الحارث الصدائي: قال رسول الله ﷺ: ((يا أخا صُداء، أذّنْ! قال: فأذّنتُ، وذلك حِين أضاء الفجر. قال: فلمّا توضّأ رسول الله ﷺ قام إلى الصّلاة، فأراد بلالٌ أنْ يُقيم، فقال رسول الله ﷺ: يقيمُ أخو صُداء؛ فإنّ مَن أذّن فهو يُقيم)). رواه الخمسة إلّا النسائي، ولفظه لأحمد.

وقد قُلنا: إنّ هناك اتّفاقًا بين أهل العِلْم في جواز أن يؤذّن الرّجل ويقيم غيرُه؛ فذلك جائز عندهم جميعًا، والاختلاف إنّما هو في الأوْلَوية.

فقال أكثرهم: لا فَرْق، والأمر مُتّسع. وممّن رَأى ذلك: مالك وأكثر أهل الحجاز، وأبو حنيفة، وأكثر أهل الكوفة، وأبو ثور.

وقال بعض العلماء: من أذّن فهو يقيم.

## باب وجوب ستر العورة، وحكم الفخذ، وباب أن المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها

**أبواب: سَتر العورة:**

**أ. باب: وجوب سترها:**

**حديث بَهْز بن حَكِيم عن أبيه عن جدّه: ((قلت: يا رسول الله...)):**

فعن بهز بن حَكيم عن أبيه عن جدّه قال: ((قلت: يا رسول الله، عوْراتنا ما نأتي منها وما نذَر؟ قال: احفظْ عورتَك إلّا من زوجتك أو ما ملكتْ يمينُك. قُلْت: فإذا كان القوم بعْضُهم في بعض؟ قال: إنِ اسْتطعتَ ألّا يَراها أحد فلا يرَيَنّها. قلت: فإذا كان أحدُنا خاليًا؟ قال: فالله -تبارك وتعالى- أحقّ أنْ يُسْتحْيَا منه)). رواه الخمسة، إلّا النّسائي.

وحسّنه الترمذي، وصحّحه الحاكم، وأخرجه ابن أبي شيبة قال: حدّثنا يزيد بن هارون حدّثنا بهز بن حكيم، عن أبيه عن جدّه بدون قوله: ((فإذا كان القوم)) يعني: بدون قوله: ((فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن اسْتطعت ألّا يراها أحدٌ فلا يَرَيَنّها))، إلى قوله: ((قلت: فإن كان أحدُنا...)) - يعني: ((فإن كان أحدنا خاليًا)) إلى آخِر الحديث.

وزاد بعد قوله: ((فالله -تبارك وتعالى- أحقّ أن يُسْتحْيا منه))، زاد لفظ: ((مِن النّاس)). يعني: ((أحقّ أنْ يُستحيا منه مِن النّاس)).

وقد عُرف من السياق: أنّه وارد في كشْف العورة -أي: هذا الحديث- بخِلاف ما قال أبو عبد الله البونيّ: إنّ المراد بقوله: ((أحقّ أنْ يُستحيا منه)) أي: فلا يُعصَى.

ومفهوم قوله: ((إلّا مِن زوجتك أو ما مَلَكت يمينُك)) يدلّ على أنّه يجوز لهما النّظر إلى ذلك. وقياسه: أن يجوز له أيضًا النّظر إلى ذلك منهما.

ويدلّ أيضًا على أنّه لا يجوز النّظر لغير مَنِ اسْتثنَى، وهو: ((زوجتكَ أو ما ملكَتْ يمينُك)).

ومِن هذا الذي لا يجوز: نَظَر الرّجل إلى عوْرة الرّجل، ونَظر المرأة إلى عوْرة المرأة.

وكَما دلّ مفهوم الاستثناء على ذلك، فقد دلّ عليه مَنْطوق قوله: ((فإذا كان القوم بعضهم في بعض)). أي: رجالًا مع رجال أو نساءً مع نساء.

ويدلّ على أنّ التّعري في الخَلاء غير جائزٍ مُطلقًا في قوله: ((فالله -تبارك وتعالى- أحقّ أنْ يُسْتَحيا منه)). أي: لم يسْتثْنِ أنْ يكون خاليًا.

قال: ((فإذا كان أحُدنا خاليًا؟ قال: فالله -تبارك وتعالى- أحقّ أنْ يُستحْيا منه)) أي: لا تكْشِف عوْرتك أيضًا وأنت خالٍ.

وممّا يدلّ على عَدَم الجواز مطْلقًا: حديث ابن عمر عند الترمذي، بلفظ: قال رسول الله ﷺ: ((إيّاكم والتّعرِّي! فإنّ مَعَكم مَن لا يُفارقكم إلّا عند الغائط، وحين يُفْضي الرّجل إلى أهله؛ فاسْتحْيوهم وأكْرِموهم)).

فمعنى ذلك: أنّ مع المرْء في حالة الغُسل من لا يُفارِقه، ولم يسْتثْن ذلك؛ بل حذّر من هذا فقال: ((إيّاكم والتّعري!)).

ويدلّ على ما أشعر به الحديث مفهومًا ومنطوقًا من عَدَم جواز نَظَر الرّجل إلى عوْرة الرّجل، والمرأة إلى عوْرة المرأة: حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم، وأبي داود والترمذي بلفظ: ((لا ينْظُر الرّجل إلى عوْرة الرّجل! ولا المرأة إلى عورة المرأة! ولا يُفْضي الرّجل إلى الرّجل في الثّوب الواحد! ولا تُفْضي المرأة إلى المرأة في الثّوب الواحد!)).

والحديث يدلّ على وجوب ستر العورة، كما ذَكَر المصنِّف في التّرجمة فقال: "باب: وجوب سترها".

**ب. باب: مَن لم يَرَ الفخِذَ مِن العوْرة:**

**حديث عائشة في كشْف رسول الله ﷺ فخِذَه:**

عن عائشة: ((أنّ رسول الله ﷺ كان جالسًا، كاشفًا عن فخِذِه، فاستأذن أبو بكر، فأذِن له وهو على حاله. ثمّ استأذن عُمر، فأذِن له وهو على حاله. ثمّ استأذن عثمان، فأرْخَى عليه ثِيابه. فلمّا قاموا، قلت: يا رسول الله، استأذن أبو بكر وعمر فأذنت لهما وأنت على حالك، فلمّا استأذن عثمان أرْخَيْت عليك ثيابك! فقال: يا عائشة ألاَ أسْتحْيي مِن رَجُلٍ، واللهِ إنّ الملائكة لَتستحْيي منه!)).

رواه أحمد.

الحديث استَدلّ به مَن قال: إنّ الفخذ ليست بعورة، سواء أكان ذلك حديث عائشة أمْ حديث حفصة، ومَن قالوا بذلك بيّنه الإمام الشوكاني قبل ذلك.

فعن أحمد ومالك في رواية: أنّ العورة: القُبُل والدّبر فقط؛ وبه قال أهل الظّاهر، وابن جرير. قال الحافظ في ثُبوت ذلك عن ابن جرير نَظر، فقد ذَكر المسألة في (تهذيبه)، وردّ على مَن زَعَم أنّ الفَخِذ ليست بعورة.

واحتجّوا بهذا الحديث الذي معَنا، الذي فيه: أن رسول الله ﷺ كان كاشفًا فخِذَه، ودَخل أبو بكر وعمر ولم يسْترْهما. قال الشوكاني في شرْح حديثٍ قبل هذا عن علي > قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تُبْرِز فخذك، ولا تنْظر إلى فخذِ حيٍّ ولا ميِّت)).

قال الشوكاني: والحقّ: أنّ الفخذ من العورة، وحديث عليٍّ هذا، وإن كان غير مُنْتهضٍ على الاستقلال، ففي الباب من الأحاديث ما يصْلحُ للاحْتِجاج به على المطلوب.

### جـ. باب: أنّ المرأة الحرّة كلّها عورة، إلّا وجهها وكفّيْها:

عن عائشة: أنّ النّبي ﷺ قال: ((لا يَقْبَل الله صَلاة حائضٍ إلّا بِخِمار)). رواه الخمسة إلّا النّسائي.

وقوله: ((لا يَقبل الله صلاة حائضٍ إلّا بخِمار)): قد تقدّم الكلام على لَفْظ "القَبُول"، وأنّه قد يُطْلَق على: الصحّة، وقد يُطْلق على: القَبول، بمعنى: الإثابة.

فقد يكون العَمَل صحيحًا، ولكنّ صاحبه قد لا يثاب عليه لأمرٍ خارجٍ عن هذا العمل، والمراد هنا القبول بمعنى: الصِّحّة.

والحائض": مَن بلَغَت سِنّ المَحيض، لا مَن هي مُلابِسَة للْحيْض؛ فإنّها مَمْنُوعة من الصّلاة، وهو مُبَيَّن في رواية ابن خزيمة في (صحيحه) بلفظ: ((لا يقبل الله صَلاة امرأة قد حاضت إلّا بِخِمار)).

وقوله: ((إلّا بِخِمار)) -هو بِكسْر الخاء: ما يُغَطّى به رأس المرأة، قال صاحب (المُحْكم): "الخِمار": النّصيف، وجَمْعه: أخْمِرَة وخُمُر.

**والحديث استُدِلّ به على:** وجوب سَتْر المرأة لِرَأْسِها حال الصّلاة. واسْتَدلّ به مَن سَوّى بين الحُرّة والأَمَة في العَوْرة؛ لِعُموم ذِكْر الحائض، ولم يفرِّق بين الحرّة والأمَة، وهو: قَوْل أهل الظّاهر.

وفرّقت العِتْرة والشّافعي، وأبو حنيفة والجمهور، بين عَوْرة الحُرّة والأَمَة، فَجَعلوا عَوْرة الأَمَة ما بين السُّرّة والرّكبة كالرّجل.

والحجّة لهم ما رواه أبو داود، والدارقطني، وغيرهما، مِن حديث عمْرو بن شُعيْب عن أبيه، عن جدِّه في حديث: ((إذا زوّج أحَدُكم خادمَه عبْدَه أو أجيره، فلا ينظُر إلى ما دُون السّرّة وفَوْق الرّكبة)). والمراد هذا بالنّسبة إلى أمَته. المراد بالخادم هنا: الأمَة.

وقد اختُلف في مقدار عورة الحُرّة:

فقيل: جميع بدنِها ما عدا الوجه والكفّين. وإلى ذلك ذهب: الهادي، والقاسم في أحد قوليْه، والشافعيّ في أحد أقواله، وأبو حنيفة في إحدى الروايتيْن عنه، ومالك.

وقيل: والقدميْنِ وموضعَ الخلخال؛ وإلى ذلك ذهب: القاسم في قول، وأبو حنيفة في رواية عنه، والثوري، وأبو العباس. يعني: ما عدا الوجه والكفّين والقدميْن.

وقيل: بل جميعها إلّا الوجه، ولم يستثنِ حتّى الكفّيْن. وإليه ذهب: أحمد بن حنبل، وداود.

وقيل: جميعها بدون استثناء. وإليه ذهب: بعض أصحاب الشافعي، وروي عن أحمد.

وسبب اختلاف هذه الأقوال: ما وقعَ من المفسِّرين من الاختلاف في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

**وقد استدِلّ بهذا الحديث على:** أنّ ستْر العورة شرطٌ في صحّة الصلاة؛ لأنّ قوله ﷺ ((لا يَقبَل الله صلاةَ حائضٍ إلّا بخمار)) صالحٌ للاستدلال به على الشرطيّة، يعني: أنّ ستْر العورة شرطٌ في صحّة الصّلاة.

## باب النهي عن تجريد المنكبين في الصلاة واستحباب الصلاة في ثوبين، وجوازها في الثوب الواحد

### حديث أبي هريرة: ((لا يُصلّيَنّ أحدُكم...)):

عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: ((لا يُصَلّيَنّ أحدُكم في الثّوب الواحد، ليس على عاتقه منه شيء)). رواه البخاري ومسلم.

ولكن قالا: ((على عاتقَيْه)). ولأحمد اللّفظان يعني: ((على عاتِقِه)) في رواية، و((على عاتقَيْه)) في رواية أُخْرى. الحديث اتّفق عليه الشّيخان كَما ذَكَر المُصنِّف مجد الدين ابن تيمية. وأيضًا رواه أبو داود والنّسائي، من طريق أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

وقوله: ((لا يُصلّينّ)): في لفظٍ: ((لا يُصلّي)). ليس فيها "نون" التّوكيد.

قال ابن الأثير: كَذا في "الصّحيحيْن" بإثبات الياء: ((لا يُصلّي)). وَوجْهه: أنّ ((لا)) نافية. وهو خبرٌ بمعنى النّهي، وكما يقول أصحاب البلاغة: هو هكذا يكون أبلغ؛ لأنّ ((لا)) النّافية هي خَبَر، والخبر في ثبوته أبلغ من الإنشاء الذي ليس ثابتًا، والذي يَحْدث فيما بعد. وقوله: ((ليس على عاتقه مِنْه شيء)):

"العاتق": ما بين المنْكبيْن إلى أصْل العُنُق، والمراد: أنّه لا يتّزر في وَسَطِه، ويشُدّ طَرَفي الثّوب في حِقْويْه -أي: في وَسطِه- بل يتوَشّح بهما على عاتقيْه، فيحصل السّتْر من أعالي البَدَن، وإن كان أعالي البدَن ليس بعورة؛ لأنّ العوْرة بالنّسبة للرّجُل من السّرة إلى الرّكبة، أو لِكَوْن ذلك أمكَن في سَتْر العورة، فاحتياطًا لعَدمِ اسْترْخاء الإزار فتنْكشِف العورة.

قال العلماء: حِكْمة هذا النّهي: أنّه إذا ائتزر به ولم يَكُن على عاتقه منه شيء؛ لم يُؤمَن أنْ تتَكشّف عوْرته، بخِلافِ ما إذا جعَل بعضه على عاتقه.

ولأنّه في هذه الحالة -في حالة أن يشدّه على وَسطِه فقط- قد يَحتاج إلى إمساكه بيَده، فيَشْتغِل بذلك وتفوتُه سُنّة وضْع اليُمنَى على اليسرى تَحْت صَدْره، وتفوته أيضًا سُنّة رفْعِهما في حالِ إرادة الرّكوع.

**والحديث يدلّ على: جَواز الصّلاة في الثّوب الواحد:**

قال النّووي: ولا خِلاف في هذا، إلّا ما حُكي عن ابن مسعودٍ، ولا أعلم صحّته -أي: عن ابن مسعود. وقال أيضًا النّووي: وأجمعوا على: أنّ الصّلاة في ثوبيْن أفضل.

**ويدلّ أيضًا على المنْع من الصّلاة في الثّوب الواحد إذا لم يَكُن على عاتق المُصلّي منه شيء:**

وقد حَمَل الجمهور هذا النّهي على التّنْزيه، لأنّه زائد عن العورة.

## باب النهي عن السدل والتلثم في الصلاة، وباب الصلاة في الثوب الحرير والمغصوب

**أ. باب: النّهي عن السّدل والتّلثُّم في الصّلاة:**

**حديث أبي هريرة: ((أنّ النّبي ﷺ نَهَى عن...)):**

عن أبي هريرة: ((أنّ النّبي ﷺ نَهَى عن السّدل في الصّلاة، وأنْ يُغطّيَ الرّجل فاه)). رواه أبو داود.

ولأحمد والتّرمذي عنه -عن أبي هريرة: النّهي عن السّدل فقط، ولابن ماجه النّهي عن تغْطية الفم فقط.

قال الشّوكاني: وفي الباب عن أبي جُحيْفة عند الطبراني في "مَعاجمه" الثّلاثة: (الكبير)، و(الأوسط)، و(الصّغير)، والبزّار في "مُسْنده": (البحر الزّخار)، وفي إسناده: حَفْص بن أبي داود، وقد اختُلِف فيه عليه، وهو ضَعيف.

وقوله: ((نَهَى عن السّدل)): قال أبو عُبيْدة في (غَريبه): ((السّدْل)): إسْبال الرّجل ثَوْبه من غير أنْ يضمّ جانِبيْه بيْن يديْه، فإنّ ضَمّه فَلَيْس بِسدْل.

وقال صَاحب "النِّهاية": "هو أنْ يَلْتَحِف بِثَوْبه، ويُدخِل يَديْه مِن داخِل، فَيَرْكع ويَسْجد وهو كذلك".

وقال الخطابي: "السّدْل": إرسال الثّوب حتّى يُصيب الأرض. فَعَلى هذا المعنى الأخير: "السّدْل" و"الإسْبال" مَعْناهما واحد.

قال العراقي: ويُحْتمل أنْ يُراد بـ"السّدل": سَدْل الشّعر. ومنه حديث ابن عباس أنّ الّنبي ﷺ: ((سَدَل ناصِيَته)). وفي حديث عائشة أنّها سَدَلتْ قِناعها وهي مُحْرِمة. أي: أسْبَلتْه.

قال الشّوكاني في المعاني التي ذَكَرها العلماء في السّدل، وفي كونه قد يكون في الثّياب وقد يكون في الشّعر، قال بعد بَيان كلّ هذا: ولا مانع من حَمْل الحديث على جميع هذه المعاني، إنْ كان السّدل مُشتَركًا بينها. وحَمْل المُشْترك على جميع مَعانيه هو المذهب القويّ، يعني: أنّ اللّفْظ الواحد يكون له معانٍ مُخْتلفة، فحَمْله على جميع مَعانيه هو المذهب القَوِيّ في عِلْم الأصول.

والحديث يدلّ على تحريم السّدل في الصّلاة. قال الإمام البغوي: واختلف العلماء فيه؛ فذهب بعضهم إلى كراهة السّدل في الصلاة، وقالوا: هكذا تصنع

اليهود. فممّن كرِهه: ابن المبارك، وسفيان الثوري. وكرهه الشافعي في الصّلاة كما في غير الصلاة.

ورَخّص بعض العلماء في السّدْل في الصّلاة؛ رُوِي ذلك عن: عطاء، والحسن، وابن سيرين، ومكحول. وبه قال الزهري ومالك.

وقال الإمام أحمد: إنّما يُكره السّدْل في الصّلاة إذا لم يَكُن عليه إلّا ثوب واحد، فأمّا إذا سَدَل على القميص فلا بأس. ومَن لم يُجوِّز على الإطلاق احتجّ بما رُوي عن ابن مسعود -وَقَفه بعضهم ورَفَعه بعضهم: "مَن أَسْبل إزاره في صلاته خُيلاء، فليس من الله في حلٍّ ولا حرامٍ".

وقال الإمام الشّوكاني: الحديث يدُلّ على تَحْريم السّدل في الصلاة، لأنّه مَعْنى النّهي الحقيقي؛ فالنّهْي في الحقيقة يَدلّ على التّحريم، كَما أنّ الأمر يدلّ على الوجوب.

وكَرِهَه: ابن عمر، ومجاهد، وإبراهيم النّخعي، والثوري، والشّافعي في الصّلاة وغيرها... وقال أحمد: "يُكْره في الصّلاة".

قوله: ((وأنْ يُغطِّيَ الرّجل فاه)): قال ابن حبّان: لأنّه من زيّ المجوس. قال: وإنّما زُجِر عن تَغْطية الفَم في الصّلاة على الدّوام، لا عند التّثاؤب بمقدار ما يَكْظِمه؛ فهذا مُسْتَثْنى من الزّجْر ومن النّهي، لحديث: ((إذا تَثاءب أحَدُكم، فَلْيضعْ يَدَه على فيه؛ فإنّ الشّيطان يَدْخل)). وهذا لا يَتِمّ إلّا بعد تَسْليم عَدَم اعتبار قَيْد: ((في الصّلاة)) المُصرّح به في المعطوف عليه في جانب المعطوف -أي: ((نَهَى عن السّدْل في الصّلاة))، ونَهَى عن ((أنْ يُغَطِّي الرّجل فاه في الصّلاة))- فإذا لم يَتمّ تَسْليم عَدَم اعتبار القيْد في الصّلاة، وأنّه يُعْتبر في المعْطوف عليه فقط؛ فَفِي هذا يَكون النّهي على الدّوام في الصّلاة وفي غيرها.

وقد استُدِلّ بالحديث على كَراهة: أنْ يُصَلِّيَ الرّجل مُتَلثِّمًا، كَمَا فَعَل المُصنِّف في التّرْجمة.

وقال الخطّابي: إنّ مِنْ عَادة العَرَب التّلَثُّم بالعمائم على الأفواه، فنُهوا عن ذلك في الصّلاة، إلّا أنْ يَعْرِض للْمُصلّي الثّوَباء، فَيُغطّي فَمَه عِنْد ذلك، للحديث الذي جاء فيه -أي: لِلتّثاؤب. والله تعالى أعلم.

## ب. باب: الصّلاة في الثّوب الحرير والمغصوب:

### ١. حديث ابن عمر: "مَن اشترى...":

عن ابن عمر قال: "من اشْتَرى ثوبًا بِعشْرة دَراهم، وفيه دِرْهم حرامٌ؛ لم يَقْبل الله ﷻ لَه صلاةً ما دام عليه". يعني: ما دام عليه هذا الثّوب.

ثمّ أدْخل أصْبعيْه في أذنيْه وقال: "صُمّتا إنْ لم يَكُن النّبي ﷺ سَمِعْته يَقوله". رواه الإمام أحمد. والحديث أخْرَجه أيضًا عَبْد بن حميد، والبيهقي في (الشُّعب)، وضَعّفاه، وتَمّام الرّازي، والخَطيب البغدادي، وابن عَساكر، والدّيلمي.

وقد اسْتَدل به مَن قال: إنّ الصّلاة في الثّوب المغصوب أو المغصوب ثَمَنه، لا تَصحّ. ومن قال بذلك هُم العترَة جميعًا.

وقال أبو حنيفة والشافعيّ: تَصحُّ؛ لأنّ العِصْيان بالغَصْب ليس يَنْفي الطّاعة التي قُدِّمت بِشروطها وأركانها؛ لتَغاير اللِّباس والصّلاة؛ فَهذا شَيْء وهذا شيء آخَر.

ورُدّ هذا بأنّ الحَديث مُصرِّح بِنفْي قَبول الصّلاة في الثّوب المغصوب ثَمَنُه، والمغصوب عيْنُه بالأوْلَى -أي: إذا كان مغْصوبًا ثَمنُه، فالحديث مُصرِّح بنَفْي قَبول الصلاة في مغصوب الثمن؛ فالمغصوب أو المسروق ينْفي الحديث قَبول الصلاة فيه مِن باب أوْلَى.

قال الشوكاني: وأنْت خَبير بأنّ الحديث لا ينْتهِضُ للحجّيَّة لأنّه ضَعيف. ولو سُلِّم، فمَعنى نَفي القَبول لا يَسْتلزم نفْي الصّحة؛ لأنّ القَبول يَرِدُ على وجهيْن:

**الوجه الأوّل:** يُراد به: المُلازِم لنفْي الصحّة والإجزاء، نحو قوله: ((هذا وضوء لا يَقْبل الله الصّلاةَ إلّا به))، فهُنا معناه: لا تَصحّ الصّلاة، ولا تُجْزئ إلّا بهذا الوضوء.

**الوجه الثّاني:** لإطْلاق نفْي القبول: أنْ يُرادَ به نفي الكمال والفضيلة والثّواب، كما في حديث: نفْي قَبول صلاة العبد الآبق والمغاضبة لِزوْجها، ومَن في جَوْفه خَمْر، وغيرهم مِمّن هو مُجْمع على صِحّة صلاتهم، لكنّ صلاتهم هذه نُفِي كَمالُها وقَبولها وثوابها.

قال الشّوكاني: وقد تَقدّمت الإشارة إلى هذا في موْضعيْن من هذا الشّرح، وتَعرّضنا لهما في بعض الأحاديث التي سَبَقت والتي تَعرّضْنا لِشرْحها.

قال الشّوكاني: ومِن هُنا تَعْلم أنّ نفْي القبول مُشترَك بين الأمريْن: بين عَدَم الصِّحة، وبين عَدَم الفضيلة؛ فلا يُحمل على أحَدِهما إلّا لِدَليل، فلا يتمّ الاحتجاج به في مَواطن النّزاع كَمثْل هذا الموطن.

وقال أبو هاشم: إن اسْتَتَر بحلالٍ لم يُفْسِدها المغصوب فَوْقه؛ إذْ هو فَضْلة وزائد، والحلال هو الذي كَفَى في صحّة الصّلاة.

### ٢. حديث عقبة بن عامر: ((أُهْدِيَ إلى رسول الله ﷺ فرّوج حرير...)):

عن عقبة بن عامر قال: ((أهْدِي إلى رسول الله ﷺ فرّوجُ حَريرٍ، فلَبسه، ثمّ صلّى فيه. ثمّ انْصَرف فنزَعه نزْعًا عنيفًا شديدًا كالكاره له. ثمّ قال: لا يَنْبغي هذا للمتّقِين)). متّفق عليه.

قوله: ((فَرُّوج)) -بفَتْح الفاء، وتَشْديد الرّاء المضمومة، وآخِرُه جيم- هو: القَبَا، أو القَبَاءُ المُفرَّج مِن خلْف -يعني: المفْتوح مِن خَلْف. وحَكَى أبو زكريا التّبْريزي عن أبي العلاء المَعرِّي: جَواز ضَمّ أوّله، وتَخْفيف الرّاء: فُرُوج. قال الحافظ في (الفتح): والذي أهداه هو أُكَيْدِر دُومَة، كما صرّح بذلك البخاري.

هذا الحديث اسْتَدلّ به مَن قال بتحْريمِ الصّلاة في الحَرِير، وهو: الهادي في أحَدِ قَوْلَيْه، والنّاصر، والمنصور بالله، والشّافعي. وقال الهادي في أحَدِ قوليْه، وأبو العباس، والمؤيَّد بالله، والإمام يحْيى، وأكثر الفقهاء: "إنّها مكروهة فقط"، مُسْتدلّين بأنّ عِلّة التّحريم: الخُيَلاء، ولا خُيَلاء في الصّلاة.

قال الإمام الشوكاني: وهذا تَخْصيصٌ للنّص بِحِيال علّة الخُيلاء، وهو مِمّا لا يَنْبغي الالتفات إليه.

وقد استدلوا لجواز الصلاة في ثِياب الحَرير بِعَدم إعادته ﷺ لِتلْك الصّلاة، وهو مَرْدود؛ لأنّ تَرْك إعادتها لِكوْنها وَقَعت قَبْل التّحريم.

ويدلّ على ذلك: حديث جابر -عند مسلم- بلفظ: ((صلّى ﷺ في قَبَا ديباجٍ، ثمّ نَزَعه وقال: نَهاني جِبْريل)). وهذا ظاهر في أنّ صَلاته فيه كانت قبل تحْريمه.

قال المصنِّف مجد الدين ابن تيمية -رحمه الله-: وهذا يعني: أنّ حديث الباب محمولٌ على أنّه لَبسه قبل تحْريمه؛ إذْ لا يَجوز أن يُظَن به ﷺ أنّه لَبسه بَعْد التّحريم في صلاةٍ ولا في غيرها.

ويدلّ على إباحته في أوّل الأمْر: ما رَوى أنس بن مالك: أنّ أكيدر دُومة أهْدى إلى النّبي ﷺ جبّة سُنْدس أو دِيباج -وكلاهما من الحرير- قَبْل أنْ يُنهىَ عن الحَرير، فَلَبسها. فَتَعجّب النّاس منْها، فقال: ((والذي نفْسي بِيَده! لَمَناديل سَعْد ابن مُعاذ في الجنّة أحْسَن منها)). رواه أحمد. انتهى.

### ٣. حديث جابر: ((لَبِس النبي ﷺ قباء له من ديباج...)):

عن جابر بن عبد الله قال: ((لَبِس النّبي ﷺ قَباءً له من ديباجٍ أُهدِي إليه، ثمّ أوْشَك أنْ نَزعه، وأرسل به إلى عمر بن الخطاب. فقِيل: قد أوْشكْتَ ما نَزَعته يا رسول الله! قال: نَهاني عنه جبريل # . فجاء عمر يَبْكي، فقال: يا رسول الله، كَرِهتَ أمرًا وأعْطيْتَنِيه، فَما لي؟)). -يعني: ما شأني في ذلك أنْ تُعطيَني ما كَرِهْته؟ فقال ﷺ: ((ما أعْطيْتك لِتلْبسه، إنّما أعْطيْتك تَبيعه. فباعه عمر بألْفيْ دِرْهم)). رواه أحمد.

قال الشّوكاني: الحديث أخرجه مسلم في (صحيحه) بِنحْوٍ ممّا هُنا.

وقوله: ((مِن ديباج)): "الدِّيباج": هو نوعٌ من الحَرير، قيل: هو ما غَلُظَ منه.

وقوله: ((ثمّ أوشك)). أي: أسْرع.

والحديث يدُلُّ على تَحْريم لُبْس الحَرير، ولُبْسه ﷺ لا يَكون دَليلًا على الحِلّ؛ لأنّه مَحْمولٌ على أنّه لَبِسه قبل التّحريم، بِدَليل قوله: ((نَهاني عنه جبريل)). ولهذا حَصَر الغَرَض من الإعطاء في البيْع. وفي بعض الأحاديث: أنّه قد يُعطى المسلم، أو يُهْدى إليه، أو يَشْتري شيْئًا من هذه الثّياب، ولا حَرَج عليه لِيُتاجِر فيها، أو يبيعها كما هنا، أو يُعْطيها بعْضَ نِسائه؛ فالحَرير ليس مُحرّمًا على النّساء أنْ يلْبسْنه، وهو محرّمٌ في ذلك على الرِّجال فقط.

قال المصنِّف في هذا الحديث، حديث جابر بن عبد الله، في كَوْن النّبي، ﷺ، لبِس قَباءً من دِيباج ثمّ أسْرَع فنَزعه: فيه -أي: الحديث- دَليلٌ على أنّ أمّته ﷺ أسْوَته في الأحكام، أي: تَقْتَدي به في الأحكام.

# أبواب اجتناب النجاسات، ومواضع الصلاة

## عناصر الدرس


العنصر الأول : باب اجتناب النجاسة، وباب حمل المحدث والمستجمر في الصلاة، وباب الصلاة على الفراء والبسط ١٨٩

العنصر الثاني : باب المواضع المنهيّ عنها والمأذون فيها للصلاة، وباب صلاة الفرض على الراحلة لعذر ١٩٤

العنصر الثالث : باب وجوب استقبال القبلة، وباب حُجة من رأى فرض البعيد إصابة الجهة ٢٠٦

العنصر الرابع : باب ترك القبلة لعذر الخوف، وباب تطوع المسافر على مركوبه حيث توجه به ٢٠٩

## باب اجتناب النجاسة، وباب حمل المحدث والمستجمر في الصلاة، وباب الصلاة على الفراء والبسط

### ١ـ حديث جابر بن سَمُرة: "أصلّي في الثَوْب...؟":

عن جابر بن سَمُرة قال: ((سَمِعْت رجلًا سَأل النّبي ﷺ قال: أُصَلّي في الثّوب الذي آتِي فيه أهلي؟ قال: نَعَم، إلّا أنْ تَرَى فيه شيئًا فَتَغْسله)). رواه أحمد وابن ماجه.

وعن مُعاوية قال: قُلْت لأمّ حَبِيبة: ((هَل كان يُصلّي النّبي ﷺ في الثّوب الذي يُجامِع فيه؟ قالت: نعَم، إذا لم يَكُن فيه أذًى)). رواه الخمسة إلّا الترمذي، والخَمْسة هم: أصحاب "السُّنن" الأرْبع، مع الإمام أحمد -رَحِمهم الله تعالى-.

قال الشوكاني -رحمه الله-: حديث جابر بن سَمُرة، رجال إسناده عند ابن ماجه ثِقَات. وحديث معاوية رجال إسناده كُلّهم ثِقات.

والحدِيثان يَدلّان على تَجنّب المُصلّي للثّوب المتنجِّس. وهل طهارة ثوب المُصلّي شَرْط لِصِحّة الصّلاة أم لا؟ فَذَهب الأكثر إلى أنّها شرط -يعني: طهارة ثوب المُصلّي شَرْط في صِحّة الصلاة. ورُوي عن ابن مسعودٍ، وابن عباسٍ، وسعيد بن جُبيْر، وهو مرْويٌّ عن مالك، أنّها ليست بواجبة. ونَقل صاحب (النّهاية) عن مالك قولَيْن: أحدُهُما: إزالة النّجاسة سُنّة، وليست بِفرْض.

وثانِيهما: أنّها فرْضٌ مع الذّكر -مع التّذكر، يعني: بهذه النّجاسة، ساقطة مَعَ النّسيان؛ فلا يُعيد الصّلاة إذا صَلّى بها وهو نَاسٍ. قال الإمام الشوكاني: وقديم قوْل الشافعي: أنّ إزالة النّجاسة غير شَرْط.

واحتجّ الجمهور الذين يقولون: إنّ طهارة ثوْب المُصلّي وكذلك طَهارة بَدَنه: شَرْط لِصحّة الصّلاة، بِحُجَج، منها: قول الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]. قال في (البحر): والمرادُ: للصّلاة؛ للإجْماع على: أنّه لا وُجوب في غيرِها، - يعني: لا يَجِب على غير المُصلّي أنْ يُطهّر ثيابها، والوُجوب لا يَسْتلزِم الشّرْطية.

ومِن الحُجَج التي احتجّ بها الجمهور على أنّ طهارة الثّياب والبَدَن شرطٌ لصحّة الصّلاة -الحديثان المذكوران في الباب. ويُجاب عَنْهما بأنّ الثّاني فِعْل وهو لا يدلّ على الوجوب، وهو حديث معاوية: ((أنّ رسول الله ﷺ كان يُصلّي في الثّوب الذي يُجامع فيه)). فهذا فِعْل، والفعل لا يدلّ على الوجوب، فضلًا عن الشّرطية.

أمّا الحديث الأوّل -وهو حديث عائشة > أنّ رسول الله ﷺ وافق على أنْ يُصلِّيَ الرّجل في الثّوب الذي أتَى فيه أهْلَه، ما يدلّ على الوجوب. ولو سلّمنا أنّ قوله: ((إلّا أنْ تَرى فيه شيئًا فَتغْسله)) يدلّ على الوجوب لأنّه خبرٌ في مَعْنى الأمر، فهو غير صالحٍ للاسْتدْلال به على المطلوب، لأنّه أمْرٌ كما سَبَق، والأمر لا يدلّ على الشّرطية.

ومن أدِلّة الجمهور على أنّ طهارة الثّياب والبَدَن شَرْط في صحّة الصّلاة حديث غَسْل المنيّ وفَرْكه، وهو في "الصّحِيحيْن" وغيرهما. قال الإمام الشّوكاني: "وهو لا يدلّ على الوجوب، فكيفَ يدلّ على الشّرطية".

**ومن حُجَج الجمهور أيضًا:** أحاديث الأمْر بِغسْل النّجاسة، كحديث تَعْذيب من لم يَسْتنْزه من البول، وحديث الأمْر بِغسل المَذْي، وغيرهما. وقد تقدّم ذلك.

ويُجاب عنها بأنّها أوامر، وهي لا تدلّ على الشّرطية التي هي محلّ النّزاع -كما تقدّم. نَعَم، يُمْكن الاسْتدْلال بالأوامر المذكورة في هذا الباب على الشّرطية، إنْ قُلْنا إنّ الأمر بالشّيء نَهْي عن ضِدّه، وأنّ النّهي يدُلّ على الفساد، وفي كِلْتا

المَسْألتيْن أنّ الأمر بالشّيء نَهْي عن ضِدِّه، وأنّ النّهي يدلّ على الفساد. في كِلْتا هاتيْن المسألتيْن خِلافٌ مشهورٌ في الأصول، لولا أنّ ها هُنا مانعًا من الاستدلال بها على الشّرطيّة، وهو عَدَم إعادته ﷺ للصّلاة التي خَلَع فيها نَعْلَيْه، لأنّ بناءه على ما فَعَله من الصّلاة قَبْل الخَلع مُشعِرٌ بأنّ الطّهارة غير شَرْطٍ كما ذَهَب الجمهور. وكذلك عَدَم نَقْل إعادته للصّلاة التي صَلّاها في الكِساء الذي فيه لُمْعةٌ من دَم كما تقدّم.

قال الإمام الشّوكاني: إذا تَقرّر لك ما سُقْناه من الأدلّة، وما فيها من التّعقيبات الّتي عُقِّب بها عليها، قال: فاعْلَم أنّها لا تَقْصُر عن إفادة وُجوب تَطْهير الثّياب؛ فَمَن صَلّى وعلى ثَوْبه نَجاسة، كان تاركًا لِواجب. وأمّا أنّ صلاته باطلة كما هو شَأن فِقْدان شَرْطِ الصِّحّة، فلا، لِما عَرَفْت.

**ومِن فوائد الحديثيْن**: حَديث عائشة وحديث معاوية > ، في شَأن الثّوب الذي يُجامع الرّجل فيه أهله، كما قال ابن رسلان في (شَرْح السنن): طَهارة رُطوبة فَرْج المرأة، لِأنّه لم يَذْكر هُنا أنّه كان يَغْسل ثَوْبه من الجِماع قَبْل أنْ يُصلّي، ولو غَسَله لَنُقل عنه ﷺ. ومِن المعلوم أنّ الذّكر يَخْرج عليه رُطُوبة مِن فرْج المَرْأة. انتهى ما قاله ابن رَسْلان.

## ب. باب: حمل المُحدِث والمُسْتجْمِر في الصّلاة:

### حديث أبي قتادة:

عن أبي قتادة: ((أنّ رسول الله ﷺ كان يُصَلّي وهو حاملٌ أُمامة بِنْتَ زَيْنَب. فإذا رَكَع وَضَعها، وإذا قام حَمَلها)). مُتّفق عليه.

قوله: ((وهو حاملٌ أُمامةً)): أمامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين كانت صغيرة على عهد النبيﷺ وتزوجها علي بعد موت فاطمة بوصية منها.

((فإذا رَكَع وَضَعها)): وكذا لِمسْلم وغيره من طَرِيقٍ أخْرَى. ولأحمد من طَرِيق ابن جُرَيْج: ((على رَقَبَتِه)) يعني: ((حامل أمامة على رَقَبته)).

وقوله: ((فإذا رَكَع وَضَعها)). هكذا في (صَحيح مسلم) والنسائي، وأحمد وابن حبان، كلّهم عن عامر بن عبد الله شَيْخ مالك. ورواية البخاري عن مالك: ((فإذا سَجَد)). ولأبي داود من طريق الْمَقْبُري عن عمْرو بن سُلَيْم: ((حَتّى إذا أراد أنْ يَرْكع أخَذَها فَوَضَعها، ثمّ رَكَع وسَجَد. حَتّى إذا فَرَغ من سُجوده وقام، أخَذَها فردّها في مَكانها)).

وهذا صَريح في أنّ فِعْل الحَمْل والوَضْع كان منه ﷺ وليس من زَيْنب. وهو يردّ تَأويل الخطّابي حَيْث قال: يُشْبه أنْ تَكون الصّبية قَدْ أَلِفَتْه، فَإذا سَجَدَ تَعَلّقت بِأطْرافه والْتَزَمَتْه، فَيَنْهض من سُجوده فَتَبْقى مَحْمولة كذلك إلى أنْ يَرْكع فَيُرْسِلها.

ويدل الحديث على: أنّ مِثْل هذا الفِعْل مَعْفوٌّ عنه، من غير فرقٍ بين الفريضة والنّافلة، والمُنْفرد والمُؤْتمّ والإمام.

وذلك لِما في (صَحيح مسلم) من زيادة: ((وهو يؤمّ النّاس في المسجد)). فإذًا، كانت الصّلاة صَلاة الفريضة. وإذا جاز ذلك في حال الإمامة في صلاة الفريضة، جاز في غيرها بالأوْلى.

أو نَقُول: إنّ مِثْل هذا الْفِعْل يُخصِّص ما وَرَد مِن أنّ العمل الكثير يُبْطل الصّلاة لِمَن يقول بذلك.

**من فوائد الحديث:** جَواز إدخال الصّبيان في المسجِد، وأنّ مَسّ الصّغيرة لا ينْتقِض به الوُضوء، وفي هذا نظَر لأنّ الصّغيرة هُنا كانت من مَحارمِه ﷺ؛ فيُؤخذ هذا الحُكْم مِن مَسّ صَغِيرةٍ أجْنَبية. والله تعالى أعلم.

## جـ. باب: الصّلاة على الفِراء والبُسُط وغيرهما من المفارش:

عن ابن عبّاس: ((أنّ النّبي ﷺ صلّى على بِساط)). رواه أحمد وابن ماجه.

الحديث في إسناده زمعة بن صالح الحيدي ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي وقد أخرج له مسلم فرد حديث مقرونًا بآخر وهذا الحديث قد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف قال حدثنا وكيع عن زمعة عن عمرو بن دينار وسلمة قال أحدهما: عن عكرمة عن ابن عباس فذكره .

قوله "بساط" بكسر الباء جمعه بسط بضمها وتسكين السين وضمها وهو ما يبسط أي يفرش وأما البساط بفتح الباء فهي الأرض الواسعة.

والحديث يدل على: جواز الصلاة على البسط، وقد حكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وجمهور الفقهاء. وعن جابر بن زيد أنه كان يكره الصلاة على كل شيء من الحيوان ويستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض. وعن عروة بن الزبير أنه كان يكره أن يسجد على شيء دون الأرض. وإلى الكراهة ذهب الهادي ومالك. ومنعت الإمامية صحة السجود على ما لم يكن أصله من الأرض وكره مالك أيضًا الصلاة على ما كان من نبات الأرض فدخلته صناعة أخرى كالكتان والقطن.

قال ابن العربي: وإنما كرهه من جهة الزخرفة. واستدل الهادي على كراهة ما ليس من الأرض بحديث "جعلت لنا الأرض مسجدًا وطهورًا" بناء على أن لفظ الأرض لا يشمل ذلك. قال في ضوء النهار: وهو وهم لأن المراد بالأرض في حديث التراب بدليل "وطهورًا" وإلا لزم مذهب أبي حنيفة في جواز التيمم بما أنبتت الأرض انتهى.

وأقول: بل المراد بالأرض في الحديث ما هو أعم من التراب بدليل ما ثبت في الصحيح بلفظ "وتربتها طهورًا" وإلا لزم صحة إضافة الشيء إلى نفسه وهي باطلة بالاتفاق ولكن الأولى أن يقال في الجواب عن الاستدلال بالحديث أن التنصيص على كون الأرض مسجدًا لا ينفي كون غيرها مسجدًا بعد تسليم عدم صدق مسمى الأرض على البسط على أن السجود على البسط ونحوها سجود على الأرض كما يقال للراكب على السرج الموضوع على ظهر الفرس راكب على الفرس وقد صح أن رسول اللَّه # صلى على البسط وهو لا يفعل المكروه.

فائدة حديث أنس الذي ذكر بلفظ البسط أخرجه الأئمة الستة بلفظ الحصير قال العراقي في شرح الترمذي: فرق المصنف يعني الترمذي بين حديث أنس في الصلاة على البسط وبين حديث أنس في الصلاة على الحصير وعقد لكل منهما بابًا وقد روى ابن أبي شيبة في سننه ما يدل على أن المراد بالبساط الحصير بلفظ: "فيصلي أحيانًا على بساط لنا وهو حصير ننضحه بالماء "

قال العراقي: فتبين أن مراد أنس بالبساط الحصير ولا شك أنه صادق على الحصير لكونه يبسط على الأرض أي يفرش.

## باب المواضع المنهيّ عنها والمأذون فيها للصلاة، وباب صلاة الفرض على الراحلة لعذر

### أ. باب المواضع المنهيّ عنها والمأذون فيها للصلاة:

### حديث أبي سعيد: ((الأرض كلها مسجد...)):

عن أبي سعيد: أنّ النّبي ﷺ قال: ((الأرض كُلّها مَسْجِدٌ، إلّا المقْبَرة والحمّام)).

رواه الخمسة إلّا النّسائي. يعني: أصحاب "السّنن" إلّا النّسائي، ومَعَهم الإمام أحمد.

والحديث أيضًا أخرجه الشّافعي، وابن خُزَيْمة، وابن حبّان، والحاكم. قال التّرمذي: وهذا حَدِيث فيه اضْطراب، رواه سُفْيان الثّوري عن عمْرو بن يَحْيى، عن أبيه، عن النّبي ﷺ مُرْسلًا.

وفي الباب عن عَلي عند أبي داود، وعن ابن عُمر عند التّرمذي، وابن ماجه وسيأتي، وعن عُمَر عند ابن ماجه، وعن أبي مَرْثد الغَنوي عِنْد مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وسيأتي، وعن جابر وعبد الله بن عمْرو بن العاص، وعِمْران بن الحصيْن ومعْقل بن يسار، وأنس بن مالك، جَمِيعهم عند ابن عديّ في (الكامل)، وفي إسناد حدِيثهم عبّاد بن كثِير ضَعِيف جدّا، ضَعّفه أحمد وابن مَعِين.

قال ابن حَزم: أحاديث النّهْي عن الصّلاة إلى القبور، وعن الصّلاة في المَقْبرة، أحاديثُ مُتواترة لا يَسَع أحدًا تَرْكُها.

قال الإمام الشّوكاني: وفِيه أنّ المعتبر في التّواتر هو أنْ يَرْوي الحديث المتواتر جَمْعٌ عن جَمْع يَسْتحِيل تَواطؤ كلّ جَمْع على الكذب، لا أنّه يَرْويه جمعٌ كذلك عن كلّ واحد من رُواته ما لم يَعْتبره أهل الأصول، اللّهم إلّا أن يُريد بكلّ واحدٍ من رُواته كلّ رُتْبةٍ مِن رُتبِ رُواته.

ويُريد الإمام الشوكاني أنْ يُبيِّن بهذا: أنّ كلّ طَبَقة من طَبقات رُواة هذا الحديث إنّما هُم جَمْعٌ عن طَبَقة أخْرَى، وهكذا...

وقوله: ((إلّا الْمَقْبرة)) -مُثلّثة الباء، مَفْتوحة الميم، وقد تُكسر الميم، أي: "مَقْبَرة" و"مَقبُرة" و"مَقبِرة"، و"مِقبرة"، قد تُكْسر الميم، وهي: المحلّ الذي يُدْفن فيه الموْتَى.

والحديث يدلّ على: المَنْع من الصّلاة في المقبرة والحمّام. وقد اخْتلَف النّاس في ذلك.

وقَبْل أنْ نُبيّن هذا الاخْتلاف، نُبيِّن: أنّ المراد بالحمّام هنا ليس دَوْرة المياه، وإنّما المراد ما يَغْتسل النّاس فيه. وكان هذا مكانًا كبيرًا، وله أجزاء بَعْضها يُسْتعمل لِلْغُسل، وبعضها لا يُستعمل للغُسْل. إذن؛ ليس المراد بِكَلمة "الحمّام" هو ما يُطْلق عليه الآن كَلِمة "الحمّام"، بمعنى: أنّه مكانٌ ضَيِّقٌ يَكْفي للغسل أو يَكْفي لقضاء الحاجة. لكن المراد، إنّما هي كانت حمّامات عامّة للغسل، وكان فيها أمْكِنة أُخْرَى لا تستعمل للغسل.

وقد اخْتَلف النّاس في جَواز الصّلاة في المقبرة والحمّام، وعَدَم جَوازها على أربعة مَذاهب أو خمسة ، في جواز الصلاة في المقبرة وعدم جَواز الصلاة فيها:

**الأوّل:** هو تَحْريم ذلك؛ وإلى ذلك ذَهَب أحمد وابن حزم.

**والثّاني:** الفَرْق بين المقبرة المنبوشة وغيرها، فقال الشافعي: إذا كانت مَنْبوشة وتُربتها مُخْتلطة بِلَحم الموتى وصَدِيدهم، لا يَجوز. فإنْ صَلّى في مَكان طاهر منها أجزأتْه.

**الثّالث:** الكراهة دون تفْرقة بين المَنْبوشة وغيرها؛ وإلى ذلك ذَهَب الثّوري والأوزاعي وأبو حنيفة.

**الرّابع:** ذَهَب مالكٌ إلى جَواز الصّلاة في المَقْبرة وعَدَم الكراهة.

وأمّا الحمّام، ونُنبِّه مرّة ثانية إلى أنّ الحمّام الذي نَتكلّم عنه، والذي هو في الحديث ليس هو ذلك المكان الذي نُطْلق عليه الآن اسم "حمّام"، وإنّما المراد: الحمّام الكبير الذي يَسَع لِكثير من النّاس أنْ يَغْتسلوا فيه وفي أجزائه، وأنْ يَسْتجمُّوا فيه بَعْد الغُسْل في مَكان آخَرَ، وهكذا...

فَفِيه أمْكنة ليْست هي لِمُباشرة الغُسل، بَل تُعْتبر أقسام لا يُباشر فيها الغسل، ورُبما الْخِلاف هذا في الحمّام أو النّهي لأنّه مَكان لِكَشْف العورات وغير ذلك... فمن الممكن أن نقيس هذا الحكم في وقتنا الحاضر علي أماكن التجمعات الرياضية ؛ ولا سيما رياضة السباحة كحمامات السباحة الموجودة في النوادي، فهناك غرف ملحقة لتغير الملابس فهل يجوز الصلاة فيها؟.

أمّا الحمّام فَذَهب أحمد إلى عَدَم صِحّة الصّلاة فيه، ومَن صَلّى فيه أعاد أبدًا. وقال أبو ثور: لا يُصلّى في حَمّام ولا مَقْبرة، على ظَاهر الحديث الذي مَعَنا. وإلى ذلك ذَهَبت الظّاهرية، كَمَا رأينا عند ابن حَزْم عند الكلام على حُكْم الصّلاة في المَقْبرة.

ورُوُيَ عن ابن عبّاس أنّه قال: "لا يُصلّيَن إلى حُشٍّ -يعني: مَكان قَضاء الحاجة، ولا في حمّام، ولا في مَقْبرة". قال ابن حزم: ما نَعْلم لابن عبّاس في هذا مخالِفًا من الصّحابة.

قال ابن حزم: ولا تَحِلّ الصّلاة في حَمّام، سَواء في ذلك مَبْدأ بابه -أي: من بداية بابه- إلى جَمِيع حُدُوده، ولا على سَطْحه وسَقْف مُسْتوقده -يعني: الذي تُسخّن فيه المياه، وأعالي حِيطانه، خَربًا كان أو قائمًا، يعني: في أيِّ جُزْء من أجزائه.

وَكَما قُلْنا: إنّ الْحَمّام له أجْزاء كثيرة وبعضها يُغْتسل فيه، وبَعْضها لا يُغْتسل فيه، وبعضها يَسْتريح فيه الْمُغْتسلون، وهكذا... وهي كانت حمّامات عامّة، ليست خاصّة كما نَسْتعمل الْآنْ.

وذَهَب الجمهور إلى صِحّة الصّلاة في الحمّام مع الطّهارة، وَتكون مَكْروهة. وَتَمسّكوا بعمومات نَحْو حديث: ((أيْنَما أدْرَكْتَ الصّلاة فَصَلِّ)). وَحَملوا النّهي

على حمّامٍ مُتَنَجِّس. والحقُّ ما قاله الأوّلون، لأنّ أحاديث المقبرة والحمّام مُخَصِّصة لذلك العموم.

وحِكْمة الْمَنْع من الصّلاة في المقبرة قيل: هو ما تَحْت المصلّي من النّجاسة. وقيل: لِحُرْمة الموتى. وحِكْمة الْمَنْع من الصّلاة في الحمّام: أنّه يَكْثر فيه النّجاسات. وَقِيل: إنّه مَأوَى الشّيطان.

**ب. الباب نفسه:**

**حديث أبي مَرْثد الغنوي: ((لا تُصلُّوا إلى القبور...)):**

وهو عن أبي مرثد الغنوي، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تُصلّوا إلى القبور، ولا تَجْلسوا عليها)). رواه الجماعة إلّا البخاري، وابن ماجه.

والحديث يدلّ على مَنْع الصّلاة إلى القبور، وقَدْ تقدّم الكلام في ذلك، وعلى مَنْع الجلوس عليها، وظاهر النّهي: التّحريم.

وقَدْ أخرج مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: ((لَأَنْ يَجْلس أَحَدُكم على جَمْرة فَتَحْرق ثِيابَه فتخلُص إلى جِلْده، خَيْرٌ من أنْ يَجْلس على قَبْر أخيه)).

قال الإمام الشّوكاني مُقَوِّيًا التّحريم والْمَنْع، قال: وقَد صَحّت الأحاديث القاضية بالمَنْع، ولا حُجّة في قَوْل أحدٍ، لا سِيّما إذا كان مُعَارضًا للثّابت عنه ﷺ.

وقد أخْرَج أبو داود والتّرمذي، وصحّحه وابن ماجه، وابن حبّان، والحاكم من حديث جابر بلفظ: ((نُهِيَ أنْ يُجَصّص القبر وَيُبْنى عليه، وأنْ يُكْتَبَ عليه، وأنْ يُوطَأَ)). وهو في (صَحيح مسلم) بدون الكتابة. وقال الحاكم: الكتابة على شَرْط مسلم، والجلوس لا يَكون غالبًا إلّا مَعَ الْوَطْء.

جـ. الباب نفسه:

حديث جُنْدب بن عبد الله البَجَلي: ((إنّ مَنْ كان قَبْلكم...)):

عن جُندب بن عبد الله البجلي، قال: سَمِعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمسٍ وهو يقول: ((إنّ مَنْ كان قَبْلكم كانوا يَتّخِذون قبور أنْبيائِهم وصالِحِيهم مَسَاجد. ألَا فَلَا تَتّخِذوا الْقُبور مَسَاجد! إنِّي أنْهاكم عن ذلك!)). رواه مسلم.

الحديث أخرجه النّسائي أيضًا. وفي الباب عن عائشة عند الشّيخيْن والنّسائي، وعن أبي هريرة عند الشّيخيْن وأبي داود والنسائي، وعن ابن عبّاسٍ عند أبي داود والتّرمذي وَحَسّنه.

هذا من نَاحِية أسانيد هذا الحديث وَشَواهِده.

أمّا من حَيْث أحكامه، فالحديث يدلّ على تَحْريم اتّخاذ قُبور الأنبياء والصّلحاء مَساجد. قال العلماء مُبَيِّنِين الْحِكْمة في هذا النّهي، قالوا: وإنّما نَهَى النّبي ﷺ، عن اتّخاذ قَبْره وقَبْر غيره مسجدًا خَوْفًا من المبالغة في تَعْظيمه والافْتِتان به، وَرُبما أدّى ذلك إلى الْكُفْر، كَما جَرَى لِكثِير من الأُمَم الخالية.

ولّما احتاجت الصّحابة } والتّابعون إلى الزِّيادة في مَسْجد رسول الله ﷺ، حِين كَثُر المسلمون وامتدّت الزّيادة إلى أنْ دَخَلت بُيُوتُ أمّهات المؤمنين فيه، وفيها حُجْرة عائشة مَدْفن رسول الله ﷺ وصاحبيْه أبي بكر وعُمر، بَنَوْا على القبر حِيطانًا مُرتفِعة مُستديرة حَوْله لِئَلّا يَظْهر في المسجد، فَيُصلّي إليه العوامّ ويُؤدِّي إلى المحظور.

ثمّ بَنَوْا جِداريْن من رُكْنَيْ القبر الشّماليَيْن حَرّفوهما حَتّى الْتَقَيا، حتّى لا يَتمكّن أحدٌ من اسْتِقبال القبر. وبطبيعة الحال اخْتَلف الأمر وتَبيّن هذا مِن ذاك، بَعْدمَا آلَ

البناء والعَمار في المسجد النّبوي الشّريف إلى ما آل إليه الآن.

وقد رُوِي أنّ النّهي عن اتّخاذ القبور مساجد كان في مَرَض مَوْته، قبْل اليوم الذي مات فيه بِخَمْسة أيّام. وقد ذُكِر هذا في رواية الباب الّتي مَعَنا.

وقد حَمَل بَعْضهم الوعيد على مَن كان في ذلك الزّمان، لِقُرْب العهد بعبادة الأوثان، خاصّة أنّه قد رُوي عن رسول الله ﷺ : ((اللّهم لا تَجْعل قَبْري وثنًا يُعبَد)). ولا شكّ في أنّ دُعاءه ﷺ مُسْتجابٌ -بإذن الله ﷻ.

**د. الباب نفسه :**

**حديث زيد بن جبيرة : ((أنّ رسول الله ﷺ نَهَى أنْ يُصلّى في سبعة...)) :**

عن زيد بن جُبَيْرة، عن داود بن حُصيْن، عن نافع، عن ابن عمر: ((أنّ رسول الله ﷺ نَهَى أنْ يُصلّى في سَبْعة مَواطن: في المَزْبلة، والمَجْزرة، والمَقْبرة، وقارِعَة الطّريق، وفي الحمّام، وفي أعطان الإبل، وفَوْق ظَهْر بَيْت الله)). رواه عَبْد بن حَمِيد في "مُسنده"، وابن ماجه، والتّرمذي وقال: إسناده ليس بِذاك القوي. وقد تُكلِّم في زيد بن جُبَيْرة مِن قِبَل حِفْظه.

قال مجد الدين ابن تيمية : "والعُمَري ضَعّفه بَعْض أهل الْعِلَم مِن قِبَل حِفْظه".

قال الشّوكاني : "الحديث في إسناد التّرمذي : زَيْد بن جُبَيْرة وهو ضَعِيف، كَما قال التّرمذي.

وقد تقدّم الكلام في المقبرة، والحمّام، وما فيها من الأحاديث الصّحيحة، والخلاف في جَواز الصّلاة وَعَدم جَواز الصّلاة فيها، ولكنّنا نُذَكِّر أيضًا بأنّ المُراد بـ"الحمّام" ليس هو الحمّام الذي نَعْرفه أو نَتَعارف عليه الآن، ولكنّه الحمّام الذي

كان عامًّا، والذي فيه أمْكِنة مُتّسعة لِمَن يَسْتريح ولِمَن يَتَنظَّف، وغير ذلك؛ فَهو ليس مكانًا ضَيِّقًا مَهْما اتّسَع كَما نَعْرف فيه الآن، وأنّ الْعِلّة فيه أنّه رُبما يَكون فيه بعض الأوساخ، أو ما فيه مِنْ كَشْف العوْرات، وقد سَبَق الكلام على ذلك.

وقوله: ((المَزْبلة)): من الأماكن الّتي نَهَى أنْ يُصلّى فيها، وهو المكان الذي يُلقى فيه الزَّبْل.

وقوله: ((والمَجْزرة)) -بِفَتْح الزّاي: المكان الذي يُنْحر فيه الإبل، وتُذْبح فيه الْبَقر والغنم.

وقوله: ((وقَارِعة الطّريق)) قِيل: الْمُراد به: أعْلَى الطّريق، وقيل: صَدْره، وقيل: ما بَرَز منه.

وقوله ((أعطان الإبل)) العطن: مبرك الإبل حول الماء. لحديث رسول الله ﷺ ((صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل)). رواه أحمد والترمذي وصححه.

والحديث يدُلّ على تَحْريم الصّلاة في هذه المواطن. أمّا في ((المَزْبلة)) و((المَجْزرة))، فَلِكوْنهما مَحلًّا للنّجاسة؛ فَتَحْرم الصّلاة فيهما من غير حائل اتّفاقًا، ومع الحائل فيه خِلاف. والحائل أنْ يُبْسط ثَوْبٌ نَظِيفٌ على المكان فَيُصلّى عَلَيْه.

وقِيل: إنّ الْعِلّة في المَجْزرة: كَوْنها مَأْوَى الشّياطِين، وكَوْنها مَأوَى الشّياطِين يَرْجع أيضًا إلى كَوْنها مَحَلًّا للنّجاسة، كَما تَكُون دَوْرات المياه النّجسة مَحَلّا وَمَأوًى للشّياطِين. ولذلك أُمِرْنا بِذِكْر الله قَبْل الدّخول فيها، وبالتّسمية وبالاستعاذة من الشّياطين.

وأما ((أعطان الإبل)) لحديث رسول الله ﷺ ((صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل)) . رواه أحمد.

وأمّا في ((قارعة الطّريق))، فَلِما فيها من شُغْل الخاطر الْمُؤدِّي إلى ذَهاب الخُشوع الذي هو سِرُّ الصّلاة. وقيل: لأنّها مَظنّة النّجاسة.

وأمّا في ((ظَهْر الكَعْبة))، فَلأنّه إذا لم يَكن بين يديْه سُتْرة ثابتة تَسْتره لم تصحّ صلاته، لأنّه مُصلٍّ على البيْت لا إلى البيْت. وَذَهب الشّافعي إلى الصّحة بِشَرط أنْ يُستقَبل من بنائها قدْرَ ثُلُثَيْ ذِراع. وعند أبي حنيفة لا يُشْترط ذلك. وكذا قال ابن سُريج، لأنّه كَمُستقبلٍ العرْصة لَوْ هُدم البيْت -والعياذ بالله تعالى، يَعْني: الأرض التي عليها الكَعْبة.

وأمّا الصّلاة إلى ((الْمَقْبرة))، فَلِحديث النّهي عن اتّخاذ القبور مساجد، وقد تَقدّم. وأمّا الصّلاة إلى جدار مِرْحاضٍ، فَلِحديث ابن عبّاسٍ في سَبْعةٍ مِن الصّحابة بلفظ: ((نَهَى عن الصّلاة في المسجد تِجاهَه حُشّ)) -أي: مَكان قَضاء الحاجة. أخرجه ابن عديّ. قال العراقي: "ولم يصحّ إسناده"،

وأمّا في ((الْكَنِيسَة والْبَيْعة))، فَرَوَى ابن أبي شيبة في (المصنّف) عن ابن عبّاس: أنّه كَرِه الصّلاة في الكنيسة إذا كان فيها تصاوير. وقد رُوِيَت الكراهة عن الحَسَن. ولم يَرَ الشّعبي وعطاء بن أبي رباح بالصّلاة في الكنيسة والبَيْعة بَأْسًا. ولم يَرَ ابن سِيرِين بالصّلاة في الكنيسة بأسًا. وصلّى أبو موسى الأشْعَري وعُمر بن عبد العزيز في كَنِيسة.

ولَعَلّ وَجْه الكراهة: ما تَقَدّم من اتّخاذهم لِقُبور أنبيائهم وَصُلحائهم مَسَاجد، لأنّها تُصيِّر جَمِيع الْبِيَع والمساجد مَظِنّةً لِذَلك.

وأمّا الصّلاة إلى التّماثيل، فَلِحديث عائشة الصّحيح: أنّه قال لَها رسول الله ﷺ: ((أَزِيلي عنّي قرامك هذا)) يعني: السّتائر الّتي فيها تَصاوير، ((فإنّه لا تَزال تَصاويره تَعْرض لِي في صَلاتي)). وكان لها سِتْرٌ فيه تَماثيل.

وأمّا النّهي عن الصّلاة إلى النّائم والمُتحدّث: فهو في حَدِيث ابن عبّاس عند أبي داود وابن ماجه، وفي إسناده مَنْ لَمْ يُسمَّ.

وأمّا في بَطْن الوادي فَوَرد في بَعْض طُرُق حَدِيث الباب بَدَل الْمَقْبرة، قال الحافظ: "وهي زِيادةٌ باطلةٌ لا تُعرف".

وأمّا الصّلاة في الأرض المغصوبة: فَلِما فيها من استعمال مال الْغَيْر بِغَيْر إِذْنِه، وكذلك في الدّار المغصوبة، وفي الثّوب المغصوب.

وأمّا الصّلاة في مَسْجد الضّرار، فقال ابن حزم: "إنّه لا يُجْزئ أحدًا الصّلاة فيه، لِقِصّة مَسْجد الضّرار، وقوله تعالى في هذه القصّة: ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ﴾. [التّوبة: ١٠٨]. فَصَحّ أنّه لَيْس مَوْضع صَلاة".

وأمّا الصّلاة إلى التّنور: فَكَرِهَها مُحمّد بن سِيرِين، وقال: "بَيْت نار"، ورواه ابن أبي شَيْبة في (المصنّف).

وَزَاد ابن حَزْم فقال: "لا تَجوز الصّلاة في مَسْجدٍ يُسْتهزأ فيه بالله ﷻ، أو برسوله ﷺ أو بشيء من الدِّين، أو في مَكانٍ يُكفَر بِشَيء من ذلك فيه".

وَزادت الهادوية على ما سَبَق: كَراهة الصّلاة إلى الْمُحدِث -يعني: في الدِّين، والفاسق والسِّراج. وزاد الإمام يحيى: الجُنُب، -يعني: الصّلاة إلى الجُنُب والحائض؛ فَيكون الجميع سِتّةً وعَشرِين مَوْضعًا.

وأمّا الصّلاة إلى السِّراج، فَلِلْفِرار مِن التّشبه بِعَبَدَة النّار، والأوْلى عَدَم التّخْصِيص بالسّراج ولا بالتّنور، بَلْ إطلاق الكراهة على اسْتِقْبال النّار أيًّا كانت؛ فَيكون اسْتقْبال التّنور والسِّراج وَغَيْرهما من أنواع النّار قِسْمًا واحدًا.

ونُنَبِّه هُنا إلى أنّ المقصود بـ"السِّراج": ما كان يُسرج قَبْل ذلك بالْفَتِيل والزّيت، وَيُمدّه الزّيت وغير ذلك، لا سِراج الكهرباء الآن لأنّه ليس فيه تَشَبّهٌ بِمَن كانوا يَعْبدون غَيْر الله عن طَرِيق ذلك، فَلَمْ يَكُن هُناك قَبْل ذلك هَذِه الْكَهْرباء.

قال الشّوكاني: واعْلَم أنّ القائلين بِصِحّة الصّلاة في هذه المواطن أو في أكثرها، تَمَسّكوا في المواطن التي صَحّت أحاديثها، بأحاديث: ((أيْنما أدْرَكَتْك الصّلاة فصلِّ))، وهو حديثٌ رواه الإمام مجد الدين ابن تيمية في أوّل هذا الباب، فقال: عن جابر أنّ رسول الله ﷺ قال: ((جُعِلت لِيَ الأرض طَهورًا ومَسْجدًا؛ فَأيّما رَجُل أدْركتْه الصّلاةُ فَلْيصلّ حَيْث أدْركتْه)). متّفق عليه. وقال ابن المنذر ثَبَت أنّ النّبي ﷺ قال: ((جُعِلت لِيَ كُلُّ الأرض طَيِّبةً مَسْجدًا وطَهورًا)). رواه الخطّابي بإسناده.

قوله ﷺ في حديث جابر: ((أيْنَما أدْرَكَتْك الصّلاة فَصَلّ)) وَنْحوها، جَعَل هذه الأحاديث القائلون بِصِحّة الصّلاة في هذه المواطن قَرِينَةً قَاضِيَةً بصحّة تَأويل الأحاديث القاضية بِعَدم الصِّحّة.

### هـ. باب: الصّلاة في السّفينة:

### حديث ابن عمر: ((صَلِّ فيها قائمًا...)):

عن ابن عُمَر قال: سُئِل النّبي ﷺ: كَيْف أُصَلِّي فِي السّفِينَة؟ قال: ((صَلِّ فيها قائمًا، إلّا أنْ تَخاف الْغَرق)). رواه الدّارقطني والحاكم -أبو عبد الله- في "الْمُسْتدْرَك" على شرْط الصّحيحيْن.

والذي في الحاكم من طَرِيق جعفر بن بَرْقان، عن مَيْمون بن مهران، عن ابن عمر من هذا الحديث: أنّ الحاكم قال: "هو على شَرْط مسلم"، وقال: "هو شاذٌّ بمرّة". كَمَا نَقَل الشّوكاني وَوَافقه الذّهبي على هذا وعلى ذاك.

ولَمْ يَتعرّض الشّوكاني لقوله: "وهو شاذٌّ بمرّة". وَعَلَى ما قِيلَ في هذا الحديث مِمّا جَعَل الحاكم على الرّغم مِن أنّه صحّحه على شَرْط مسلم، قال: "هو شاذٌّ بمرّة"، وكأنّه يَعْني أنّه في إسناده تَفَرُّد.

وفي هذا الحديث: أن الواجب على من يصلي في السفينة القيام، ولا يجوز له القعود إلا عند خشية الغرق.

وفِيه أيضًا: جواز الصّلاة في السّفينة وإنْ كان الخروج إلى البرّ مُمكنًا.

### د. باب: صلاة الفرض على الرّاحلة لعذر:

### حديث يعلى بن مرّة:

عن يَعْلَى بن مرّة: ((أنّ النّبي ﷺ انْتَهى إلى مَضيقٍ هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسّماء مِنْ فَوْقهم، والبِلَّة مِنْ أسفل منهم، فَحَضَرت الصّلاة، فَأمَر المؤذّن فأذّن وأقام. ثمّ تقدّم رسول الله ﷺ على راحلته، فَصَلّى بهم يُومئ إِيماءً، يَجْعل السُّجود أخْفَض من الرّكوع)). رواه أحمد والتّرمذي.

وَقَدْ صَحّح الشافعي الصّلاة المفروضة على الرّاحلة بالشروط التي ستأتي، وَحَكى النّووي في (شَرْح مسلم)، والحافظ في "الْفَتْح" الإجماع على عَدَم جَواز تَرْك الاستقبال في الفريضة. وهذا ما يدلّ عليه هذا الحديث؛ فليس فيه: أنّ الرّاحلة كانت تَتوجّه إلى أية وِجْهة. فَرُبما وَقَف وَصَلّى بهم وهو واقف مُتّجهًا إلى

القبلة. فَليْس في هذا الحديث ما يَتعارض مع استقبال القِبْلة.

قال الشّوكاني: والحديث يدلّ على جَواز صَلاة الفريضة على الرّاحلة -يعني: هو يُرجّح ذلك، ولا دَليل يدلّ على اعتبار تِلْك الشّروط إلّا عموماتٌ يَصْلحُ هذا الحديث لِتَخْصيصها. وليس في الحديث إلّا ذِكْر عُذْر المطر وَنَدَاوة الأرض؛ فالظّاهر صِحّة الفريضة على الرّاحلة في السّفر لِمَن حَصَل له مِثْل هذا الْعُذْر، وإن لّم يَكُن في هَوْدج، إلّا أنْ يَمْنع من ذلك إجماعٌ، ولا إجماع.

قوله: ((والبِلّة مِنْ تَحْتِنا)) -بِكسْر الباء الموحّدة، وَتشْديد اللّام، قال الجوهري: ((البلّة)) بالكسر: النّداوة. قال المصنِّف -رحمه الله- وهو مجد الدّين ابن تيمية: وإنّما ثَبَتَت الرُّخصة إذا كان الضّرر بذلك بيِّنًا، فأمّا اليسير فَلا. رَوَى أبو سعيد الخُدْري قال: ((رَأيْت رسول الله ﷺ يَسْجد في الماء والطِّين، حَتّى رَأيْت أَثر الطِّين في جبْهتِه)). مُتّفق عليه.

رَوَى أبو سعيد الخدري قال: ((رأيت رسول الله ﷺ يَسْجد في الماء والطِّين، حَتّى رأيت أَثر الطِّين في جَبْهته)). مُتّفق عليه. انتهى ما قاله الإمام مجد الدين ابن تيمية.

## باب وجوب استقبال القبلة، وباب حُجة من رأى فرض البعيد إصابة الجهة

### أ. باب وجوب استقبال القبلة:

### حديث ابن عمر، وحديث أنس:

عن أبي هريرة في حديثٍ قال: قال النّبي ﷺ: ((فإذا قُمْت إلى الصّلاة فأسْبِغ الوضوء، ثمّ استقبل القبلة فكبِّرْ)). وهذا الحديث الذي أشار إليه مجد الدين ابن تيمية -رحمه الله-، هو حديثُ الْمُسيء في صَلاته، ويأتي -إنْ شاء الله تعالى.

فهذا اللّفظ الذي ذَكَره المُصنّف هو لَفْظ مسلم، وهو يدلّ على وُجوب استقبال القبلة. وهو إجْماع المُسلمِين، إلّا في حالة الْعَجْز، أو في الخوْف عند الْتِحام القتال، أو في صَلاة التّطوُّع، كَما سيأتي.

وَقَدْ دلّ على الوجوب: القرآن، والسّنة المتواترة. وفي الصّحيح من حديث أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: ((أُمِرْت أنْ أقاتل النّاس حتّى يَقُولوا: لا إله إلّا الله. فإذا قالوها وَصلّوْا صَلاتنا، واستقبلوا قبْلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فَقَد حَرُمت عَلَيْنا دِمَاؤُهم وأموالُهم، إلّا بحقّها. وحِسَابهم على الله ﷻ)). والشّاهد هُنا: ((واسْتقْبلوا قِبْلَتنا)).

وَنَنْتقل بعد هذا التّمهيد إلى حديثٍ رواه الإمام مجد الدين ابن تيمية بعد هذا الحديث الذي استقبل به الباب.

قال: عن ابن عمر قال: ((بَيْنما النّاس بِقُباء في صلاة الصّبح، إذْ جاءهم آتٍ فقال: إنّ النّبي ﷺ قد أُنْزل عليه اللّيلة قُرآن، وقد أُمِر أنْ يَسْتقبل القبلة فاستقبلوها. وكانت وُجوههم إلى الشّام، فاستداروا إلى الكعبة)). متّفق عليه. - أي: رواه كما ذكَرنا قبل ذلك الشّيْخان، وأحمد -رحمهم الله تعالى.

روى مجد الدّين -رحمه الله- عن أنس: أنّ رسول الله ﷺ: ((كان يُصلّي نَحْو بَيْت المَقْدس، فَنَزلت: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. فمرّ رَجُل مِنْ بَنِي سَلمة وهم رُكوعٌ في صَلاة الفجرِ وقد صَلّوْا رَكْعة، فَنَادى: ألاَ إنّ القبلة قد حُوِّلت. فَمَالوا كَما هُم نَحْو القبلة)). رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

قال الإمام الشوكاني: وفي الباب عن البراء عند الجماعة إلّا أبا داود، وعن ابن عبّاسٍ عند أحمد والبزار، والطّبرانيّ قال العراقي: "وإسناده صَحيح".

قوله: ((في صلاة الصّبح)) هكذا في (صَحيح مسلم)، من حديث أنس بلفظ: ((وهُم ركوعٌ في صلاة الفجر)). وكَذا عند الطّبراني من حَدِيث سَهَل بن سَعَد بلفظ: ((فَوَجدَهُم يُصلُّون صَلاة الغداة)) -أي: الصّبح، وفي التّرمذي من حديث البراء بلفظ: ((فَصلّى رَجُل مَعَه العصر))، وَسَاق الحديث.

وهو مُصرّح بذلك في رواية البخاري من حديث البراء، وليس عند مسلم تعيين الصّلاة من حديث البراء. وفي حديث عمارة بن أوس: أنّ التي صلّاها النّبي ﷺ إلى الكعبة إِحْدى صلاتي العشيّ -أي: الظّهر أو العصر. وهكذا في حديث عمارة بن رُوَيبة وحديث ثُوَيلة، وفي حَديث أبي سعيد بن الْمُعلّى: أنّها الظّهر..

وقوله: ((إذْ جاءهم آتٍ))، قيل: هو عبّاد بن بِشْر، وقيل: هو عبّاد بن نُهيْك، وقِيل: غيرهما...

وقوله: ((فاسْتقْبلوها)) أي فَتحوّلوا إلى جِهَة الكعبة، وفاعل "اسْتقبلوها": المخاطَبون بذلك، وهم أهل قُباء.

وقوله: ((وَكانت وُجوههم إلى الشّام)) هو تفسير من الرّاوي للتحوّل المذكور، والضّمير في وُجوههم فيه الاحتمالان، وقد وَقَع بيان كَيْفية التّحوّل في خَبَرِ ثُوَيلة قالت: ((فَتَحوّل النّساء مكان الرِّجال، والرِّجال مَكان النِّساء)).

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: وتصْوِيرُه: أنّ الإمام تحوّل من مكانه في مُقدّم المسجد إلى مُؤخّر المسجد، لأنّ من استقبل الكعبة اسْتدْبر بَيْت المقدس، وهو لَوْ دَار في مَكانه لم يَكُن خَلْفَه مَكان يَسَع الصّفُوف، وَلَمّا تَحوّل الإمام تَحَوّلت النساء حَتّى صِرْن خَلْف الرِّجال.

وللحديث الأوّل، وهو عن ابن عمر: ((بينما النّاس بِقُباء)) إلى آخره هذا الحديث له فوائد، منها: أنّ حكم النّاسخ لا يَثْبت في حَقّ الْمكلّف حتّى يَبْلُغه، لأنّ أهل

قُباء لم يُؤمَروا بالإعادة، وهم قد أُعْلِمُوا بذلك بعد أنْ حُوِّلت القبلة. ومعناه أنّهم صَلّوْا جُزءًا من الصّلاة إلى غير القبلة النّاسخة.

ومنها: جَواز الاجتهاد في زَمَن النّبي ﷺ في أمر القبلة، لأنّ الأنصار تَحوّلوا إلى جِهَة الكعبة بالاجتهاد، ولم يَنْقضوا الصّلاة ولم يَسْتأنِفوا، إلى غير ذلك...

### ب. باب: حجّة من رَأى فرْض البعيد: إصابة الجهة:

يعني: الذي هو بَعِيد عن الكعبة، لا يَسْتطيع أنْ يراها، أنّ الواجب والفرض عليه: إصابة الجهة أيضًا بالاجتهاد لا إصابة العين. فهو يَتوجّه إلى جِهَة الكعبة وَيَتوكّل على الله ﷻ. وعن أبي هريرة أنّ النّبي ﷺ قال: ((ما بَيْن المشرق والمغرب قِبْلة)). رواه ابن ماجه والتّرمذي وصحّحه.

والحديث يدُلُّ على أنّ الفرض على من بَعُد عن الكعبة: الْجِهَة لا الْعَيْن. وإليه ذَهَب: مالك وأبو حنيفة وأحمد. وهو ظاهر ما نَقَله المُزني عن الشافعي. وقد قال الشافعي أيضًا: إنّ شَطْر البيت -يعني في قوله تعالى: ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]- وتِلْقاءه وَجِهَته واحدٌ في كلام العَرَب.

## باب ترك القبلة لعذر الخوف، وباب تطوع المسافر على مركوبه حيث توجه به

### أ. باب: تَرْك القِبلة لِعُذر الخوف:

#### حديث ابن عمر:

عن نافع عن ابن عمر: أنّه كان إذا سُئل عن صلاة الخوف وَصَفها، ثمّ قال: ((فإنْ كان خوفٌ هو أشدّ من ذلك، صلّوْا رجالًا قيامًا على أقدامهم، ورُكبانًا

مُسْتقبلي القِبلة وغير مُسْتقبليها)). قال نافع: ولا أرَى ابن عُمر ذَكَر ذلك إلّا عن النّبي ﷺ. رواه البخاري.

الحديث ذكره البخاري في تفسير سورة البقرة وأخرجه مالك في الموطأ وقال في آخره: قال نافع: لا أرى عبد اللّه بن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم. ورواه ابن خزيمة وأخرجه مسلم وصرح بأن الزيادة من قول ابن عمر ورواه البيهقي من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر. وقال النووي في شرح المهذب: هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف لا تفسير للآية. وقد أخرجه البخاري في صلاة الخوف بلفظ وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ: "وإذا كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قيامًا وركبانًا".

والحديث يدل: على أن صلاة الخوف لا سيما إذا كثر العدو تجوز حسب الإمكان، فينتقل عن القيام إلى الركوب وعن الركوع والسجود إلى الإيماء ويجوز ترك ما لا يقدر عليه من الأركان. وبهذا قال الجمهور لكن قالت المالكية لا يصنعون ذلك إلا إذا خشي فوات الوقت وسيأتي للمصنف في باب الصلاة في شدة الخوف نحو ما هنا ويأتي شرحه هنالك إن شاءاللّه.

# أبواب صفة الصلاة: تكبيرة الإحرام، ورفع اليدين، كيفية وضعهما في الصلاة، الاستفتاح، التعوذ والبسملة، قراءة (الفاتحة)، وقراءة المأموم وإنصاته لإمامه

## عناصر الدرس


**العنصر الأول** : باب افتراض افتتاح الصلاة بالتكبير، وباب رفع اليدين وصفته ومواضعه ٢١٣

**العنصر الثاني** : باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال، وباب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة ٢٢١

**العنصر الثالث** : باب التعوذ بالقراءة في الصلاة، وباب ما جاء في: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، وهل هي جزء من (الفاتحة) وأوائل السوَر أم لا؟ ٢٢٥

**العنصر الرابع** : باب وجوب قراءة (الفاتحة)، وباب ما جاء في قراءة المأموم وإنصاته إذا سمع إمامه ٢٣١

## باب: افتراض افتتاح الصلاة بالتكبير، وباب: رفع اليدين وصفته ومواضعه

### أ. باب: افتراض افتتاحها بالتّكبير:

### ١. حديث علي < :

قال الإمام مجد الدين ابن تيمية -رحمه الله-: عن علي بن أبي طالب < عن النّبي ﷺ قال: ((مِفْتاح الصّلاة الطّهور، وَتَحْريمها التّكبير، وَتَحْليلها التّسليم)).

رواه الخمسة إلا النسائي وقال الترمذي: هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

والحديث أخرجه أيضًا: الشّافعي، والبزار، والحاكم وصحّحه، وابن السّكن في "صحيحه"، من حديث عبد الله بن محمّد بن عَقِيل، عن ابن الحنفيّة، عن أبيه علي بن أبي طالب < .

وفي الباب عن جابر، عند أحمد، والبزار، والتّرمذي، والطّبراني، وهو الذي أشار إليه الشّوكاني وابن العربي، وفي إسناده: أبو يَحْيى القتّات وهو ضَعِيف.

وقال ابن عديٍّ: "أحاديثه عِنْدي حِسَان." -يعني: مُختلفٌ فيه.

وعن عائشة عند مسلم وغيره، بلفظ: ((كان ﷺ يَفْتتح الصّلاة بالتّكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين)) الحديث. وآخِرُه: ((وكان يَخْتِم الصّلاة بالتّسليم)).

وروى الحديث الدارقطني من حديث أبي إسحاق، والبيهقي من حديث شُعبة، وهذه الطّرق يقوِّي بعضُها بعضًا، فيصلُح الحديث للْاحْتجاج به حتّى على رَأي مَنْ يُسيء الظنّ في عبد الله بن عَقِيل.

وقوله: ((مِفْتاح الصّلاة)) مِفْتاح -بِكَسْر الميم- والمراد: أنّه أوّل شيء يُفْتتح به من أعمال الصّلاة، لأنّه شَرْط من شُروطها.

وقوله: ((الطُّهور)) -بِضَمِّ الطاء- وفي رواية: ((الْوُضُوء مِفْتاح الصّلاة)). والمراد بـ((الطُّهور)) أي: الوضوء، فَهُما كأنّهما شيء واحد.

وقوله: ((وتحريمها: التّكبير)) فيه دَليل على أنّ افْتِتاح الصّلاة لا يكون إلّا بالتّكبير دون غيره من الأذكار، وإليه ذَهَب الجمهور.

قال الإمام الشّافعي -رحمه الله- في كتابه "الأمّ"، بعد أنْ رَوَى هذا الحديث من طَرِيق سُفيان بن سعيد الثّوري، عن عبد الله بن محمّد بن عقيل... إلى آخِره. قال: فَمَن أحْسَنَ التّكبير، لم يَكُن داخلًا في الصّلاة إلّا بالتّكبير نفسه. والتّكبير: "الله أكبر" ولا يكون داخلًا بغير التّكبير نفسه، ولو قال: "الله الكبير"، "الله العظيم"، أو "الله الجليل"، أو "الحمد لله"، أو "سُبْحان الله"، أو ما ذَكَر اللهَ به، لم يَكُن داخلًا في الصّلاة، إلّا بالتّكبير نَفْسه وهو: "الله أكبر".

قال الإمام الشّافعي، مُبَيِّنًا ما عليه الجمهور من أنّه لا تُفْتتح الصّلاة ولا يكون افتتاحها إلّا بالتّكبير دون غيره من الأذكار، قال: فمن أحسنَ التّكبير لم يكن داخلًا في الصّلاة إلا بالتّكبير نفسه، والتّكبير: "الله أكبر" ولا يكون داخلًا بغير التّكبير نفسه. ولو قال: "الله الكبير"، "الله العظيم"، أو "الله الجليل"، أو "الحمد لله"، أو "سبحان الله"، أو ما ذَكَر اللهَ به، لم يكن داخلًا في الصّلاة إلّا بالتّكبير نفسه وهو: "الله أكبر".

ولو قال: "الله أكْبر مِنْ كلّ شيء وأعْظم"، أو "الله أكْبر كَبِيرًا"، فقد كَبّر وزاد شيئًا، فهو داخل في الصّلاة بالتّكبير، والزّيادة نافلة. وكذلك إنْ قال: "الله الأكبر

وهو الكبير"، وزيادة الألف واللّام لا تُحيل معنى التّكبير.

قال الإمام الشّافعي: ومَن لّم يُحسن التّكبير بالعربية، كبّر بلسانه ما كان وأجزأه، وعليه أنْ يتعلّم التّكبير والقرآن والتّشهد بالعربية. فإنْ علِم، لم تُجزه صلاته إلّا بأنْ يأتيَ به بالعربية.

وقال أبو حنيفة: "تَنْعقد الصّلاة بكلّ لَفْظ قُصِد به التّعظيم". قال الشّوكاني: والحديث يردّ عليه، لأنّ الإضافة في قوله: ((تَحْرِيمها)) تَقْتضي الحصر؛ فكأنّه قال: جَميع تحريمها التّكبير، أي: انْحَصرت صِحّة تَحْريمها في التّكبير لا تَحْريم لها غيره، كقولهم: "مالُ فلانٍ الإبل"، و"عِلْم فلانٍ النّحو"، فكذلك تَحْريم الصّلاة التّكبير، أي: لا تَحْريم لها غَيْره؛ فهو أسلوب قَصْر.

وفي الباب أحاديث كَثِيرة تدلّ على تعيُّن لفظ التّكبير من قوله ﷺ وفعْله؛ وعلى هذا فالحديث يدلّ على وُجُوب التّكبير.

وقد اختُلف في حُكمه؛ فقال الحافظ: "إنّه رُكْن عند الجمهور، وشرطٌ عند الحنفيّة، وسنّة عند الزّهري."

وذَهَب إلى الوجوب: جماعة من السّلف، قال في "البحر": إنّه فَرْض إلّا عن الزّهريّ، ويدلّ على وُجوبه ما في حديث المُسيء عند مسلم وغيره من حديثِ أبي هريرة، وحَدِيث الْمُسيء مَشْهور.

وعند الجماعة من حَدِيثه -يعني من حديث المُسيء- بلفظ: ((إذا قُمت إلى الصّلاة فكبِّر))، وقد تَقرّر أنّ حديث المُسيء هو المَرْجع في مَعْرفة واجبات الصّلاة، وأنّ كلّ ما هو مَذْكور فيه واجب، وما خَرَج عنه وَقامت أدلّة على وُجوبه فَفِيه خِلافٌ سَنَذْكُره -إنْ شاء الله- في شَرْحه في الْمَوضع الذي سَيَذْكره فيه المصنّف.

ويدلّ للشّرطية التي قال بها الحنفيّة: حديث رفاعة في قصّة المُسيء صَلاته عند أبي داود بلفظ: ((لا تتمُّ صلاةُ أحدٍ من النّاس حتّى يتوضّأ فَيضع الوضوء مَواضعه، ثمّ يكبِّر)). والاستدلال بهذا على الشّرْطية صَحِيح، إنْ كان نَفْي التّمام يَسْتلزم نَفْيَ الصّحة وهو الظّاهر.

ويؤخذ من الحديث: أنّ التّكبير في أوّل الصّلاة شرطٌ من شُروط الصّلاة، أو واجب من واجباتها لا تصحّ إلّا به، وأنّ قوله في حَدِيث الْمُسيء صلاته: ((فإنِ انْتَقَصت من ذلك فَقَد انْتَقصْت من صَلاتك))، أيْ: انْتقَصْت من واجباتها. والله تعالى أعلم.

وقوله: ((وتَحْليلُها التّسليم)) سيأتي -إنْ شاء الله تعالى- الكلام عليه في باب كَوْن السّلام فَرْضًا.

## ٢. حديث مالك بن الحوَيرث:

عن مالك بن الحوَيرث: أنّ النّبي ﷺ قال: ((صَلّوا كما رَأيْتُموني أصلّي)). رواه أحمد والبخاري. وقد صحّ عنه: ((أنّه كان يَفْتتح بالتّكبير)).

فالحديث يدلّ على وُجوب جميع ما ثَبَت عنه ﷺ في الصّلاة من الأقوال والأفعال. ويُؤكّد الوجوب: كَوْنُها بيانٌ لِمُجمل قوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢].

وهو أمْرٌ قُرْآني يُفِيد الوُجوب. وبيان المُجمل الواجب كَما في هذه الآية مع الحديث واجب، كما تَقَرّر في الأصول.

إلّا أنّه ثَبَت أنّه ﷺ اقْتَصر في تَعْليم الْمُسيء صلاته على بعض ما كان يفعله ويُداومُ عليه، فَعَلِمْنا بذلك أنّه لا وُجوب لِما خَرَج من الأقوال والأفعال عنه، لأنّ تَأخِير البيان عن وقْت الحاجة لا يجوز. يعني: فما ذَكَره في حديث المُسيء

صلاته فهو الواجب، وما خَرَج عنه من الأقوال والأفعال غير واجبٍ، لأنّ تأخير البيان عن وَقْت الحاجة لا يجوز، كما تقرّر في الأصول بالإجماع.

**ب. باب: رفع اليديْن، وبيان صفته ومواضعه:**

**حديث ابن عمر:**

عن ابن عُمر قال: ((كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصّلاة رَفَع يديْه حتّى يَكُونا بحذو منكبيْه، ثمّ يكبِّر. فإذا أراد أن يركعَ رفعهما مثل ذلك. وإذا رَفع رأسه من الرّكوع رفعهما كذلك أيضًا، وقال: سَمِع الله لِمَن حَمِده ربّنا ولك الحمد)). متّفق عليه.

وللبخاري: ((ولا يَفْعل ذلك حِين يَسْجد، ولا حِين يَرْفع رأسه من السّجود)).

ولمسلم: ((ولا يَفْعلُه حِين يَرْفع رأسه من السّجود)). وله أيضًا: ((ولا يَرْفعهما بين السّجدتيْن)).

الحديث أخرجه البيهقي بزيادة: ((فما زالت تلك صلاته ﷺ حتّى لَقِي الله تعالى)).

قال ابن المديني: هذا الحديث عِنْدي حُجّةٌ على الخَلْق، كلُّ من سَمِعه فعليه أنْ يعمل به، لأنّه ليس في إسناده شيء -يعني: ليس في إسناده ما يتَكَلَّم فيه من جِهَة ضَعْفه- وإنّما هو صَحِيح.

وقال محمّد بن نَصَر المروزي: "أجمع عُلماء الأمصار على مَشْروعيّة ذلك، إلّا أهل الكوفة".

ورُوي عن مالكٍ والشّافعي قولُ: أنّه يُستحبّ رَفْعهما في موضعٍ رابع، وهو: إذا قام من التّشهد الأوسط.

قال النّووي: وهذا القول هو الصّواب، فَقَدْ صَحّ في حديث ابن عمر عن: ((النّبي ﷺ أنّه كان يفعله))، رواه البخاري. وصحّ أيضًا من حديث أبي حُميد السّاعديّ، ورواه أبو داود والتّرمذيّ بأسانيد صحيحة، وسيأتي ذلك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة: لا يستحبُّ في غير تكبيرة الإحرام. قال النّووي: وهو أشهر الرّوايات عن مالك.

## جـ. باب: رِفْع اليديْن:

### حديث ابن عمر:

حديث ابن عمر < : قال: ((كان النّبي ﷺ: إذا قام إلى الصّلاة رَفَع يديْه حتّى يكونا بِحَذْو منكبيْه، ثمّ يكبِّر. فإذا أراد أنْ يَرْكع رَفَعهُما مِثْل ذلك. وإذا رَفَع رأسه من الرّكوع رَفَعهُما كذلك أيضًا، وقال: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِده، ربّنا ولك الحمد)). متّفق عليه.

وللبخاري: ((ولا يَفْعل ذلك حِين يَسْجُد، ولا حِين يَرْفع رأسه من السّجود)).

ولمسلم: ((ولا يَفْعله حِين يَرْفع رأسه من السّجود)). وله أيضًا: ((ولا يَرْفعهما بَيْن السّجدتيْن)).

وبيّنا: أنّ رَأْيَ الجمهور: أنّه يُستحب الرّفع في هذه الأماكن.

ورُوي عن مالكٍ والشّافعي قولُ: أنّه يُستحبّ رَفْعهما في مَوْضعٍ رابع، وهو: إذا قام من التّشهد الأوسط.

قال النّووي: وهذا القول هو الصّواب؛ فَقد صَحّ في حديث ابن عُمر عن النّبي ﷺ أنّه كان يَفْعله. رواه البخاري.

وَذَهَب جماعة من أهل الكوفة "إنّه لا يُستحبُّ في غير تَكْبيرة الإحرام". قال النّووي: "وهو أشهر الرّوايات عن مالك".

واحتجّوا على ذلك بحديث البراء بن عازب عن أبي داود، بلفظ: ((رأيت رسول الله ﷺ إذا افْتَتَح الصّلاة رَفَع يَديْه إلى قريبٍ من أذُنيْه، ثمّ لم يَعُد)).

واحْتجّوا أيضًا بحديث ابن مسعود: ((صَلّيْت مع النّبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فَلَمْ يَرْفعوا أيديهم إلّا عند الاسْتِفْتاح)). وهذا الحديث حَسّنه التّرمذي، وصحّحه ابن حزم.

ولكنّه عارضَ هذا التّحسِين -من التّرمذيّ والتّصحيح من ابن حزم: قولُ ابن المبارك: "لم يَثْبت عندي". وقول ابن أبي حاتم: "هذا حديث خَطَأ"، وتضْعيف أحمد وشيْخه يحْيى بن آدَم له، وتَصْريح أبي داود بأنّه ليس بصحيح، وقول الدّارقطني إنّه لم يَثْبت.

وقول ابن حبّان: هذا أحسن خبرٍ رَوَى أهل الكوفة في نفْي رَفْع اليديْن في الصّلاة عند الرّكوع وعند الرّفع منه، وهو في الحقيقة أضْعف شَيْء يُعوّل عليه، لأنّ له عللًا تُبطله.

واحتجّ أبو حنيفة وبعض أهل الكوفة أيضًا بما رُوي عن ابن عمر عند البيهقي في "الخلافيّات" بلفظ: "كان رسول الله ﷺ يرفع يديْه إذا افتتح الصّلاة، ثمّ لا يعود".

قال الحافظ: "وهو مَقْلوب موضوع".

واحتجّوا أيضًا بما رُوي عن ابن عبّاس أنّه قال: "كان رسول الله ﷺ يَرْفع يَديْه كُلّما رَكَع وكلّما رَفَع. ثُمّ صار إلى افتتاح الصّلاة، وتَرَكَ ما سِوَى ذلك". حكاه ابن الجوزي وقال: "لا أصل له ولا أعرف من رواه، والصّحيح عن ابن عبّاسٍ خِلافه".

قال ابن الجوزي: "وما أبلد من يَحتجُّ بهذه الأحاديث التي تَتَعارض مع الأحاديث الثّابتة"، هذا معنى كلامه، انتهى.

ولا يَخْفَى على الْمُنْصف: أنّ هذه الحُجج التي أوردوها، منها ما هو مُتّفَق على ضَعْفه، وهو ما عَدَا حديث ابن مسعود منها كما بيَّنّا، ومنها ما هو مُختلف فيه، وهو حديث ابن مسعود، لِما قدّمنا من تَحْسين التّرمذي وَتصْحيح ابن حزم له.

وقوله في حديث الباب: ((حَتّى يكون بِحَذْو مَنْكبيْه)). وهكذا في رواية عليّ وأبي حميد، وسيأتي ذِكرُهما. وإلى هذا ذَهَب الشّافعي والجمهور. وفي حديث مالك بن الحويرث الآتي: ((حتّى يُحاذي بهما أذنيْه)). وعند أبي داود من رواية عاصم بن كُليب عن أبيه، عن وائل بن حُجر أنّه جَمَع بَيْنهما، فقال: ((حتّى يُحاذي بِظهْر كَفَّيْه المَنْكبيْن، وبأطراف أنامله الأذُنَيْن)). وَيُؤيِّده رواية أخْرَى عن وائل عند أبي داود بلفظ: ((حتّى كانتا حِيال منْكبيْه، وحاذى بإبهامَيْه أذنيْه)).

وأخرج أبو داود عن ابن عُمر أنّه: "كان يَرْفع يَديْه حَذْو مَنْكبيْه في الافتتاح، وفي غيره دون ذلك". يعني: في تكبيرة الإحرام وفي غير تكبيرة الإحرام، كان يَرْفع يَديْه أقلّ ممّا يَرْفعهما في الافتتاح.

هذا، والأحاديث الصّحيحة وَرَدت بأنّه ﷺ رَفَع يَديْه إلى حَذْو مَنكِبيْه، وغيرها لا يَخْلوا عن مَقال، إلّا حديث مالك بن الحويرث.

وقوله: ((ولا يَفْعل ذلك حِين يَسْجد، ولا حِين يَرْفع رأسه من السّجود)). في الرّواية الأُخْرى: ((ولا يرفعهما بين السّجدَتيْن)). وسيأتي في حديث علي بلفظ: ((ولا يَرْفع يَدَيْه في شيء من صلاته)).

وقد عارضَ هذه الرّوايات ما أخرجه أبو داود عن مَيْمون المكّي، أنّه رَأَى عبد الله بن الزّبير يُشير بكفَّيه حِين يَقوم وحِين يَرْكع، وحِين يَسْجد وحِين يَنْهض للقيام،

قال: -وهو ميمون المكّي- فانْطلقْت إلى ابن عبّاسٍ، فَقُلتُ إنّي رأيت ابن الزّبير صَلّى صلاةً لم أرَ أحدًا يُصلّيها، فَوَصفْت له هذه الإشارة فقال: إنْ أحْبَبْتَ أنْ تَنْظر إلى صَلاة رسول الله ﷺ فاقْتَد بصلاة عبد الله بن الزّبير.

وأخرج الدّارقطني في "العلل" من حديث أبي هريرة أنّه "كان يَرْفع يَديْه في كلِّ خَفْضٍ وَرَفْع ويقول: أنا أشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ". وهذه الأحاديث لا تنتهض للاحتجاج بها على الرّفع، في غير تلك المواطن التي أثبتها حديث الباب والأحاديث الأُخْرَى.

## باب: ما جاء في وضع اليمين على الشمال، وباب: ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة

### أ. باب: ما جاء في وضع اليمين على الشّمال:

### حديث وائل بن حُجر:

عن وائل بن حُجر: ((أنّه رأى النّبي ﷺ رفع يَديْه حِين دَخَل في الصّلاةِ وكبّر، ثمّ الْتَحَف بثوْبه، ثمّ وَضَع اليُمنى على اليُسرى. فلمّا أراد أن يَرْكع، أخرج يَديْه ثمّ رفعهُما وكبَّر فَركع. فلمّا قال سَمِع الله لِمَن حَمِده رَفَع يَديْه، فلمّا سَجد سَجَدَ بَيْن كَفَّيْه)). رواه أحمد ومسلم.

وفي رواية لأحمد وأبي داود: ((ثمّ وَضَع يَدَه اليُمنى على كَفِّه اليُسْرى والرّسغ والسّاعد)). الحديث أخرجه النّسائي وابن حبّان وابن خُزيمة.

وفي الباب عن هلبٍ عند أحمد والتّرمذي، وابن ماجه والدارقطني، وفي إسناده: قَبِيصَةُ بن هِلَب لَمْ يَرْو عنه غير سِماك، وثّقه العجلي. وقال ابن المديني والنّسائي: "مجهول"، وحديث هلبٍ حَسّنه التّرمذي.

قوله: ((والرُّسغ)) هو: المِفْصل بَيْن السّاعد والكفّ.

قوله: ((والسّاعد)) بالجرّ: عَطْفٌ على الرُّسغ. والرُّسغ مجرور لعطفه على قوله: ((كفّه اليسرى)). والمراد: أنّه وَضَع يَدَه اليُمنى على كفِّ يَدِه اليُسرى وَرِسْغها وساعدها.

ولفظ الطّبراني: ((وَضَع يَده اليمنى على ظَهْر اليسرى في الصّلاة، قريبًا من الرّسغ)). قال أصحاب الشّافعي: "يَقْبض كفَّه الْيُمنى كُوعَ اليُسْرى وبَعْضَ رِسْغها وساعدها".

**أحكام الحديث:** يدلّ على مَشْروعية وَضْع الكفّ على الكفّ؛ وإليه ذَهَب الجمهور.

## ب. باب: وضع اليمين على الشّمال، وذِكر الاستفتاح:

### حديث علي < :

عن علي < قال: ((إنّ من السّنة في الصّلاة: وَضْع الأكفِّ على الأكفّ تَحْت السّرة)). رواه أحمد وأبو داود.

وهذا الحديث ثابت في بَعْض نُسخ أبي داود، وهي نُسْخة ابن الأعرابي، ولم يوجد في غيرها من النّسخ التي نَقَلها الرّواة. وفي إسناده: عبد الرّحمن بن إسحاق، قال أبو داود: سَمِعْت أحمد بن حنبل يُضعِّفه. وقال البخاري: "فيه نَظَر". والبخاري عندما يقول ذلك فهو تَضْعيف، ولكنّه يعَفُّ أن يَرْمي الرّاوي بالضّعف، فَيَلْجأ إلى هذه العبارات. وقال النّووي: "هو ضَعِيف بالاتّفاق".

**أحكام الحديث:** فقد استدلّ به من قال: إنّ الوضع -وَضْع اليمنى على اليسرى- يكون تَحْت السُّرّة؛ وهو قول أبي حنيفة، وسُفيان الثّوري، وإسحاق بن راهويه، وأبي إسحاق المروزي من أصحاب الشّافعي.

### جـ. باب: ذِكْر الاسْتِفْتاح بين التّكبير والقراءة:

#### ١. حديث أبي هريرة:

عن أبي هريرة قال: ((كان رسول الله ﷺ إذا كبَّر في الصّلاة سَكَتَ هُنيهةً قبل القراءة، فَقُلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمّي! أَرَأَيْت سُكوتك بين التّكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: اللّهم باعد بَيْني وبين خَطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللّهم نقّني من خطاياي كما يُنقّى الثّوب الأبيض من الدَّنس. اللّهم اغسلني من خطاياي بالثّلج والماء والبرَد)). رواه الجماعة إلّا التّرمذي.

وقوله: ((هُنَيْهة)) في روايةٍ ((هنيَّة))، قال النّووي: وأصله "هَنْوَة"، فلمّا صُغّرت صارت "هُنَيْوة"، فاجتمعت ياء وواو وسُبقت إحداهما بالسّكون، فقلبت الواو ياءً ثمّ أدْغِمت. وقد تُقلب هاءً كما في رواية الكتاب: ((هُنَيْهة)).

وقوله: ((بأبي أنت وأمّي!)) هو مُتعلّقٌ بمحذوف إمّا هذا المحذوف اسمٌ أو فعلٌ. والتّقدير: أنتَ مُفدّى بأبي وأمّي، أو: أَفْديك بأبي وأمّي.

وقوله: ((أرَأَيْت سُكوتك...)) إلى آخِره، الظّاهر أنّه بِفَتْح التّاء بمعنى: أَخْبِرْني، يعني: أخبرْني عن سُكوتك بين التّكبير والقراءة، ما تَقُول؟

وقوله: ((ما تقول؟)) فيه إشعار بأنّه قد فَهِم أنّ النّبي ﷺ كان يقول قولًا في هذا السّكوت الذي بيْن التّكبير وبين القراءة.

وقوله: ((باعدْ بَيْني وبين خطاياي))، قال الحافظ: "المرادُ بالمباعدة: مَحْو ما حَصَل منها -يعني: الخطايا. يعني: ليس المراد: التّباعد، وإنّما المراد: المَحْو، والعصمة منها.

ومَوْضع التّشبيه: أنّ التقاء المشرق والمغرب مُستحيل، وكأنّه أراد ألّا يَقَع منهما اقتراب بالكلّية، وكرّر لفظ ((بيْن)) في قوله: ((باعِدْ بيْني وبيْن خَطاياي)) لأنّ العطف على الضّميرِ المجرور يعادُ فيه الخافِض.

وقوله ﷺ: ((اللّهم نقّني)) هو مجازٌ عن زوال الذّنوب ومَحْوها بالكليّة، لأنّ الخطايا أيضًا ليست مادّة حتّى يَظْهر وَسخُها، وإنّما هي معنى؛ فاستعملها بمعنى المّادة والأجسام.

قال الحافظ ابن حجر: "ولمّا كان الدَّنس -أي الوسخ- في الثّوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان، وَقَع التّشْبيه به. و((الدَّنس)): الْوَسَخ الذي يُدنِّس الثّوب، فالاستعمال هُنا مَجازي.

وقوله: ((بالثّلج والماء والبرَد)): جمَع بين الثّلاثة: تأكيدًا ومبالغةً كما قال الخطّابي، لأنّ الثّلج والبرد نوعان من الماء.

**حُكم الحديث:** يدلّ على مشروعية الدُّعاء بين التّكبير والقراءة. وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه. والأحاديث، ومنها هذا الحديث، تَرُدُّ عليه.

وفي الحديث أيضًا من الأحكام: جواز الدُّعاء في الصّلاة بما ليس من القرآن؛ فهذا الدُّعاء في هذا الحديث ليس في القرآن الكريم.

وفيه أيضًا: أنّ دُعاء الاستفتاح يكونُ بعد تكبيرة الإحرام.

## باب التعوذ بالقراءة في الصلاة، وباب ما جاء في: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، وهل هي جزء من (الفاتحة) وأوائل السوَر أم لا؟

### أ. باب: التّعوذ بالقراءة في الصّلاة:

### حديث أبي سعيد في التّعوذ:

قال الإمام مجد الدين ابن تيمية -رحمه الله- في (المنتقى): قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨].

ثمّ رَوَى عن أبي سعيد الخدري، عن النّبي ﷺ: أنّه ((كان إذا قام إلى الصّلاة استفتح ثمّ يقول: أعوذ بالله السّميع العليم من الشّيطان الرّجيم، من هَمْزِه ونَفْخِه ونَفْثِه)). رواه أحمد والتّرمذي.

وقال ابن المنذر: جاء عن النّبي ﷺ: ((أنّه كان يقول قبل القراءة: أعوذ بالله من الشّيطان الرّجيم)).

وقال الأسود: رأيت عُمر حينَ يَفْتتح الصّلاة يقول: ((سبحانك اللّهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدّك، ولا إله غيرك. ثمّ يتعوّذ)). رواه الدارقطني.

قوله ﷺ: ((أعوذ بالله السّميع العليم من الشّيطان الرّجيم، من هَمْزه ونَفْخه ونَفْثه)). قد ذَكَر ابن ماجه تَفْسير هذه الثّلاثة، عن عمْرو بن مُرّة الجَمَليّ الذي رَوَى هذا الحديث.

فقال: ((نَفْثه)): الشّعر، و((نَفْخه)) الكِبْر، وَ((هَمْزه)): المُوتَة، بسكون الواو بدون هَمْز، والمُراد بها هُنا: الجُنون.

وكذا فسّره بهذا أبو داود في "سُنَنه". وإنّما كان الشّعر من نَفْثة الشّيطان لأنّه يدعو الشّعراء المدّاحين الهجّائين المعظّمين المُحقّرين إلى ذلك. يعني: يدعوهم إلى المبالغة في كلٍّ ذلك، وربّما يكونون غير صادقين في كلّ ذلك.

قوله: ((مِن نَفْثه)): "النّفث" في اللّغة: قذف الرّيق وهو أقلّ من التّفل. و"النّفخ" في اللّغة أيضًا: نَفخ الرّيح في الشّيء، وإنّما فُسِّر بـ"الكِبْر" في قوله: ((ونَفْخه)) لأنّ المتكبِّر يتعاظم لا سيّما إذا مُدح. و"الهمْز" في اللّغة: العصر، وقيل: يقال: "همَزْت الشّيء في كفّي" أي: عَصرْتُه. و"هَمَز الإنسان": اغتابه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهُمَزة: ١].

والحديث يدلّ على مشْروعية الافْتِتاح بما ذُكر في الحديث.

وفيه ردٌّ لما ذَهَب إليه مالك من عَدَم استحباب الافتتاح بشيء، وفي تَقْييده بِبَعد التّكبير، كما في لَفْظ التّرمذي: ((كان إذا قام إلى الصّلاة كبّر ثمّ يقول...)) إلى آخِره: ردٌّ لما ذَهَب إليه مَن قال: إنّ الافتتاح قبل التّكبير.

وفي الحديث أيضًا: مَشْروعية التّعوذ من الشّيطان، من هَمْزه ونَفْخه ونَفْثه؛ وإلى ذلك ذَهَب أحمد، وأبو حنيفة، والثّوري، وابن راهويه، وغيرهم...

## ب. باب: التّعوذ والبسْملة بالقراءة:

### حديث الأسود:

قال الأسود: رأيت عمر حينَ يفتتح الصّلاة يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدّك، ولا إله غيرك. ثمّ يتعوذ". رواه الدارقطني.

قوله: رأيت عمر حينَ يفْتتح الصّلاة يقول: "سبحانك اللّهم وبحمدك": "سبحانك": التّسبيح تنزيه الله تعالى، وأصله: مَصْدر مِثْل: "غُفران".

وقوله: "وبحمدك": قال الخطابي: أخبرني ابن جلاد قال: سألت الزّجاج عن قوله: "سبحانك اللّهم وبحمدك"، فقال: معناه: سبحانك، وبحمدك سبّحتُك.

وقوله: "تبارك اسمك": "البركة": ثبوت الخير الإلهي في الشّيء، وفيه إشارة إلى اختصاص أسمائه تعالى بالبركات.

وقوله: "وتعالى جدُّك": "الجدّ": العظمة. و"تعالى": تفاعل من العلوّ، أيْ: عَلَتْ عظمتُك على عظمة كلّ أحدٍ غيرك. قال ابن الأثير: معنى "تعالى جدُّك": عَلا جلالُك وعظمتُك. والحديث يدلّ على مشروعية الاستفتاح بهذه الكلمات.

### جـ. باب: ما جاء في: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾:

#### ١. حديث أنس:

وهذا الباب -كما قال الإمام الشّوكاني- كَثُرت فيه الأسئلة، وكثرت فيه الخلافات والاعتراضات، مع أنّ الأمر لا يتعدّى أنّه مَسْنونٌ أو غير مسنون، يعني: ذِكْر ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، يعني: الجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ أو عَدَم الْجَهر بها.

ساق الإمام مجد الدّين ابن تيمية في هذا الباب: حديث أنس بن مالك قال: ((صلّيْتُ مع النّبي ﷺ وأبي بكر وعُمر وعثمان، فَلَم أسمع أحدًا منهم يقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾)). رواه أحمد ومسلم.

وفي لفظ: ((صلّيت خَلْف النّبي ﷺ وخلْف أبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا لا يَجْهرون بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾)). رواه أحمد والنّسائي بإسناد على شَرْط الصّحيح.

ولأحمد ومسلم: ((صلّيت خَلْف النّبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، وكانوا يستفتحون بـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾، لا يَذْكرون ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في أوّل قراءة ولا في آخِرها)).

ولِعبد الله بن أحمد في "مسند" أبيه الإمام أحمد، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: ((صلّيت خَلْف رسول الله ﷺ وخَلْف أبي بكرٍ وعمر وعثمان، فلم يكونوا يستفتحون القراءة بـ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾))، قال شُعبة: فقلت لقتادة: أنت سَمعْته من أنس؟ قال: نعم، نحن سألناه عنه.

وللنّسائي عن منصور بن زادان، عن أنس قال: ((صلّى بنا رسول الله ﷺ فلم يُسمِعنا قراءة: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾. وصلّى بنا أبو بكر وعمر فلم نَسْمعها منهما)).

قال الشوكاني: الحديث قد استوفى المصنّفُ أكثر ألفاظه، ورواية: ((فكانوا لا يجْهرون)) أخرجها ابن حبّان والدارقطني والطحاوي والطبراني.

وأخرجه البخاري في جزء القراءة والنسائي وابن ماجه عن أيوب وهؤلاء والترمذي من طريق أبي عوانة والبخاري فيه وأبو داود من طريق هشام الدستوائي والبخاري فيه وابن حبان من طريق حماد بن سلمة والبخاري فيه والسراج من طريق همام كلهم عن قتادة باللفظ الأول. وأخرجه مسلمٌ من طريق الأوزاعي، عن قتادة بلفظ: ((لم يكونوا يَذكُرون ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾)).

وفي الباب عن عائشة عند مسلم، وعن أبي هريرة عند ابن ماجه، وفي إسناده: بَشَر بن رافع وقد ضعّفه غير واحد.

**أحكام الحديث:** استدلّ بالحديث من قال: إنّه لا يُجهر بـ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، وهم على ما حكاه ابن سيّد النّاس في "شَرْح الترمذي": علماء الكوفة ومَن شايَعهم. قال: ومِمّن رأى الإسرار بها: عُمر وعلي وعمّار، وقد اختُلف عن بعضهم فَرُوي عنه: الجهر بها.

وقد احتجّ القائلون بالإسرار بها بحديث الباب وحديث ابن مُغفّل الآتي الذي يُفيد في أنّ الجهر بها بدعة، وغيرهما ممّا ذكرْنا.

واحتجّ القائلون بالجهر بها في الصّلاة الجهرية بأحاديث، منها: حديث أنس وحديث أمّ سَلَمة الآتيان.

أمّا حديث أنس، فهو كَما ذَكَره الإمام مجد الدّين ابن تيمية، عن قتادة قال: ((سُئل أنسٌ كيف كانت قراءة النّبي ﷺ فقال: كانت مدًّا. ثمّ قرأ: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، يمدّ بـ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ﴾، ويمدّ بـ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنِ ﴾ ويمدّ بـ﴿ ٱلرَّحِيمِ ﴾)). رواه البخاري.

وأمّا حديث أمِّ سلمة، فهو أنّها سُئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت: ((كان يُقطِّع قراءته آيةً آيةً: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾)). [الفاتحة: ١-٤] رواه أحمد وأبو داود.

ومنها -يعني: من حُجج القائلين بالجهر بها حديث ابن عباسٍ عند الترمذي والدارقطني بلفظ ((كان النّبي ﷺ يَفْتتح الصّلاة بـ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾)). قال التّرمذي: "هذا حديث ليس إسناده بذاك، وفي إسناده إسماعيل بن حمّاد".

قال البزار: "إسماعيل لم يَكُن بالقويّ"، وقال العقيلي: "غير محفوظ، وقد وثّق إسماعيلَ يحْيى بن مَعِين". وقال أبو حاتم: "يُكتَب حديثه".

وفي إسناده: أبو خالد الوالبي، اسمه: هُرمز، قال الحافظ: "مجهول". وقال أبو زرعة: "لا أعرف من هو". وقال أبو حاتم: "صالح الحديث". وقد ضعّف أبو داود هذا الحديث. روى ذلك عنه الحافظ ابن حجر في "التّلخيص الحبير".

### ٢. حديث عبد الله بن مُغفّل.

عن ابن عبد الله بن مُغفّل قال: ((سَمِعني أبي وأنا أقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فقال: يا بُنيّ، إيّاك والحَدَث -قال: ولَمْ أرَ مِن أصحاب رسول الله ﷺ رجلًا كانَ أبغضَ إليه حَدثًا في الإسلام منه. فإنّي صلّيتُ مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان، فَلَم أسمع أحدًا منهم يقولها، فلا تَقُلْها. إذا أنت قَرَأت فَقُل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَلَمِينَ﴾)). رواه الخمسة إلا أبا داود.

وقال ابن خُزيمة: "هذا الحديث غير صَحيح". وقال الخطيب وغيره: "ضعيف"، قال النووي: "ولا يَرِد على هؤلاء الحفّاظ قول الترمذي: إنّه حسن".

قال الشّوكاني: وسَبب تضْعيف هذا الحديث: ما ذَكرْناه من جهالة ابن عبد الله بن مغفّل، والمجهول لا تقوم به حُجّة، لأنّه يُحتمل أنْ يكون ضعيفًا.

فحكمه حُكم المستور أي: جهالة حاله، لا جهالة عيْنه.

**حُكم الحديث:** استَدلّ به القائلون بترْك قراءة البسملة في الصلاة، والقائلون بترك الجهر بها، لأنّه قال له -يعني: عبد الله بن مغفّل قال لابنه: "إذا أنت قرأت فقُلْ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَلَمِينَ﴾". فمعنى ذلك: أنّه محتملٌ أن يقول له: "لا تَقُل: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، أو لا تجهر بها مع ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَلَمِينَ﴾". هذا وقد تقدّم الكلام على ذلك.

قال المصنّف مجد الدين ابن تيمية -رحمه الله-: ومعنى قوله: "لا تَقُلْها". يعني: لا تقل: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. وقوله: "لا يقرءونها" أي: رسول الله ﷺ وأبو

بكر وعمر وعثمان، أو لا يذكرونها ولا يستفتِحون بها، أي: جهرًا -يعني: لم أسمعها منهم، وإنّما كانوا يبتدئون، بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، بدليل قوله في رواية تقدّمت: "ولا يَجْهرون بها"؛ وذلك يدلّ على قراءتهم لها سِرًّا. انتهى.

واستدل بالحديث القائلون بترك قراءة البسملة في الصلاة والقائلون بترك الجهر بها وقد تقدم الكلام على ذلك.

## باب: وجوب قراءة "الفاتحة"، وباب: ما جاء في قراءة المأموم وإنصاته إذا سمع إمامه

### أ. باب: وجوب قراءة "الفاتحة":

### حديث عبادة بن الصّامت:

عن عُبادة بن الصّامت: أنّ النبي ﷺ قال: ((لا صلاة لِمَن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)). رواه الجماعة، يعني: أصحاب الكتب الستة، والإمام أحمد.

وفي لفظٍ: ((لا تُجزئ صلاةٌ لِمَن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)). رواه الدارقطني، وقال: "إسناده صحيح".

وزاد فيه مسلم وأبو داود وابن حبّان لفظ: ((فصاعِدًا))، يعني: لا صلاة لَمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدًا.

لكن قال ابن حبّان: تفرّد بها مَعمْر عن الزهري، وأعلّها البخاري في جُزء: القراءة خَلْف الإمام، ورواية الدارقطني التي هي: ((لا تُجزئ صلاة لِمَن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) صحّحها ابن القطان في كتابه "الوهم والإيهام".

وفي الباب عن أنس عند مسلم والترمذي، وعن أبي قتادة عند أبي داود والنسائي، وعن عبد الله بن عمر عند ابن ماجه، وعن أبي سعيدٍ عند أحمد وأبي داود وابن ماجه، وعن أبي الدرداء عند النسائي وابن ماجه، وعن أبي سعيدٍ عند أحمد وأبي داود وابن ماجه، وعن أبي الدرداء عند النسائي وابن ماجه، وعن جابر عند ابن ماجه، وعن علي عند البيهقي، وعن عائشة وأبي هريرة، وسيأتيان -إن شاء الله- تعالى، وعن عبادة؛ وسيأتي في الباب الذي بعد هذا.

والحديث يدلّ على تَعيين "فاتحة الكتاب" في الصلاة، وأنّه لا يُجزئ غيرها، وخاصة لفظ الإجزاء عند الدارقطني بإسنادٍ صحِيح: ((لا تُجزئ صلاة)). وإلى ذلك ذَهَب: مالك، والشافعي، وجمهور العلماء من الصحابة والتّابعين فمَن بعْدَهم.

وقد استُدلّ بهذا الحديث على وجوب قراءة "الفاتحة" في كلِّ ركعة بناءً على أنّ الركعة تسمَّى صلاة، من إطلاق الكلّ وإرادة الجزء مجازًا.

قال الشوكاني: وفي هذا الاستدلال نَظَر، لأنّ قراءتها في ركعة واحدة تقتضي حُصول مسمّى القراءة في تلك الصلاة، والأصل عدم وُجوب الزيادة على المرّة الواحدة. وإطلاق اسم الكل على البعض مَجاز لا يُصار إليه إلا لموجِب، فليس في الحديث إلا أنّ الواجب في الصلاة التي هي اسم لجميع الركعات: قراءة "الفاتحة" مرّة واحدة. فإن دلّ دليل خارجيٌّ على وجوبها في كلِّ ركعةٍ، وَجَب المصيرُ إليه.

### ب. باب: ما جاءَ في قراءة المأموم، وإنصاته إذا سمعَ إمامه:

### حديث أبي هريرة:

عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: ((إنّما جُعِل الإمامُ لِيُؤتَمّ به؛ فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قرأ فأنْصِتوا)). رواه الخمسة إلّا التّرمذي. وقال مسلم هو: "صحيح".

وقوله: ((إنّما جُعِل الإمام لِيُؤتمّ به)) معناه: أنّ الائتمام يقتضي متابعة المأموم لإمامه؛ فلا يجوز له المقارنة ولا المسابقة ولا المخالفة، إلّا ما دلّ الدّليل الشّرعيُّ عليه، كصلاة القائم خَلْف القاعدِ ونحوها، على اختلافٍ في هذه المسألة.

وقوله: ((فإذا كبّر فكبِّروا))، جَزَم ابن بطال وابن دقيق العيد بأنّ الفاء للتّعقِيب، ومقتضاه الأمر بأنّ أفعال المأموم تقع عَقِب فِعْل الإمام. فلو سَبَقه بتكبيرة الإحرام له، لم تَنْعقد صلاته.

وقوله: ((وإذا قرأ فأنصتوا)): احتجّ بذلك القائلون: أنّ المؤتمّ لا يقرأ خَلْف الإمام في الصلاة الجهرية، وهم: زيد بن علي، والهادي، والقاسم، وأحمد بن عيسى، وعبيد الله بن الحسن العنبري، وإسحاق بن راهويه، وأحمد، ومالك، والحنفيَّة. لكنّ الحنفيَّة قالوا: "لا يقرأ خَلْف الإمام، لا في سرِّية ولا في جهرية"، واستَدلّوا على ذلك بحديث عبد الله بن شدّاد، أنّ النّبي ﷺ قال: ((مَن كان له إمامٌ، فقراءة الإمام له قراءة)). واستدلّ القائلون: أنّ المؤتمّ لا يقرأ خَلْف الإمام في الجهرية فقط، في قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]،

وذَهَب الشافعي وأصحابه إلى وجوب قراءة "الفاتحة" على المؤتمّ من غيرِ فرقٍ بين الجهرية والسِّرِّية، سواء سَمِع المؤتمّ قراءة الإمام أمْ لا. وإليه ذَهَب النّاصر من أهل البيت.

واستَدلّوا على ذلك بحديث عبادة بن الصامت الآتي، وهو: أنّ النّبي ﷺ قال: ((لا يقرأنّ أحدٌ منكم شيئًا من القرآن إذا جهرت بالقراءة، إلّا بأمِّ القرآن)). رواه الدارقطني وقال: "رجاله ثقات"، وسنقف عند هذا الحديث -إن شاء- الله تعالى.

وأجاب هؤلاء عن أدلّة أهل القول الأوّل الذين يقولون: لا يقرأ المأموم خلف

إمامه -على تفصيلٍ عندهم- بأنّها عمومات، وحديث عبادةَ خاصّ، وبناء العام على الخاص واجبٌ كما تقرّر في الأصول.

وهذا لا مَحِيصَ عنه، ويؤيِّده الأحاديث المتقدِّمة القاضية بوجوب "فاتحة الكتابِ"، في كلِّ هذه العمومات التي اقترنت بما يجبُ تقديمه عليها. وقد أجاب المهدي في (البحر) عن حديث عُبادة بأنّه معارَضٌ بحديث: ((ما لي أُنازَع القرآن؟!)) ؛ وهي من معارَضة العامّ بالخاص، وهو لا يُعارضه.

أمّا على قول من قال من أهل الأصول: "إنّه يُبْنى العامّ على الخاص مطلقًا"، وهو الحقّ، فظاهر. وأمّا على قول من قال: "إنّ العامّ المتأخِّر عن الخاصّ ناسخٌ له، وإنّما يُخَصَّصُ المقارِن والمتأخِّر بمدّة لا تَسَع لِلْعَمَل"، فكذلك أيضًا، لأنّ عُبادةَ رَوَى العامَّ والخاصّ في حديثه الآتي؛ فهو من التّخصيص بالمقارِن، فلا تعارُض في المقام على جميع الأقوال.

ومن جملة ما استَدلّ به القائلون بوجوب السّكوت خلف الإمام في الجهرية: ما تقدّم من قول جابر: "مَن صلّى ركعةً لم يقرأ بأمّ القرآن، فلم يصلِّ، إلّا وراء الإمام". فمعناه: فإنّ صلاته تصحُّ إذا كان وراء الإمام ولم يقرأ بأمّ القرآن، وهو مع كونه غير مرفوعٍ، مفهومٌ لا يعارِضُ بمثله منطوق حديث عبادة.

وقد اخْتَلفت الشافعية في قراءة "الفاتحة"، لأنّهم قالوا بوجوبها في كلِّ ركعة، وسواء كان منفردًا أو مأمومًا، اخْتَلفت الشافعية في قراءة "الفاتحة" هل تكون عند سَكَتات الإمام أو عند قراءته؟

وظاهر الأحاديث الآتية: أنّها تُقرأ عند قراءة الإمام.

## جـ. باب: ما جاء في قراءة المأموم:

### حديث أبي هريرة:

حديث أبي هريرة في هذا الباب: أنّ رسول الله ﷺ قال: ((إنّما جُعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا كبّر فكبِّروا، وإذا قرأ فأنْصتوا)). رواه الخمسة إلا الترمذي، وقال مسلم: هو صحيح.

والزيادة في قوله: ((وإذا قرأ فأنصتوا))، هذه الزيادة على الرغم من أنّ البعض قال: إنها ليست بمحفوظة، فهي صحيحة كما اتضح سابقًا، بأنّ مسلمًا -رحمه الله- صحّحها.

ثم تعرّضنا لشرح بعض مفردات هذا الحديث وبعض ألفاظه.

ومن جملة ما استدلّ به القائلون بوجوب السّكوت خلْف الإمام في الجهرية: ما تقدّم من قول جابر: "مَن صلّى ركعة لم يُقرأ فيها بأمّ القرآن، فلمْ يصلِّ، إلّا وراء الإمام"؛ فمفهوم هذا الحديث: أنّه إذا كان وراء الإمام فلم يقرأ بأم القرآن فصلاته صحيحة. أمّا إذا كان إمامًا أو إذا كان مفردًا، فلم يقرأ بأمِّ القرآن، فإنّه لم يُصلِّ، ولم يعتدّ بتلك الركعة.

قال الشوكاني: هذا الحديث مع كونه غير مرفوع مفهوم، يعني: يُفهم منه: أنّه لا يقرأ المأموم. هذا المفهوم لا يعارِض بمثله منطوق حديثِ عبادة الذي قال فيه، والذي سبق: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))، فهذا منطوق في أنّه لا بدّ للجميع أن يقرؤوا بأمّ القرآن في الصلاة.

وقد اختلفت الشافعية في قراءة "الفاتحة"، والشافعية يقولون بقراءة "الفاتحة" في القراءة في الصلاة. والشافعية يقولون بوجوب قراءة المأموم خلْف الإمام في الصلاة الجهرية والسرية.

اختلفوا في موضع قراءة "الفاتحة" خلْف الإمام، هل تكون عند سكتات الإمام؟ وقد سبق أنّ للإمام سكتتيْن، أو تكون عند قراءته؟

وظاهر الأحاديث الآتية: أنّها تُقرأ عند قراءة الإمام، فعْلها حال سكوت الإمام إن أمكن أحْوَط، لأنّه يكون قد جمع بين الأمريْن، بين الإنصات للقراءة وبين قراءة "أم القرآن"، ولا يكون هناكَ تعارضٌ بينهما.

ففعْلها حال سكوت الإمام إن أمكن أحوط، لأنّه يجوز عند أهل القول الأوّل -يعني: الذين يقولون: إنّها تقرأ مع قراءة الإمام. يقولون: إنّه يجوز أن يقرأها في السكتتيْن، أو عند سكتات الإمام.

فيجوز عند أهل القول الأوّل ذلك، فيكون فاعل ذلك -أي: قارئ "فاتحة الكتاب" عند سكتات الإمام- آخذًا بالإجماع، يعني: بإجماع الشافعية في أنّه تقرأ "فاتحة الكتاب". ويحقق أيضًا الاستماع -كما قلنا. لقراءة القرآن، ولقراءة الإمام.

وأمّا اعتياد قراءتها حال قراءة الإمام لِلفاتحة فقط، أو حال قراءته للسورة فقط، فليس عليها دليل. يعني: هذا الاعتياد ليس عليه دليل، بل الكلّ جائز وسُنّة. نعم حال قراءة الإمام "الفاتحة" مناسبٌ لقراءة المأموم من جهة عدم الاحتياج إلى تأخير الاستعاذة عن محلّها، لأنّه سيستعيذ في أوّل الصلاة، وهذا محلها الذي هو بعد التوجُّه، أو تكريرها عند إرادة قراءة "الفاتحة" إن فعلها في محلّها أوّلًا.

يعني: إذا قرأ "الفاتحة" مع الإمام، أو حال قراءة الإمام، فإنّه لن يحتاج إلى أن يقرأ الاستعاذة مرّة أخرى بعد أن يقرأها في أوّل الصلاة، ولن يكون في حاجة إلى تأخيرها عن أوّل الصلاة وهو محلّها.

قلنا: إنّ الشافعية قد اختلفوا في موضع قراءة "الفاتحة" خلف الإمام، هل تكون عند سكتات الإمام أو عند قراءته؟ وظاهر الأحاديث: أنها تُقرأ عند قراءة الإمام، وفعْلها حال سكوت الإمام إن أمكن أحوط. وفصّلنا القول في ذلك.

وقلنا: إنّه إذا قرأها مع قراءة الإمام للفاتحة؛ فإنه لن يحتاج إلى تكرار الاستعاذة، ولن يحتاج إلى تأخير الاستعاذة عن محلّها، وهو: أوّل الصلاة، وأيضًا سيكتفي بالتأمين مرة واحدة عند فراغه وفراغ الإمام من قراءة "الفاتحة" إن وقع الاتفاق في التمام بين تمام قراءة "الفاتحة" من الإمام ومن المأموم.

بخلاف من أخّر قراءة "الفاتحة" على حالِ قراءة الإمام للسُّورة، فإنّه سيؤمِّن مع الإمام، وسيؤمِّن عندما يقرأ "الفاتحة".

هذا، وقد بالغ بعض الشافعية، فصرّح بأنّه إذا اتّفقت قراءة الإمام والمأموم في آية خاصّة من آي "الفاتحة" بطلت صلاته؛ روى ذلك صاحب (البيان) من الشافعيّة عن بعض أهل الوجوه منهم، وهو من الفساد بمكانٍ يغني عن ردِّه؛ هذا ما قاله الشوكاني تعقيبًا على هذا الرأي، ومراده: أنّ من تتّفق قراءة الإمام والمأموم في آية خاصة من آي "الفاتحة" معناه: أنّه يعتدّ بقراءة الإمام دون قراءة المأموم؛ فلا يكون قد قرأ "فاتحة الكتاب"، وهي فرض عليه -أي: المأموم- ولكنّ ذلك من الفساد بمكان، وقد قرأ الإمام وهذا هو الفرض منهما، ولا يضرّ اتفاق هذا مع ذاك.

### د. باب: في البسملة هل هي من "الفاتحة" أم لا؟

### حديث أبي هريرة:

هذا الحديث الذي فاتنا هو في باب: في البسملة، هل هي من "الفاتحة" وأوائل السّوَر أم لا؟ بما يترتب على ذلك من كونِ قراءتها من تمام "فاتحة الكتاب"، ولا تُجزئ القراءة إلّا بها على رأي من يعتبر أنّ "فاتحة الكتاب" شرطٌ في صحّة الصّلاة.

هذا الحديث، قال الإمام مجد الدّين ابن تيمية في هذا الباب: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَن صلّى صلاةً لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِداج))، يقولها ثلاثًا. -أي: فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج. فقيل: لأبي هريرة: إنّا نكون وراء الإمام، فقال: "اقرأ بها في نفسك"، فإنّي سَمِعت رسول الله ﷺ يقول: ((قال الله ﷻ: قسمتُ الصلاة بَيْني وبين عبدي نِصْفَيْن، ولعبدي ما سأل. فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قال الله تعالى: حَمِدني عبدي. فإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قال الله تعالى: أثنى عليّ عبدي. فإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾. قال: مجّدني عبدي. وقال مرّةً: فوّض إليّ عبدي. وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال: هذا بيني وبين عبدي، ولِعَبْدي ما سأل. فإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]، قال: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل)). رواه الجماعة إلّا البخاري وابن ماجه.

وقوله: ((خِداج)) -بكسر الخاء المعجمة- قال الخليل والأصمعي، وأبو حاتم السّجِسْتاني، والهروي وآخرون: "الخداج": النقصان. يقال: "خَدَجت الناقة" إذا ألْقَت وَلَدها قبل أوان النِّتاج، وإن كان تامّ الخَلْق، و"أخْدَجَت" إذا وَلدْته ناقصًا، وإنْ كان لِتَمام الولادة.

وقال جماعة من أهل اللّغة: "خَدَجت" و"أخْدَجت" إذا وَلدت لغير تمام".

قالوا: فقوله في الحديث: ((خِداج)) أي: الصّلاة ذات خداج، أي: هي ناقصة.

وقول أبي هريرة ﷺ: ((اقرأْ بها في نفسك)). السّائل لأبي هريرة هو: أبو السائب -أي اقرأْها سِرًّا بحيث تُسمِع نفسك.

قول الله ﷻ في هذا الحديث القدسي: ((قَسَمْتُ الصلاة)): قال النّووي: قال العلماء: المراد بـ"الصّلاة": "الفاتحة"، سُمِّيت بذلك لأنّها لا تصحُّ إلا بها.

والمراد: قِسْمْتُها من جِهَة المعنى، لأنّ نصفها الأوّل تحميد الله وتمْجِيده وثناءٌ عليه وتفويضٌ إليه، والنّصف الثّاني سؤالٌ وطلبٌ وتضرّعٌ وافتقار.

على أنّه يُمكن القول أنّ المراد بالصّلاة جميعها، لأنّ الصّلاة في مجموعها إمّا هي ذِكرٌ لله ﷻ وتمجيدٌ وثناء وقراءة للقرآن، وإمّا طلبٌ ودعاء. فالأوّل لله ﷻ والثّاني للعبد يبتغي به الفضل من الله ﷻ. ويكون ذِكْر "فاتحة الكتاب" هُنا كمثالٍ وتوضيحٍ لهذه القسمة، التي هي بين الله ﷻ وبين العبد المصلّي.

وهذا يقتضي: أنّه ينبغي أن يكون المرء أو المسلمُ حاضرًا بقلْبه، وهو يقرأ لأنّه يخاطب الله ﷻ إمّا بالثّناء والتّمجيد والحمد، وإمّا بطلب عن طريق الدّعاء.

وقوله: ((حَمدني)) و((أثنَى عليّ)) و((مجّدني)): "الحمد": الثّناء بجميع الفِعال. و"التّمجيد": الثناء بصفات الجلال؛ ولذلك ناسبت أن تكون في قوله: ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾. والثّناء مُشتمِلٌ على الأمْريْن، وهذا يتلاءم مع قوله: ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾.

قال الإمام الشّوكاني: ولهذا جاء جوابًا لـ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، لاشتمال اللّفظيْن على الصّفات الذّاتية والفعلية؛ حَكَى ذلك النّووي عن العلماء.

وقوله: ((فوّض إليّ عبدي)): وَجْه مطابقة هذا لقوله: ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾ أنّ الله تعالى هو المنفرد بالمُلك ذلك اليوم، وبجزاء العباد وحسابهم.

و﴿ ٱلدِّينِ ﴾: الحساب، وقيل: الجزاء، ولا دَعْوى لأحدٍ في ذلك اليوم حقيقة ولا مجازًا. وأمّا في الدّنيا، فلبعض العباد مُلك مجازي، ويدّعي بعضهم دَعْوى باطلة، وكلّ هذا ينقطع في ذلك اليوم.

وقوله: ﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴾، ويقول الله ﷻ: ((هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل)). قال القرطبي: "إنّما قال الله تعالى هذا، لأنّ في ذلك

تذلُّل العبد لله، وطلبه الاستعانة منه؛ وذلك يَتضمّن تعظيم الله تعالى وقدرته على ما طَلَب منه".

وقوله: ((فإذا قال: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾))، إلى آخِرِ السّورة، إنّما كان هذا للعبد لأنّه سُؤالٌ يعود نفْعه إلى العبد. وفيه دَليل على: أنّ ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾ وما بعدها إلى آخِرِ السّورة ثلاثُ آياتٍ لا آيتان. وفي المسألة خِلافٌ مَبْنيّ على أنّ البسملة من "الفاتحةِ" أو لا، وقد تقدّم الكلام فيه مفصّلًا.

والحديث يدلّ على أنّها ليست من "الفاتحة"، لأنّ "الفاتحة" سبع آياتٍ بالإجماع: فثلاث في أوّلها ثناء: أوّلها: ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ﴾، وثلاث دُعاء: أوّلها ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾، والرّابعة مُتوسِّطة: وهي: ﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴾، وهي التي قيل فيها: ((هذه بيني وبين عبدي)). ولم تُذكر البسملة في الحديث، ولو كانت منها لَذُكرت.

قال النّووي: "وهو من أوضح ما احتجُّوا به على أنّ البسملة ليست من "الفاتحة".

والحديث أيضًا يدلُّ على وجوب قراءة "فاتحة الكتاب" في الصلاة؛ وإليه ذَهَب الجمهور. وسيأتي البحث عن ذلك في الباب الذي بعد هذا -إن شاء الله تعالى.

وأما الاستدلال بهذا الحديث على تَرْك الجهر في الصلاة بالبسملة، فليس بصحيح. قال اليعمري أبو الفتح: لأنّ جماعة ممّن يَرَى الجهر بها لا يعتقدونها قرآنًا، بل هي من السُّنن عندهم كالتّعوذ والتّأمِين، وجماعة ممّن يَرَى الإسرار بها يعتقدونها قرآنًا؛ ولهذا قال النووي: "إنّ مسألة الجهر ليست مرتّبة على إثبات مسألة البسملة، وكذلك احتجاج من احتجّ بأحاديث عَدَم قراءتها على أنّها ليست بآية لِما عَرفْت".

**هـ. باب: ما جاء في قراءة المأموم، وإنصاته إذا سمع إمامه:**

**١. حديث أبي هريرة:**

وفي الباب نفسه عن أبي هريرة: ((أنّ رسول الله ﷺ انصرف من صلاةٍ جَهَر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي أحد منكم آنفًا؟ فقال رجلٌ: نعم يا رسول الله. قال: فإنّي أقول ما لي أُنازَع القرآن؟! قال: فانتهى النّاس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ من الصّلوات بالقراءة، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ)). رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وقال: "حديث حسن".

والحديث أيضًا أخرجه مالِكٌ في (الموطّأ)، والشّافعي، وأحمد، وابن ماجه، وابن حبّان.

وقوله: ((فانتهى النّاس عن القراءة)) مُدرجٌ في الخبر، أو هو زائدٌ من أحد الرّواة، كما بيَّنه الخطيب في كتابه الذي خصّصه لهذا، واتّفق عليه البخاري في (التّاريخ)، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان، والذّهلي والخطّابي، وغيرهم...

قال النّووي: وهذا ممّا لا خلاف فيه بينهم، أنّ قوله: ((فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ من الصّلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ)). كلُّ هذا مدرجٌ، ولا خلاف فيهِ على ما يقول النّووي.

وقوله ﷺ: ((مالي أُنازَع القرآن)): بضم الهمزة للمتكلِّم، وفتح الزّاي: مضارع، ومفعوله الأوّل مُضمرٌ فيه. و((القرآن)): مفعوله الثّاني. أي: أنّ هذا الفعل ينصِب مفعولَيْن كـ"جعَل"، وغيرهما... قاله شارح (المصابيح). واقتصر عليه ابن رسلان في (شرح سنن أبي داود).

و"المنازعة": المُجاذَبة، قال صاحب (النّهاية) -ابن الأثير: ((أُنازَعُ)) أي:

أجاذب، كأنّهم جَهَروا بالقراءة خَلْفه فشغلوه، فالتبست عليه القراءة. وأصْل "النّزع": الجذْب، ومنه: نَزْع الميِّت بِرُوحه.

أمّا من حيث أحكام هذا الحديث: فقد استدلّ به القائلون بأنّه لا يقرأ المؤتمّ خَلْف الإمام في الجهرية.

قال الشّوكاني: وهو خارجٌ عن محلّ النّزاع، لأنّ الكلام في قراءة المؤتمّ خَلْف الإمام سرًّا، يعني: الخلاف إنّما هو في قراءة المؤتمّ خَلْف الإمام سرًّا، والمنازعة إنّما تكون مع جهر المؤتمّ، لا مع إسراره. كأنّ رسول الله ﷺ قال لهم: لا تجهروا بالقراءة مع قراءتي.

قال الشوكاني: وأيضًا لو سُلِّم دُخول ذلك في المنازعة، لكان هذا الاستفهام الذي للإنكارِ عامًّا لجميع القرآن أو مطلقًا في جميعه، وحديث عبادة: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) حديث عبادة هذا خاصٌّ ومقيَّد. وقد تقدَّم البحث عن ذلك، أي: يُحمل العامُّ على الخاص، أو المطلق على المقيّد. والله تعالى أعلم.

والحديث استدلّ به من قال بوجوب قراءة "الفاتحة" خَلْف الإمام، قال الإمام الشوكاني: وهو الحقّ. وقد تقدّم بيان ذلك.

وظاهر الحديث: الإذن بقراءة "الفاتحة" جهرًا، لأنّه استثني من النّهي عن الجهر خَلْفه؛ ولكن أخرج ابن حبّان من حديث أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: ((أتقرءون في صلاتكم خَلْف الإمام، والإمام يقرأ؟ فلا تفعلوا؛ وليقرأ أحدكم بـ"فاتحة الكتاب" في نفسه)). فهذا يدلّ على أنّ رسول الله ﷺ أذِن بالقراءة خلف الإمام بـ"فاتحة الكتاب"، ولكن في نفس المأموم وليس جهرًا. وأخرجه أيضًا الطبراني في (الأوسط)، والبيهقي.

ويمكن أن يقال: وهو الذي تستريح إليه النفس: لا يتوجّه بشيء من التّوجّهات من صلّى خلف إمامٍ لا يتوجّه بعد التكبيرة، لأنّ عمومات القرآن والسّنة قد دلت على وجوب الإنصات والاستماع.

**باب: ما جاء في قراءة المأموم، وإنصاته إذا سمع إمامه:**

**حديث عبد الله بن شداد:**

قال الإمام مجد الدين ابن تيمية -رحمه الله-: ورَوَى عبد الله بن شدّاد: أن النبي ﷺ قال: ((من كان له إمامٌ، فقراءة الإمام له قراءة)). وقد رُوي مسندًا من طُرقٍ كلّها ضعاف. والصحيح أنه مرسَل.

هذا الحديث، قال الدارقطني: "لم يُسنِده عن موسى بن أبي عائشة، غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة؛ وهما ضعيفان".

فهكذا قال عن أبي حنيفة -وسامحه الله في ذلك- فأبو حنيفة ليس ضعيفًا في الحديث، إنما هو إمامٌ في الحديث وفي الفقه.

قال الحافظ ابن حجر: "هو مشهور من حديث جابر، وله طُرقٌ عن جماعةٍ من الصحابة كلّها معلولة". وقال في (الفتح): "إنّه ضعيف عند جميع الحفاظ". وقد استوعب طُرقه وعِلَلَه الدارقطني. وقد احتجّ به القائلون بأن الإمام يَتحمّل القراءة عن المؤتم في الجهرية: "الفاتحة" وغيرها.

والجواب عن ذلك: أنّه عامّ، لأنّ القراءة مصدرٌ مضاف، وهو من صِيَغ العموم، وحديث عبادة المتقدِّم خاصّ، الذي يُبيِّن أنّه تُقرأ "فاتحة الكتابِ" مع قراءة الإمام، فلا معارضة. وقد تقدّم الكلام على ذلك.

# تابع أبواب صفة الصلاة: التأمين، قراءة السورة، الذكر في الركوع والسجود، الانتصاب والجلسة بين السجدتين

## عناصر الدرس


| | | | |
|---|---|---|---|
| العنصر الأول | : | باب التأمين والجهر به مع القراءة، وباب حكم من لم يحسن فرض القراءة | ٢٤٧ |
| العنصر الثاني | : | باب قراءة السورة بعد (الفاتحة)، وباب جامع القراءة في الصلوات، وباب الذكر في الركوع والسجود | ٢٥٢ |
| العنصر الثالث | : | باب ما يقول في رفعه من الركوع وبعد انتصابه، وباب أن الانتصاب بعد الركوع فرض، وباب الجلسة بين السجدتين | ٢٦١ |

## باب التأمين والجهر به مع القراءة، وباب حكم من لم يحسن فرض القراءة

### أ. باب: التّأمين والجهر به مع القراءة:

### ١. حديث أبي هريرة:

عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ، قال: ((إذا أمّن الإمام فأمِّنوا؛ فإنّه من وافقَ تأمينُه تأمينَ الملائكةِ غُفر له ما تقدّم من ذنبه)) وقال ابن شهاب: كان رسول الله ﷺ، يقول: ((آمين)). رواه الجماعة، إلّا أنّ الترمذي لم يَذْكر قول ابن شهاب.

وفي رواية: ((إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقولوا: "آمين"؛ فإنّ الملائكةَ تقول: "آمين"، وإنّ الإمام يقول: "آمين"؛ فمن وافقَ تأمينُه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدّم من ذنبه)). رواه أحمد والنسائي.

وفي الباب عن علي عند ابن ماجه، وعن بلال عند أبي داود، وعن أبي موسى عند أبي عوانة، وعن عائشة عند أحمد والطبراني وابن ماجه، وعن ابن عباسٍ عند ابن ماجه أيضًا، وفي إسناده طلحة بن عمْرو.

وقوله: ((إذا أمّن الإمام)): فيه مشروعية التأمينِ للإمام، وقد تعقّب بأنّ القضية شرطية فـ: ((إذا)) للشّرط، فلا تدلّ على المشروعية. ورُدّ ذلك بأنّ ((إذا)) تشعِر بتحقيق الوقوع، كما صرّح بذلك أئمة المعاني عندما ذهبوا إلى التّفرقة بين "إذا" وبين "إنْ"؛ فـ: "إذا" إنّما تشعر بتحقق الوقوع -وقوع الجزاء، أمّا "إن" فتشعِر بعدم تحقق الوقوع -يعني: إن أمّن الإمام مثلًا، هذه تُشعِر بترجيح عدم التحقق. فهنا ((إذا)) تُشعر بتحقّق الوقوع، كما صرّح بذلك أئمة المعاني.

وقد ذهب مالك إلى: أنّ الإمام لا يؤمِّن في الجهرية. وفي رواية عنه مطلقًا. وكذا رُوي عن أبي حنيفة والكوفيّين. ولعلّهم ذهبوا إلى ذلك لأنّ: ((آمين)) ليست من (الفاتحة)، وليست من القرآن الكريم.

قال الشوكاني: "وأحاديث الباب تردُّ ما ذهب إليه مالك، وما ذهب إليه أبو حنيفةَ والكوفيون".

وظاهر الرواية الثانية منه: أنّه يوقعه عند قول الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] حيث قال فيها: ((إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: "آمين")).

وجمعَ الجمهور بين الروايتَيْن بأنّ المراد بقوله: ((إذا أمّن))، أي: أراد التأمين، لِيَقع تأمين الإمام والمأموم معًا.

وقيل: المراد بقوله: ((إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: "آمين"))، أي: إذا لم يقل الإمام: "آمين". وقيل: الأوّل لمن قَرُب من الإمام، والثاني لمن تباعد عنه؛ لأنّ جَهْر الإمام بالتأمين أخفض من جهره بالقراءة.

هذا عن قول المأموم: "آمين"، هل تكون مع الإمام، أو تكون بعد قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ وقد أرادوا أن يجمعوا بينهما في ذلك؛ فقالوا: إنّ المراد بقوله: ((إذا أمّن)) أي: أراد التأمين، ليقع تأمين الإمام والمأموم معًا.

قال الحافظ: يُخالفه رواية معمر عن ابن شهابٍ بلفظ: ((إذا قال الإمام ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: "آمين"؛ فإنّ الملائكة تقول: "آمين"، والإمام يقول: "آمين")).

قوله: ((فأمِّنوا)) استُدلّ به على مشروعية تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام، لأنّه رَتّبه عليه بالفاء، لكن قد تقدّم في الجمع بين الروايتَيْن: أنّ المراد المقارنة؛ وبذلك قال الجمهور.

وقوله: ((تأمين الملائكة)) قال النووي: "واختُلِف في هؤلاء الملائكة، فقيل: هم الحفظة. وقيل: غيرهم.

وقوله: ((آمين)) هو بالمدِّ والتخفيف في جميع الروايات، وعن جميع القُرّاء -يعني: التخفيف في الميم، فلا تُشدّد. وحَكَى أبو نصر عن حمزة والكسائي: الإمالة.

**وفيه ثلاث لغاتٍ أخر شاذّة:**

١. **القصر:** حكاه ثعلب، وأنشد له شاهدًا، وأنكره ابن درستويه، وطعن في الشاهد بأنّه لضرورة الشعر، أي: "أمين"، وليس بالمدّ. وحَكَى عياض ومَن تبعه، عن ثعلب: أنّه إنّما أجازه في الشعر خاصّة.

٢. **التشديد مع المدّ:** "آمِّين".

٣. **التشديد مع القصر:** "أمِّين"، وخطّأهما جماعة من أئمّة اللغة.

و"آمين" من أسماء الأفعال، التي تدل على الحدث كما تدلّ الأفعال على الحدث. ومعنى هذه الكلمة: اللهم استجِبْ، عند الجمهور.

هذا، والحديث من حيث أحكامه يدلّ على مشروعية التأمين.

وحَكَى ابن بزيزة عن بعض أهل العلم: وجوبه على المأموم، عملًا بظاهر الأمر، لأنّ ظاهر الأمر للوجوب. وأوجبته الظاهريّة على كلِّ من يصلِّي.

والظاهر من الحديث: الوجوب على المأموم فقط، لكن لا مطلقًا، بل مقيّدًا بأن يؤمِّن الإمام.

**ب. باب: حكم من لم يُحسن فرضَ القراءة:**

**حديث رفاعة بن رافع، وحديث عبد الله بن أبي أوفى:**

عن رفاعة بن رافع: ((أن رسول الله ﷺ، علّم رجلًا الصّلاة؛ فقال: إن كانَ معكَ قرآن، فاقرأْ، وإلّا فاحمد الله وكبِّره وهلِّله، ثم اركعْ)). رواه أبو داود والترمذي.

ثم قال: وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النّبي ﷺ، فقال: ((إني لا أستطيع أن آخذ شيئًا من القرآن؛ فعلِّمني ما يُجزئُني، أو ما يجْزيني. قال: قُلْ: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله")). رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، ولفظه: ((فقال: إنّي لا أستطيع أن أتعلّم القرآن؛ فعلِّمْني ما يجزيني في صلاتي)) فذكَره.

**١. الحديث الأوّل:** وهو عن رفاعة بن رافع: ((أنّ رسول الله ﷺ علّم رجلًا الصلاة...)) إلى آخِره، هو طرفٌ من حديث المسيء صلاته، وأخرجه النسائي أيضًا، وقال الترمذي: "حديث رفاعة حسن".

**٢. أما الحديث الثاني:** وهو عن عبد الله بن أبي أوفى بمعناه، فأخرجه أيضًا ابن الجارود في (المنتقى)، وابن حبّان في (صحيحه)، والحاكم في (مستدركه). وفي إسناده: إبراهيم بن إسماعيل السّكْسَكِي، وهو من رجال البخاري، لكن عِيب على البخاري إخراج حديثه، وضعّفه النسائي.

وقوله: ((فاحمَدِ الله...)) إلى آخِره، قيل: قد عيّن الحديث الثاني: لفظ الحمد والتكبير والتهليل المأمور به. ولا يَخْفى أنّه من التّقييد بموافِق المطلق، يعني: قد

أطلِق هذا في بعض الأحاديث، وفي الحديث الأوّل حديث رفاعة: ((فاحمدِ الله وكبِّرْه وهلِّلْه))؛ فقيّد هذا باللّفظ: ((قلْ: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوّة إلا بالله)). فالحديث الأوّل مُطلق، والتّقييد وافَقَ المطلق في الحديث الثاني. -يعني: التقييد في الحديث الثاني وافق المطلق في الحديث الأوّل.

وقوله: ((إني لا أستطيع)) رواه ابن ماجه بلفظ: ((إنِّي لا أُحسِن من القرآن شيئًا)). قال شارح (المصابيح): "اعلم أنّ هذه الواقعة لا تجوز أن تكون في جميع الأزمان" -يعني: أن يتعلّل الرجل ذلك دائمًا، ويقول إنِّي لا أحسِن من القرآن شيئًا.

قال: لأنّ من يقدر على تعلُّم هذه الكلمات -يعني قوله: ((إني لا أستطيع))، أو قوله: ((إني لا أحسن من القرآن شيئًا))، معنى ذلك: أنّه يُجيد التعبير بالعربية، فيستطيع أن يَتعلّم هذه الكلمات، لأنّ من يقدر على تَعلُّم هذه الكلمات في قوله: ((إني لا أستطيع))، أو قوله: ((إني لا أُحسن من القرآن شيئًا))، أو من يستطيع أن يتعلّم: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر"، لا محالة يَقْدر على تعلُّم (الفاتحة)؛ بل تأويله وتفسير الحديث: لا أستطيع أن أتعلم شيئًا من القرآن في هذه الساعة، حتّى يستعدّ فيما بعد ذلك. وقد دَخَل عليّ وقت الصّلاة -يعني: يقول إنّي لا أستطيع أن أتعلّم شيئًا من القرآن في هذه الساعة، وقد دخل عليّ وقت الصلاة. فإذا فَرَغ من تلك الصلاة، لَزِمه أن يَتعلّم.

ومهما يَكُن من أمر، فالحديثان يدلّان على أنّ الذّكر المذكور يُجزئ مَنْ لا يستطيع أن يتعلّم القرآن، وليس فيه ما يقتضي التكرار -يعني: تكرار هذه الكلمات؛ فظاهرها: أنّها تَكْفي مرّة في كلِّ ركعة.

## باب قراءة السورة بعد (الفاتحة)، وباب جامع القراءة في الصلوات، وباب الذكر في الركوع والسجود

### أ. باب: قراءة السورة بعد (الفاتحة):

### حديث أبي قتادة:

باب: قراءة السورة بعد (الفاتحة) في الأوليَيْن، وهل تُسنّ قراءتها في الأخريَيْن أم لا؟

عن أبي قتادة: ((أنّ النّبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليَيْن بأمّ الكتاب وسورتَيْن، وفي الركعتَيْن الأخريَيْن بفاتحة الكتاب، ويُسمِعُنا الآية أحيانًا. ويُطوّل في الركعة الأولى ما لا يُطيل في الثانية. وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح)). متفق عليه، ورواه أبو داود، وزاد قال: ((فظنّنا أنه يريد بذلك أن يدرِك الناسُ الركعة الأولى)). -يعني: يُطوّل في الركعتَيْن الأوليَيْن، ويطوّل في الأولى ما لا يطيل في الثانية، ليدرِك النّاس الركعة الأولى.

قوله: ((الأوليَيْن)) بتحْتانِيّتَيْن: تثنية الأولى، وكذلك: ((الأُخْريَيْن)).

وقوله: ((وسورتَيْن)) أي: في كلّ ركعة سورة. ويدلّ على ذلك: ما ثَبَت من حديث أبي قتادة في روايةٍ للبخاري بلفظ: ((كان النّبي ﷺ يقرأ في الركعتَيْن من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورَة)).

وفيه: دليل على إثبات القراءة في الصّلاة السرِّية.

وقوله: ((ويُسمِعنا الآية أحيانًا)) فيه دلالة على: جَواز الجهر في السرِّيّة، وهو يردّ على من جَعَل الإسرار شرطًا لصحّة الصلاة السّرية، وعلى من أوجبَ في الجهر سُجود السّهو -يعني: إذا جهر في السرية يوجِب سجود السّهو؛ فهذا

الحديث يردّ عليه، لأنّ فيه: أنّ رسول الله ﷺ جهرَ في بعض الآيات.

وقوله: ((أحيانًا)) يدلّ على أنّه تكرّر منه ذلك ﷺ.

وقوله: ((ويُطوّل في الركعة الأولى)) استدِلّ به على استحباب تطويل الأولى على الثانية، سواء كان التطويل بالقراءة -أي: بقدر القراءة، أو بترتيلها مع استواء المقروء في الأوليَيْن، يعني: التّمهل في التّرتيل بحيث يكون المقروء، يستغرِق وقتًا طويلًا في الأولى أكثر من الثانية، مع استواء المقروء في الأوليَيْن.

وقد قيل: إنّ المستحب: التسوية بين الأوليَيْن؛ فاستدلوا بحديث سعدٍ عند البخاري ومسلم وغيرهما... وكذلك استدلوا بحديث أبي سعيد الآتي عند مسلم وأحمد، أنّه: ((كان ﷺ يقرأ في الظهر في الأوليَيْن في كلّ ركعة قدْر ثلاثين آية)).

وقوله: ((وهكذا في الصبح...)) إلى آخِره، فيه دليلٌ على عدم اختصاص القراءة بالفاتحة وسورة في الأوليَيْن، وبالفاتحة فقط في الأخريَيْن، والتطويل في الأولى بصلاة الظهر، بل ذلك هو السُّنّة في جميع الصلوات -يعني: أنّه كان يَفْعل في الصبح كما كانَ يفعلُ في الظهر.

وقوله: ((فظنّنا أنه يريد بذلك أن يدرك الناسُ الركعة الأولى)) فيه: أنّ الحكمة في التطويل المذكور هي: انتظار الدّاخل. وكذا روى هذه الزيادة ابن خزيمة وابن حبّان. وقال القرطبي: "لا حجّة فيه، لأنّ الحكمة لا تعلّل بها، لخفائها وعدم انضباطها".

والحديث يدلّ على مشروعية القراءة بفاتحة الكتاب في كلّ ركعة. وقد تقدّم الكلام عليه وعلى قراءة سورة مع (الفاتحة) في كل واحدةٍ من الأوليَيْن، وعلى جَواز الجهر ببعض الآياتِ في السّرية.

**ب. باب: جامع القراءة في الصلوات:**

**حديث جابر بن سمرة:**

عن جابر بن سمرة، أنّ النّبي ﷺ: ((كان يقرأ في الفجر بـ: ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ [ق: ١] ونحوها. وكان صلاته بعدُ إلى تخفيف))، وفي رواية: ((كان يقرأ في الظهر، بـ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ [الليل: ١]، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك)). رواهما أحمد ومسلم.

وفي رواية: ((كان إذا دَحَضَت الشمس، صلّى الظهر، وقرأ بنحو من: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، والعصرَ كذلك، والصلوات كلّها كذلك إلّا الصبح، فإنّه كانَ يُطيلها)). رواه أبو داود.

قوله: كان يقرأ بـ: ﴿قٓ﴾ في الفجر، قد تقرّر في الأصول: أنّ "كان" تُفيد الاستمرار وعموم الأزمان، فينبغي أن يُحمل قوله: ((كان يقرأ في الفجر بـ: ﴿قٓ﴾...)) على الغالب من حاله ﷺ، أو تحمل على أنّها لمجرّد وقوع الفعل، لأنّها -أي: "كانَ"- قد تستعمل لذلك، كما قال ابن دقيق العيد، لأنّه قد ثبت أنّه: ((قرأ ﷺ في الفجر: ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾ [التكوير: ١])) عند الترمذي والنسائي، من حديث عمْرو بن حُريث.

وثَبَت: ((أنّه ﷺ صلّى بمكة الصبح، فاستفتحَ سورة المؤمنين)) عند مسلم، من حديث عبد الله بن السائب، وهو الذي فيه: ((أنّه ﷺ أخذته سَعْلة وهو يقرأ في هذه السّورة فركع))، و((أنّه قرأ بـ: الطّور))، ذكَره البخاري تعليقًا من حديث أمّ سلمة، و((أنّه كان يقرأ في ركعتَي الفجر أو إحداهما: ما بين السِّتّين إلى المائة)). أخرجه البخاري ومسلم، من حديث أبي بَرْزة الأسلمي، و((أنّه ﷺ قرأ: (الروم))). -يعني: في صلاة الفجر. أخرجه النسائي عن رجلٍ من الصحابة،

و((أنّه ﷺ قرأ (المعوذّتَيْن)). أخرجه النسائي أيضًا من حديث عقبة بن عامر، و((أنّه ﷺ قرأ -أي: في صلاة الفجر: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١])). أخرجه عبد الرزاق عن أبي بردة، و((أنه قرأ: (الواقعة)). أخرجه عبد الرزاق أيضًا عن جابر بن سَمُرة، و((أنّه قرأ -أي: في صلاة الفجر: بـ: (يونس) و(هود)). أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنّفه" عن أبي هريرة، و((أنّه ﷺ قرأ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة: ١])) كما تقدّم عند أبي داود، و((أنّه ﷺ قرأ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ -السجدة، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١])). أخرجه الشّيخان في حديث ابن مسعود. وكان ذلك في يوم الجمعة -في صباح الجمعة، أو في فجر الجمعة، أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود.

وهكذا قرأ رسول الله ﷺ في صلاة الصبح غير (ق)، فيُحملُ ما في الحديث هنا على الغالب، وفي غير الغالب يقرأ بمثل هذه السوّر التي ذُكرت، أو يُحمل على أنّ ذلك لِمُجرّد وقوع الفعل -أي: وجِد منه ﷺ أنّه قرأ في الفجر بـ: (ق).

وقوله: ((وكان يقرأ في الظهر بـ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ وفي العصر نحو ذلك)) ينبغي أنْ يُحمل هذا على ما تقدّم. يعني: من الغالب، أو أنّ هذا كان لمجرّد وُقوع الفعل منه ﷺ، لأنّه قد ثَبَت أنّه ﷺ: ((كان يقرأ في الظهر والعصر بسورة ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ [البروج: ١] ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١] وشِبْهِهما)). أخرجه أبو داود والترمذي، وصحّحه من حديث جابر بن سَمُرة.

و((أنّه قرأ من سورة (لقمان)، و(الذاريات) في صلاة الظهر)). أخرجه النسائي عن البراء، و((أنّه قرأ في الأولى من الظهر بـ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١])). أخرجه النسائي أيضًا عن أنس.

وثبت ((أنّه ﷺ كان يقرأ في الأوليَيْن من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتَيْن، يطوِّل في الأولى ويقصِّر في الثانية)). عند البخاري -وقد تقدّم، ولم يُعيِّن السورتَيْن.

وتقدّم ((أنه كان يقرأ في الركعتَيْن الأوليَيْن من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة)).

وتقدّم أيضًا: ((أنه كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتيْن، في كلّ ركعة قَدْر ثلاثين آية، وفي الآخِرتَيْن قَدْر خَمْس عَشْرة آية، أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليْن في كل ركعة قدْر خمس عشرة آية، وفي الأخْريَيْن قدْر نصف ذلك)).

وثبت عن أبي سعيد عند مسلم، وغيره أنه قال: ((كنّا نَحْزُر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فَحزَرْنا قيامه في الركعتيْن الأوليَيْن من الظهر قدْر قراءة، ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ -أي: سورة السجدة. وحزَرْنا قيامه في الركعتيْن الأخريَيْن قدر النصف من ذلك. وحَزَرْنا قيامه في الركعتيْن الأوليَيْن من العصر على قدر قيامه في الآخرتيْن من الظهر، وفي الآخرتيْن من العصر على النصف من ذلك)).

وقوله: ((حَزَرْنا)) يعني أي: قدّرْنا تخمينًا، لأن رسول الله ﷺ كان في هاتَيْن الصلاتَيْن في وقت الغفلة.

وقوله: ((وفي الصبح أطول من ذلك)): قال العلماء: "لأنها تُفعل في وقت الغفلة بالنوم في آخِر الليل، فيكون في التطويل انتظار للمتأخِّر. قال النووي حاكيًا عن العلماء: "إنّ السّنة: أن تقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصّل. والمفصّل يبدأ من سورة (ق) أو من سورة (الحجرات). ويكون الصبح أطول وفي العشاء والعصر بأوساط المفصّل، وفي المغرب بقِصاره". يعني: أنّ المُفصّل قسِّم ثلاثة أقسام: السّوَر الطوال التي في أوائل سورة (الحجرات) أو (ق)، ثم السوَر المتوسطة، ثم القصار التي هي في آخر جزء من القرآن الكريم.

قال: قالوا: والحكمة في إطالة الصبح والظهر، أنّهما في وقت غفلة بالنوم آخِر الليل وفي القائلة، فَطُوِّلتا لِيدركهما المتأخِّر بغفلة ونحوها، وأنّ العصر ليست كذلك، بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال، فخُفِّفت عن ذلك. والمغرب ضيّقة الوقت، فاحتيجت إلى زيادة تخفيفها لذلك، ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيفهم. والعِشاء في وقت غَلَبة النوم والنعاس، ولكن وقتها أوسع، فأشبهت العصر. انتهى".

وكون صلاة المغرب السنّة: القراءة بقصار المفصّل، غير مسلم فقد ثبت أنه ﷺ قرأ فيها بسورة (الأعراف) و(الطور) و(المرسلات)، كما سيأتي في أحاديث هذا الباب.

فعن جبير بن مطعم: ((سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بـ(الطور)). رواه الجماعة إلا الترمذي.

وعن ابن عباس: ((أنّ أمّ الفضل بنت الحارث سمعته، وهو يقرأ: (والمرسلات عرفًا)، فقالت: يا بنيّ، لقد ذكّرتني بقراءتك هذه السورة: إنها لآخِر ما سمعتُه من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب)). رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

وعن عائشة: ((أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بسورة (الأعراف)، فرّقها بين الركعتين)).

وقد رُوي أن زيدًا قال لمروان: ((إنك لتخفّف القراءة في الركعتيْن من المغرب، ووالله لقد كان رسول الله ﷺ يقرأ فيهما بسورة (الأعراف) في الركعتيْن جميعًا)). أخرج هذه الرواية ابن خزيمة.

**قلنا:** إنّ كون السنّة في صلاة المغرب: القراءة بقصار المفصّل، غير مسلم، فقد ((ثبت عنه ﷺ قرأ فيها بسورة (الأعراف) (والطور) (والمرسلات)). وثَبَت ((أنه ﷺ، قرأ فيها بـ(الأعراف) في الركعتين جميعًا)). أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنّفه"

عن أبي أيوب، و((قرأ بـ(الدخان)). أخرجه النسائي. وأخرج البخاري عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصّل، و((قد سمعت رسول الله ﷺ، يقرأ بطولَيْ الطوليَيْن)). والطُّوليان هما: (الأعراف)، و(الأنعام).

وثَبَت ((أنه قرأ ﷺ فيه، بـ(الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ)). أي: سورة (محمّد ﷺ). أخرجه ابن حبّان من حديث ابن عُمَر.

## جـ. باب: الذّكر في الركوع والسجود:

### حديث حذيفة:

قال الإمام مجد الدين ابن تيمية -رحمه الله-: عن حُذيفة، قال صَلّيت عند النبي ﷺ: ((فكان يقول في ركوعه: "سبحان ربِّي العظيم"، وفي سجوده: "سبحان ربِّيَ الأعلى". وما مرّت به آية رحمة إلّا وقف عندها يسأل، ولا آية عذاب إلّا تعوّذ منها)). رواه الخمسة، وصحّحه الترمذي. الحديث أخرجه أيضًا مسلم.

وقوله: ((وما مرّت به آية رحمة إلّا وقف عندها يسأل)) أي: يسأل الرحمة.

وقوله: ((ولا آية عذاب إلّا تعوّذ منها)) أي: من العذاب وشرِّ العقاب.

قال ابن رسلان: ولا بآية تسبيح إلا سبح وكبّر، ولا بآية دعاء واستغفار إلا دعا واستغفر، وإن مرّ بمرجُوٍّ سأل، يفعل ذلك بلسانه أو بقلبه.

والحديث يدلّ على مشروعية هذا التسبيح في الركوع والسجود: ((سبحان ربي الأعلى)) في السجود، و((سبحان ربي العظيم)) في الركوع. وقد ذَهَب الشافعي، ومالك، وأبو حنيفة، وجمهور العلماء من أئمّة العترة وغيرهم إلى: أنه -أي: التسبيح- سُنّة، وليس بواجب.

وقال إسحاق بن راهويه: "التسبيح واجب؛ فإن تَرَكه عمدًا بطلتْ صلاته، وإن نَسِيَه لم تَبْطل". وقال الظاهري: "واجب مطلقًا" -ولعلّه يقصد بالظاهري: داود ابن علي. وأشار الخطابي في (معالم السنن) إلى اختياره -يعني: اختار أن يكون واجبًا. وقال أحمد: "التسبيح في الركوع والسجود، وقول: "سمع الله لمن حمده"، و"ربّنا لك الحمد"، والذِّكْر بين السجدتَيْن، وجميع التكبيرات: واجب؛ فإن تَرَك منه شيئًا عمدًا بَطَلت صلاته، وإن نَسيَه لم تبطل، ويسجد للسهو". هذا هو الصحيح عنه. وعنه -أي: عن الإمام أحمد: رواية- أنه سُنّة، كقول الجمهور.

وقد رُوي القول بوجوب التسبيح في الركوع والسجود عن ابن خزيمة. واحتجّ الموجبون بحديث عقبة بن عامر الآتي، وهو: أنه ((لمّا نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال لنا رسول الله ﷺ: "اجعلوها في ركوعكم". فلمّا نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال: "اجعلوها في سجودكم")). رواه احمد وأبو داود وابن ماجه.

ففي هذا أمر، والأمر بالأصل للوجوب. وبقوله احتجّ أيضًا الموجبون للتّسبيح للركوع والسجود، بقوله ﷺ: ((صَلُّوا كما رأيتموني أصلِّي))، وبقوله تعالى: ﴿سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ١١]؛ ولا وجوب في غير الصلاة، فَتعيّن أن يكون فيها، وبالقياس على القراءة، -يعني: على قراءة (الفاتحة).

واحتجّ الجمهور بحديث المسيء صلاته، فإنّ النّبي ﷺ، عَلّمه واجبات الصلاة، ولم يعلّمه هذه الأذكار، مع أنه علّمه تكبيرة الإحرام والقراءة. فلو كانت هذه الأذكار واجبة، لعَلّمه إيّاها، لأنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز؛ فيكون تَرْكه لِتَعْليمه دالًا على أن الأوامر الواردة بما زاد على ما علّمه في هذا الحديث -في حديث المسيء صلاته- للاستحباب لا للوجوب.

والحديث يدلّ على أن التسبيح في الركوع والسجود يكون بهذا اللفظ: ((سبحان ربّي الأعلى)) و((سبحان ربي العظيم)) ؛ فيكون مُفسِّرًا لقوله ﷺ في حديث عقبة: ((اجعلوها في ركوعكم، اجعلوها في سجودكم)) كما قرأنا هذا الحديث. وإلى ذلك ذهب الجمهور من أهل البيت، وبه قال جميع من عداهم. وقال الهادي والقاسم والصادق: إنه "سبحان الله العظيم وبحمده" في الركوع، و"سبحان الله الأعلى وبحمده" في السجود. واستدلوا بظاهر قوله ﷺ بجعل الأولى في الركوع، والثانية في السجود، كما يأتي في حديث عقبة. ولكنه لا يتِمّ على فرض أنه ليس لله ﷻ إلّا اسم واحد، وقد تقرّر أن له تسعة وتسعين اسمًا بالأحاديث الصحيحة، وأن له أسماء متعدّدة بصريح القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾ [الأعراف: ١٨٠]. فامتثال ما في الآيتيْن يحصل بالمجيء بأيّ اسم منها، مثل: "سبحان ربي" و"سبحان الله" و"سبحان الأحد"، وغير ذلك... لكنه قد وَرَد من فِعْله ﷺ ما يدلّ على بيان المراد من ذلك، كحديث الباب وغيره.

وكذلك وَرَد من قوله ما يدلّ على ذلك، كحديث ابن مسعود الآتي: أن النّبي ﷺ قال: ((إذا رَكَع أحدكم فقال في ركوعه: "سبحان ربِّي العظيم" ثلاث مرّات، فقد تمّ ركوعه ؛ وذلك أدناه. وإذا سجد فقال في سجوده: "سبحان ربّي الأعلى" ثلاث مرات، فقد تم سجوده ؛ وذلك أدناه)). رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه، وهو مرسل، عون لم يَلْقَ ابن مسعود، وهو قد رَوَى هذا الحديث عنه ؛ فتَعَيّن أن لَفْظ "الربّ" هو المراد: ((سبحان ربي الأعلى))، ((سبحان ربي العظيم))، وبهذا يندفع ما ألزم به صاحب (البحر) من تلاوة لفظ الآيتيْن في الركوع والسجود. وأما زيادة ((وبحمده)) فهي عند أبي دواد من حديث عقبة

الآتي، وعند الدارقطني من حديث ابن مسعود الآتي أيضًا، وعنده أيضًا من حديث حذيفة، وعند أحمد والطبراني من حديث أبي مالك الأشعري، وعند الحاكم من حديث أبي جحيفة، ولكنه قال أبو دواد بعد إخراجه لها من حديث عقبة: إنه يخاف ألا تكون -أي: هذه الزيادة: ((وبحمده)) محفوظة، وفي حديث ابن مسعود: السري بن إسماعيل، وهو ضعيف، وفي حديث حذيفة: محمد بن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى، وهو ضعيف سيّء الحفظ، وفي حديث أبي مالك الأشعري: شهر بن حوشب. وقد رواه أحمد والطبراني أيضًا من طريق ابن السعدي عن أبيه بدونها. وحديث أبي جحيفة قال الحافظ: "إسناده ضعيف". وقد أنكر هذه الزيادة ابن الصلاح وغيره، ولكن هذه الطّرق تتعاضد فيُردُّ بها هذا الإنكار. وسُئِل أحمد عنها فقال: "أمّا أنا فلا أقول: "وبحمده". انتهى.

## باب ما يقول في رفعه من الركوع وبعد انتصابه، وباب أن الانتصاب بعد الركوع فرض، وباب الجلسة بين السجدتين

### أ. باب: ما يقول في رفْعه من الرّكوع، وبعد انتصابه:

#### حديث أبي هريرة:

عن أبي هريرة قال: ((كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكبِّر حين يقوم، ثم يكبِّر حين يركع، ثم يقول: "سمع الله لِمن حمده" حين يرفع صُلبه من الركعة. ثم يقول وهو قائم: "ربنا ولك الحمد". ثم يكبِّر حين يهوي ساجدًا، ثم يكبِّر حين يرفع رأسه، ثم يكبِّر حين يهوي ساجدًا، ثم يكبِّر حين يرفع رأسه. ثم يفعل ذلك في الصلاة كلِّها. ويكبِّر حين يقوم من الثِّنتَيْن بعد الجلوس)). متفق عليه.

وفي رواية لهم -أي: هؤلاء الشيخان وأحمد: ((ربّنا لك الحمد)) أي: ليس هناك واو العطف.

والحديث يتناول التكبير في الرفع والخفض، مع قوله: ((سمع الله لمن حمده)) حين يرفع صلبه من الركعة، وقوله: ((ربنا لك الحمد)) أو ((ربنا ولك الحمد)).

قوله في حديث أبي هريرة: ((كان رسول الله ﷺ يكبِّر حين يقوم)): فيه أنّ التكبير يكون مقارنًا لحال القيام، وأنه لا يُجزئ من قعود، أي: تكبير الإحرام.

وقوله: ((ثم يقول وهو قائم: "ربنا ولك الحمد")). يعني: بعد الرفع من الركوع.

والواو في قوله: ((ربنا ولك الحمد)) ثابتة في أكثر الروايات. وهي عاطفة على مُقدّر بعد قوله: ((ربنا)) وهو: "استجبْ" -أي: "ربنا استجب ولك الحمد"، كما قال ابن دقيق العيد، أو: "حمدناك" -أي: "ربنا حمدناك ولك الحمد"، كما قال النووي، أو الواو زائدة كما قال أبو عمرو بن العلاء، أو للحال كما قال غيره، أي: "ربنا، والحال أن لك الحمد"، "يا ربنا، الحال أن لك الحمد".

وقوله: ((ثم يُكبّر حين يهوي)) أي: يهوي للسجود.

فيه: أنّ التكبير يبتدئ به من حين يَشْرع في الهويّ بعد الاعتدال، إلى حين يتمّكن ساجدًا.

وقوله: وفي رواية لهم: ((ربنا لك الحمد))، يعني: البخاري ومسلم وأحمد، لأن المتفق عليه في اصطلاحه، -يعني: في اصطلاح مجد الدين ابن تيمية، كما بيّنّا ذلك كثيرًا، كما نصّ عليه في مقدمّة (المنتقى)- وقرأنا أن المتّفق عليه هو: ما أخرجه البخاري ومسلم وأحمد، لا ما أخرجه الشيخان فقط، كما هو اصطلاح غيره.

والحديث يدلّ على مشروعية تكبير النقل -أي: النقل من القيام إلى الركوع، ومن القيام إلى الهويّ للسجود، ومن بين السجدتَيْن إلى الهويّ للسجود والرفع من السجود، وقد قدمنا الكلام عليه مستوفى.

## ب. باب: أنّ الانتصاب بعد الركوع فرض:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا ينظر الله إلى صلاة رَجُل لا يُقيم صُلْبه بين ركوعه وسجوده)). رواه أحمد. ثم قال الإمام مجد الدين: وعن علي بن شيبان، أنّ رسول الله ﷺ، قال: ((لا صلاة لِمَن لم يُقِم صُلبه من الركوع والسجود)). رواه أحمد، وابن ماجه.

وعن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تُجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صُلبَه في الركوع والسجود)). رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

الأحاديث المذكورة في الباب، -أي: في باب" ما يقول في رفعه من الركوع، وبعد انتصابه" تدلّ على وجوب الطمأنينة في الاعتدال من الركوع، والاعتدال بين السجدتين، وهو يريد بالوجوب هنا: الفرض.

وإلى ذلك ذهبت العترة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود، وأكثر العلماء. قالوا: ولا تصحّ صلاة من لم يُقِم صلبه فيهما؛ وهو الظاهر من أحاديث الباب لِما قررناه غير مرّة، من أنّ النفي إذ لم يمكن توجّهه إلى الذات، توجّه إلى الصحة لأنها أقرب إليها. وهو يريد: أنه عندما يقول: ((لا صلاة))، و((لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود)): أنّ النفي إمّا أن يتوجّه إلى الذات، ومعنى ذلك: أنه لا صلاة، ولا وجود لصلاة لِمن لم يُقم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود. فإن لم يتوجّه النفي إلى الذات، توجّه إلى الصحة؛ هذا هو الأقرب إليها، وليس إلى الكمال. أي: لا صحة لصلاة لا يُقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود.

**د. باب: الجلسة بين السجدتَيْن:**

**حديث أنس:**

عن أنس قال: ((كان رسول الله ﷺ إذا قال: "سَمِع الله لِمن حمده"، قام حتّى نقول: قد أَوْهَم. ثمّ يسجد، ويقعد بين السّجدتَيْن، حتى نقول: قد أَوْهَم)). رواه مسلم.

وفي رواية متّفق عليها عند البخاري ومسلم وأحمد: أنّ أنسًا قال: إني لا آلُو أنْ أصلّي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يُصلّي بنا، فكان: ((إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا، حتى يقول الناس: قد نَسِيَ. وإذا رفع رأسه من السّجدة، مَكَث حتى يقول الناس: قد نَسِيَ)). الرواية الأولى التي رواها مسلم، أخرجها أيضًا أبو داود وغيره.

وقوله: ((قد أَوْهَم)) فِعْل ماض مبني للفاعل. قال ثعلب: يُقال: "أوهمْت الشيء"، إذا تركت كلّه". "أوهم"، و"وهَمْت"، أو و"وهِمْت" في الحساب وغيره، إذا غلطت. و"وهَمْتَ" إلى الشّيء، إذا ذَهَب وهْمُك إليه وأنت تريد غيره. وقال في (النهاية): أوْهَم في صلاته.

وقوله: ((إني لا آلو)) أي: لا أقَصّر.

وقوله: ((قد نسي)) أي: نسي وجوب الهُوِيّ إلى السجود.

وقد ذهب بعض الشافعية إلى بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال، وتطويل الجلوس بين السجدتَيْن، مُحتجًّا أنّ طولهما ينفي الموالاة، يعني: الموالاة بين أفعال الصلاة وبين الأركان.

قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث يدلّ على أن الاعتدال ركن طويل، وحديث أنس أصرح في الدلالة على ذلك؛ بل هو نصٌّ فيه، فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو: قولهم لم يُسنّ فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود.

وأمّا القول بأن طولهما ينفي الموالاة، فباطل لأنّ معنى الموالاة: ألّا يتخلّل فصل طويلٌ بين الأركان ممّا ليس فيها. أما التطويل بما فيها فلا بأس، ولا ينافي الموالاة. وما وَرَد به الشرع لا يصحّ نفي كونه منها، يعني: ما ورد به الشرع من: الاعتدال ومن التسبيح ومن التحميد، لا يصح نفي كون هذا منها، وبالتالي يُبطل الموالاة كما يقولون.

قال الشوكاني: وقد تَرَكَ الناس هذه السُّنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة، مُحدِّثهم وفقيههم ومجتهدهم ومقلِّدهم. قال: "فليت شِعْري ما الذي عوّلوا عليه في ذلك؟!! والله المستعان.

وقال الشوكاني: وهو يدلّ على مشروعية طلب المغفرة في الاعتدال بين السجدتَيْن، وعن استحباب تطويل صلاة النافلة والقراءة فيها بالسورة الطويلة، وتطويل أركانها جميعًا. وفيه: رَدٌّ على من ذَهَب إلى كراهة تطويل الاعتدال من الركوع والجلسة بين السّجدتَيْن.

### ونريد أن نقول:

إنه يفهم من هذا الحديث ومن غيره: أن هناك توازنًا بين القيام للقراءة، وبين الركوع، وبين السجود، وبين الاعتدال من الركوع، وبين الاعتدال بين السّجدتَيْن، بصرف النّظر عن مسألة التطويل في القراءة، وعَدَم التطويل. فالموازنة دائمة بينها على الغالب من صلاته ﷺ.

# تابع: أبواب صفة الصلاة: السجدة الثانية، لزوم الطمأنينة في الركوع والسجود، صفة الجلوس في التشهد، الأدعية المنصوص عليها في الصلاة، والخروج من الصلاة

## عناصر الدرس


| | | | |
|---|---|---|---|
| العنصر الأول | : | باب السجدة الثانية، ولزوم الطمأنينة في الركوع والسجود، وباب صفة الجلوس في التشهد، وباب تشهد ابن مسعود | ٢٦٩ |
| العنصر الثاني | : | باب في أن التشهد في الصلاة فرض، وباب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ | ٢٩٠ |
| العنصر الثالث | : | باب جامع في أدعية منصوص عليها في الصلاة، وباب الخروج من الصلاة بالسلام | ٣٠١ |

## باب السجدة الثانية، ولزوم الطمأنينة في الركوع والسجود، وباب صفة الجلوس في التشهد، وباب تشهد ابن مسعود

### أ. باب: السجدة الثانية ولزوم الطمأنينة في الركوع والسجود.

### حديث أبي هريرة:

في هذا الباب حديث مهم جدًّا، حديث يحتاج له كثيرًا في بيان فروض الصلاة، وبيان ما لا تقوم الصلاة إلا به، وهو: ما يُصْطلح عليه بحديث المسيء صلاته. وقد جاءت روايتان في هذا الحديث: رواية عن أبي هريرة، وهي التي ذكرها الإمام مجد الدين ابن تيمية. ورواية أشرنا إليه، وأشار إليها الشوكاني فيما سَبَق، وهي: رواية رفاعة بن رافع.

الرواية الأولى عند الإمام مجد الدين ابن تيمة، والرواية الثانية عند الترمذي. وقد ذَكَر الترمذي أو رَوَى الترمذي هذا الحديث وذاك.

قال الإمام مجد الدين ابن تيمية -رحمه الله-: عن أبي هريرة: ((أنّ رسول الله ﷺ دَخَل المسجد، فدخل رجُلٌ فصلّى، ثم جاء فسلّم على النّبي ﷺ. فقال: "ارجعْ، فصلّ! فإنك لم تُصلّ!" فرَجَع فصلّى كما صلّى، ثم جاء فسلّم على النّبي ﷺ. فقال: "ارجعْ فصلِّ! فإنك لم تُصلِّ!". فرجع فصلّى كما صلّى، ثم جاء فسلّم على النبي ﷺ. فقال: "ارجعْ فصلِّ! فإنّك لم تصلِّ!". ثلاثًا. فقال: والذي بَعَثك بالحق! ما أُحْسِن غيره فعلِّمْني.

فقال: "إذا قُمت إلى الصلاة فكبِّرْ، ثم اقرأ ما تيسّر معك من القرآن. ثم اركع

حتى تطمئنّ راكعًا. ثم ارفع حتى تطمئنّ قائمًا. ثم اسجد حتى تطمئنّ ساجدًا. ثم ارفع حتى تطمئنّ جالسًا. ثم اسجد حتى تطمئنّ ساجدًا. ثم افعل ذلك في الصلاة كلها)). متفق عليه. أي: رواه البخاري ومسلم وأحمد، لكن ليس لمسلم فيه ذكْر السجدة الثانية. وفي رواية لمسلم: ((إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثمّ استقبل القبلة فكبِّر...)) إلى نهاية الحديث.هذه هي رواية حديث المسيء صلاته عند أبي هريرة، وهي رواية متّفق عليها.

قال الإمام الترمذي في هذا الحديث: "هذا حديث حَسَن صحيح". وقد رواه من طريق يحيى بن سعيد القطان، قال: حدّثنا عبيد الله بن عمر، قال: أخبرني سعيد ابن أبي سعيد، -أي: المقبري- عن أبيه، عن أبي هريرة.

### ب. ما جاء في وصف الصلاة:

#### ١. حديث رفاعة بن رافع:

ونقرأ عند الترمذي حديث رفاعة بن رافع: ((أنّ رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد يومًا، -قال رفاعة: ونحن معه، إذ جاءه رجل كالبدوي، فَصَلّى فأخَفّ صلاته. ثم انصرف فسلّم على النّبي ﷺ. فقال النّبي ﷺ: وعليك -أي: وعليك السلام. فارجعْ فصلِّ! فإنك لم تصلّ!. فرجع فصلّى، ثم جاء فسلّم عليه. فقال: وعليك. فارجعْ فصلّ! فإنك لم تصلّ!. ففعل ذلك مرّتَيْن أو ثلاثًا، كلّ ذلك يأتي النّبي ﷺ فيسلّم على النّبي ﷺ فيقول النّبي ﷺ: وعليك. فارجع فصلِّ!، فإنك لم تصلِّ!. فَعاف الناس وكَبُر عليهم)).

وفي رواية عند الترمذي، أو في نُسخة عند الترمذي: ((فخاف الناس وكَبُر عليهم أنّ من أخفّ صلاته لم يُصلِّ)). فقال الرجل في آخِر ذلك: ((فأرني وعلِّمْني؛

فإنّما أنا بشر أصيب وأخطئ. فقال: أجل! إذا قمتَ إلى الصلاة فتوضّأْ كما أمرك الله، ثم تشهّدْ فأقم أيضًا. فإن كان معك قرآن فاقرأْ وإلّا فاحمد الله وكبِّرْهُ وهلِّلْه. ثم اركع فاطمئنّ راكعًا. ثم اعتدل قائمًا. ثم اسجدْ فاعتدلْ ساجدًا. ثم اجلسْ فاطمئنّ جالسًا. ثم قُمْ. فإذا فَعَلْتَ ذلك، فَقَد تمّت صلاتك، وإن انتقَصْتَ منه شيئًا انتقصتَ من صلاتك. قال: وكان هذا أهون عليهم من الأولى، أنه من انتقص من ذلك شيئًا، انتقص من صلاته ولم تذهب كلّها)).

قال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة -أي: الذي قرأناه والذي سيأتي عنده- وعمار بن ياسر. ثم قال: حديث رفاعة بن رافع حديث حسن، قال: وقد رُوي عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه.

قال الشوكاني: الحديث فيه زيادات وله طُرق، وسنشير إلى بعضها عند الكلام على مفرداته.

قال: وفي الباب عن رفاعة بن رافع -وهو الذي قرأناه الآن- وأبي داود والنسائي، وعن عمار بن ياسر أشار إليه الترمذي، وقد ذكرنا ذلك.

وقوله: "فدخل رجل" هو: خلاد بن رافع، كذا بيّنه ابن أبي شيبة.

قوله في حديث أبي هريرة: "فدخل رجل فصلى"، زاد النسائي: "ركعتَيْن"، -أي: "فصلّى ركعتَيْن". وفيه: إشعار بأنه صَلّى مَثْنى. قال الحافظ ابن حجر: "والأقرب: أنها تحية المسجد."

وقوله: "ثم جاء فسلّم"، زاد البخاري: "فرَدّ النبي ﷺ". وفي مسلم، وكذا البخاري في: الاستئذان، " من رواية ابن نُمير: ((فقال: وعليك السلام)). وهذه الزيادة تَرُدّ ما قاله ابن المنيّر من أنّ الموعظة في وقت الحاجة أهمّ من ردّ السلام.

وقوله ﷺ : ((فإنك لم تصلّ)): قال عياض: "فيه: أن أفعال الجاهل في العبادة عن غير عِلْم لا تُجزئ". أي: لا يُعذر الجاهل بذلك؛ وهذا مبنيّ على أن المراد بالنفي: نَفْي الإجزاء، وهو الظاهر. -يعني: ((لم تُصلِّ!)) يعني: لم تصحّ صلاتك، ولم تجزئ عنك. ومن حَمَله على نَفْي الكمال، تمسّك بأنه ﷺ لم يأمره بالإعادة بعد التعليم؛ فدلّ على إجزائها، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ كذا قال بعض المالكية.

وقد احتجّ بتوجّه النفي إلى الكمال بما وقع في بعض روايات الحديث، عند أبي داود والترمذي، من حديث رفاعة الذي قرأناه قريبًا بلفظ: ((فإن انتقصتَ منه شيئًا، انتقصتَ من صلاتك)). يعني: انتقصت شيئًا ممّا علّمتك إياه، انتقصت من صلاتك. ((وكان هو أهون عليهم من الأوّل))، أي: أنهم كانوا أوّلًا فَهِموا أنّ الصلاة غير مُجزئة، فلمّا قال ذلك ﷺ كان ذلك أهون عليهم؛ لأنّ معناه -كما في الحديث- أنه مَن انتقص من ذلك شيئًا انتقص من صلاته ولم تذهب كلّها. قالوا: والنقص لا يستلزم الفساد، وإلا لزم في ترك المندوبات لأنها تُنتقص بها الصلاة، ومع ذلك لا تفسد.

قال الشوكاني: وقد جعل صاحب (ضوء النهار) نفي التمام هنا هو نفي الكمال بعينه، واستَدلّ على ذلك بقوله ﷺ في حديث المسيء -أي: في حديث رفاعة: ((فإن انتقصتَ من ذلك شيئًا، فقد انتقصتَ من صلاتك)).

وردّ الشوكاني مبيِّنًا أنّ النفي هنا نفي الصحة أو نفي الذات. قال: لا يخفاك أنّ الحجة في أن الذي جاءنا عن الشارع من قوله وفعله وتقريره، لا في فهم بعض الصحابة، لو سلّمنا أن فهمهم حُجّة لكونهم أعرف بمقاصد الشارع، فنحن نقول بموجب ما فهموا، ونُسلّم أنّ بين الحالتَيْن تفاوتًا. -يعني: بين قوله: ((لم تُصلّ))

وبين قوله: ((فانتقصت من ذلك شيئًا، فقد انتقصت من صلاتك))- ولكنّ ذلك التفاوت من جهة أنّ من أتى ببعض واجبات الصلاة فقد فَعَل خيرًا من قيام وذكْر وتلاوة، وإنما يُؤمر بالإعادة لِدفع عقوبة ما تَرَك؛ فَترْك الواجب سبَبٌ للعقاب. فإذا كان يعاقَب بسبب ترك البعض، لزمه أن يفعله؛ إن أمكن فَعَله وحده، وإلا فعَله مع غيره، والصلاة لا يمكن المتروك منها إلا بفعل جميعها.

وقوله: ((ثلاثًا))، يعني: أرجعه ثلاث مرات، في رواية للبخاري: ((فقال في الثالثة أو في التي بعدها))، ((فقال في الثانية أو في الثالثة))، ورواية الكتاب أرجح لعدم الشك فيها -أي: الرواية التي معنا في كتاب (المنتقى) لابن تيمية، والتي قرأناها. ولكونه- ﷺ كان من عادته استعمال الثلاث في تعليمه. والرجل هنا في مقام التعليم حتى في إرجاعه هذا من مراحل التعليم.

وقوله ﷺ: ((إذا قمت إلى الصلاة، فكبِّرْ))، وفي رواية للبخاري: ((إذا قمتَ إلى الصلاة فأسْبغ الوضوء، ثمّ استقبل القبلة، فكبِّرْ)). وهي في (مسلم) أيضًا كما قال المصنِّف مجد الدين ابن تيمية. وفي رواية للبخاري أيضًا والترمذي وأبي داود: (( فتوضّأْ كما أمَرك الله، ثم تشهّد، وأقِمْ)). والمراد بقوله: ((ثم تشهّد)): الأمر بالشهادتَيْن عقب الوضوء، لا التشهد في الصلاة؛ كذا قال ابن رسلان. وهو الظاهر من السياق؛ لأنه جَعَله مرتّبًا على الوضوء، ورتّب عليه الإقامة والتكبير، وذلك قبل الدخول في الصلاة بالإقامة؛ وإنما يَدْخل في الصلاة بالتكبير والقراءة. فقد جَعَله مرتّبًا على الوضوء، ورتّب عليه الإقامة والتكبيرة والقراءة، كما في رواية أبي داود. والمراد بقوله: ((وأقِمْ)): الأمر بالإقامة.

وظاهر قوله: ((فكبِّرْ)) في رواية حديث الباب: وجوب تكبيرة الافتتاح. وقد تقدّم الكلام على ذلك في أوائل أبواب: صفة الصلاة.

وقوله ﷺ: ((ثم اقرأْ ما تيسّر معك من القرآن))، في رواية لأبي داود والنسائي من حديث رفاعة: ((فإن كان مَعَك قرآن فاقرأْ، وإلا فاحْمَد الله تعالى وكبِّرْه وهلِّلْه)).

الذي معنا من رواية أبي هريرة: ((ثم اقرأْ ما تَيَسّر معك من القرآن))، ولكن في رواية رفاعة عند أبي دواد والنسائي: ((فإن كان معك قرآن فاقرأْ، وإلّا فاحْمد الله تعالى وكبِّرْه وهلِّلْه)). وفي رواية لأبي داود من حديث رفاعة: ((ثم اقرأ بـ"أمّ القرآن"، وبما شاء الله)). وقد تمسّك بحديث الباب من لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة. فحديث الباب فيه: ((ثم اقرأ ما تيسّر معك من القرآن))، وحتى في بعض روايات رفاعة -كما قلنا. عند أبي داود والنسائي: ((فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحْمَد الله تعالى وكبِّرْه وهلِّلْه))، ولكنّ روايات أخرى عند أبي داود من حديث رفاعة، -كما ذكرنا: ((ثم اقرأ بـ"أمِّ القرآن" وبما شاء الله)). قلنا أيضًا: إنه عند أحمد وابن حبان: ((ثم اقرأْ بـ"أمِّ القرآن"، ثم اقرأ بما شئت)).

قال الشوكاني: وأجيب عن حديث الباب بأن قراءة الفاتحة ليست بواجبة، أجيب عنه بهذه الروايات المصرّحة بـ"أمّ القرآن"، من روايات حديث رفاعة. وقد تقدم البحث عن ذلك في باب: وجوب قراءة الفاتحة.

وقوله ﷺ: ((ثم اركعْ حتى تطمئِنّ))، في رواية لأحمد وأبي داود: ((فإذا ركعتَ فاجْعَل راحتَيْك على رُكبتَيْك، وامدد ظهرك، ومَكِّن ركوعك))، وفي هذا تفصيلٌ أو تفسيرٌ لقوله في روايتنا: ((ثم اركعْ حتى تطمئنّ))؛ فهذا يُبيِّن كيفية الاطمئنان.

وقوله ﷺ: ((ثم ارفعْ حتى تعتدل قائمًا))، في رواية لابن ماجه: ((ثم ارفعْ حتى تطمئنّ قائمًا))، وهي على شرط مسلم، وأخرجها إسحاق بن راهويه في مسنده، وأبو نعيم في مستخرجه، والسراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخاري.

قال الحافظ ابن حجر: فثبت ذِكْر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخَيْن، ومثله في حديث رفاعة عند أحمد وابن حبان، وفي لفظ لأحمد: ((فأقِم صُلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها)). وهذه الروايات تَرُدّ مذهبَ مَنْ لم يُوجب الطمأنينة. وقد تقدّم الكلام في ذلك في الدرس السابق.

وقوله: ((ثم اسجدْ حتى تطمئنّ ساجدًا)): فيه دليل على وجوب السجود، وهو إجماع، ووجوب الطمأنينة فيه، خِلافًا لأبي حنيفة حيث يقول بمجرد الركوع والسجود. وكما قيل: إنه يستَدلّ بقوله في القرآن: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]. فمجرّد الركوع والسجود إتيان بالفريضة. وقد فصّلنا القول في ذلك، وبيّنّا أنه رُوي عن أبي حنيفة غير ذلك، كما ذَكَر الطحاوي.

وقوله: ((ثم ارفعْ حتى تطمئنّ جالسًا))، وقوله ﷺ: ((ثم ارفعْ حتى تطمئنّ جالسًا)): فيه دَلالة على وجوب الرفع والطمأنينة فيه، ولا خلاف في ذلك.

وقوله ﷺ: ((ثمّ اسجدْ حتى تطمئنّ ساجدًا)): فيه أيضًا وجوب السجود والطمأنينة فيه، ولا خلاف في ذلك. وقد استدل بهذا الحديث على عدم وجوب قَعْدة الاستراحة، لأنه لم يذكرها.

قال الشوكاني: وقد استُدل بالحديث على: عدم وجوب الإقامة، يعني: حديث أبي هريرة، وحديث رفاعة بن رافع، وإن كان جاء في بعض روايته وجوب الإقامة؛ لكن هذا كان معروفًا قبل ذلك أنه ليس واجبًا، ودعاء الافتتاح، ورفع اليديْن في الإحرام وغيره، ووضع اليمنى على اليسرى، وتكبيرات الانتقال، وتسبيحات الركوع والسجود، وهيئات الجلوس، ووضْع اليد على الفخذ، والقعود، ونحو ذلك...

وللحديث فوائد كثيرة". قال أبو بكر ابن العربي: "فيه أربعون مسألة". ثم

سَرَدها، وذلك في كتابه (عارضة الأحوذي) التي هي شرح للترمذي، وموضعها عند كلامه على حديث أبي هريرة وحديث رفاعة، كما ذُكر في الترمذي، والذي قرأناه عند الترمذي.

## بعض فوائد الحديث التي ذكرها ابن حجر في (الفتح):

استدل به على وجوب الطمأنينة في الأركان، واعتذر بعض من لم يقل به بأنه زيادة على النّص -كما قلنا: الذي وَرَد في النص القرآن الكريم: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾- فالمأمور في القرآن مطلق السجود، فيصدق بغير طمأنينة، فالطمأنينة زيادة، والزيادة على المتواتر -وهو القرآن الكريم- بالآحاد، لا تُعتبر.

قال: الذين لا يقولون بعدم وجوب الطمأنينة في الأركان: إنّ الذي وَرَد في القرآن الكريم، هو مطلق السجود ومطلق الركوع: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، وهذا متواتر، فلا يُعارَض بالحديث الذي معنا. ولكن ردّ عليهم بأنها ليست زيادة، لكن بيان للمراد بالسجود، -فـ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ أي: اطمئنّوا في الركوع والسجود. وهكذا فليست زيادة بالآحاد على القرآن الكريم المتواتر، وأنّه خالف السّجود اللغوي. يعني: السجود المأمور به في القرآن الكريم، ليس هو السجود اللغوي، وإنما هو السجود الشّرعي؛ لأنه -أي: السجود اللغوي- مجرّد وَضْع الجبهة، فبيّنت السّنّة: أن السجود الشرعي ما كان بالطمأنينة، أي: لا يتحقق بها شرعًا إلا بطمأنينة. ويؤيِّده: أنّ الآية نزلت تأكيدًا لوجوب السجود. وكان النبي ﷺ ومن معه يصلّون قبل ذلك، ولم يكن النبي ﷺ يُصلّي بغير طمأنينة.

وعلى هذا، فليس الحديث زيادة على ما في كتاب الله، وإنما هو بيان له، وهو

تأكيد لوجوب السجود لا بكيفيته بوجود الاطمئنان فيه.

قال ابن حجر: وفي هذا الحديث من الفوائد: وجوب الإعادة على مَن أخلّ بشيء من واجبات الصلاة؛ لأن رسول الله ﷺ قد أمر الرجل بالإعادة، لأنه أخلّ بشيء من موجبات الصلاة وهو الاطمئنان.

وفيه: أن الشروع في النافلة مُلزِم.

قال ابن حجر: وفي الحديث: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن رسول الله ﷺ رأى منكرًا، فأمر بالمعروف من الصلاة التامة الكاملة، ونهى عن المنكر الذي فعله ذلك الرجل وهو يصلّي.

وفيه: حسن التعليم بغير تعنيف؛ لأن الرسول ﷺ علّمه دون أن يُعنِّفه.

وفيه: إيضاح المسألة، وتخليص المقاصد؛ لأنّ رسول الله ﷺ اختصر له على الواجبات.

وفيه: طلب المتعلِّم من العالِم أن يُعلِّمه، كما فَعَل هذا الرجل، وكما طلب من رسول الله ﷺ.

وفيه: تكرار السلام وردّه، وإن لم يخرج من المواضع، إذا وقع صورة انفصال. - يعني الموضع واحد، الذي كان فيه، ﷺ ، والرجل- لكن وقع صورة الانفصال بأن ذهب وصَلّى ثم جاء.

وفي الحديث: جلوس الإمام في المسجد، وجلوس أصحابه معه، كما يدلّ عليه ذلك الحديث.

وفيه: التسليم للعالِم والانقياد له، والاعتراف بالتقصير، والتصريح بحُكم البشرية في جواب الخطأ؛ وكل هذا حديث من الرجل ليعلِّمه رسول الله ﷺ.

وفيه: حُسن خُلقه ﷺ ولطف معاشرته. وهذا واضح.

وفيه: تأخير البيان في المجلس للمصلحة، فلم يُبيِّن له من أوّل الأمر، وإنما بيّن له بعد أن أرجعه ليصلِّي مرة ومرتيْن وثلاث. وقد استشكل تقرير النبي ﷺ على صلاته الفاسدة. يعني: تركه يصلِّي والصلاة فاسدة على ذلك؛ لأنه ترك فيها بعض الواجبات، وهي فاسدة على القول بأنه أخلّ ببعض الواجبات. وأجاب المازري: عن ذلك -عن هذا الاستشكال- بأنه أراد استدراجه بفعل ما يجهله مرات، لاحتمال أن يكون فعَله ناسيًا أو غافلًا، فيتذكّره فيفْعله من غير تعليم.

وفي الحديث: حجّة على من أجاز القراءة بالفارسية، لكون ما ليس بلسان العرب لا يُسمّى قرآنًا. يعني: المترجَم القرآن الذي تُرجم إلى لغة أخرى لا يسمّى قرآنًا، وإنّما هو تفسير أو غير ذلك؛ قاله القاضي عياض.

والحقّ أنّ هذا الحديث له أهمية كبرى، ويحتاج إلى دراسات مستفيضة، لِما له من فوائد جمّة في الصلاة وغيرها.

### ٢. حديث أبي قتادة:

عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: ((أشرّ الناس سرقة: الذي يسرق من صلاته. فقالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق من صلاته؟ قال: لا يتمّ ركوعها ولا سجودها. -أو قال: ولا يُقيم صلبه في الركوع والسجود)). رواه أحمد.

ولأحمد من حديث أبي سعيد مثْله، إلا أنه قال: ((يسرق صلاته)).

وفيه: أنّ ترك إقامة الصلب في الركوع والسجود جَعَله الشارع من أشرِّ أنواع السرقة. وجَعَل الفاعل لذلك أشر من تلبّس بهذه الوظيفة الخسيسة، التي ما لا أوضع ولا أخبث منها، تنفيرًا عن ذلك وتنبيهًا على تحريمه. وقد صرّح ﷺ بأنّ صلاة من لا يُقيم صُلبه في الركوع والسجود غير مجزئة، كما أخرجه أبو

داود والترمذي، وصححه النسائي وابن ماجه، من حديث أبي مسعود، بلفظ: ((لا تُجزئ صلاة الرّجل حتى يقيم ظهرَه في الركوع والسجود))، ونحوه عن علي بن شيبان عند أحمد وابن ماجه.

وقد تقدّم في باب: أنّ الانتصاب بعد الركوع فَرْض، وقد تكلّمنا على هذيْن الحديثَيْن وشرحناهما، وبيّنا: أنّ معنى هذا: أنّ الصلاة غير صحيحة، وأنّ عدم الإجزاء هنا يعني: عدم الصحة. والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وكلها تردّ على من لم يوجب الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال منهما. وكما سَبَق أنّ الذين يقولون بذلك هُم: الحنفية الذين يقولون: إنّ القرآن الكريم أمَرَ بمطلق أو بمجرّد الركوع والسجود، وأحاديث الآحاد هذه زيادة على القرآن الكريم.

وعلى الرّغم من أنّ هذه الأحاديث تردّ عليهم، فقد بيّنا أنّ النّص على الطمأنينة في الركوع والسجود، ليس فيه زيادة على كتاب الله تعالى، وإنّما هي بيانٌ له وليست زيادة.

### ب. باب: صفة الجلوس في التشهد.

#### ١. حديث وائل بن حجر:

عن وائل بن حجر: ((أنه رأى النبي ﷺ يصلّي، فسجد ثم قعد فافترش رجْله اليسرى)). رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وفي لفظ لسعيد بن منصور في سننه: ((صليت خَلْف رسول الله ﷺ فلما قَعَد وتشهّد، فرش قدمَه اليسرى على الأرض وجلس عليها)).

#### ٢. حديث رفاعة بن رافع:

وقد ذكر الإمام مجد الدين ابن تيمية مثْل هذا عن رفاعة بن رافع: أنّ النّبي ﷺ قال للأعرابي: ((إذا سجدتَ فَمكِّن لسجودك، فإذا جلست فاجلسْ على

رجلك اليسرى)). رواه احمد. وهذا جزء من الحديث المشهور للمسيء صلاته من رواية رفاعة بن رافع ، وقد ذكرناه قبل قليل.

قال الإمام الشوكاني -رحمه الله- : حديث وائل أخرجه أيضًا ابن ماجه ، والترمذي وقال : "حسن صحيح". وحديث رفاعة أخرجه أبو داود باللّفظ الذي سَبق في باب الأول ، ولا مَطْعن في إسناده. وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة وابن حبان.

وقد احتجّ بالحديثَيْن القائلون باستحباب فَرْش اليسرى ونصب اليمنى في التّشهد الأخير، وهم : زيد بن علي ، والهادي ، والقاسم ، والمؤيد بالله ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والثوري.

وقال مالك والشافعي وأصحابه : "إنّه يَتورّك المصلي في التشهد الأخير". وقال أحمد بن حنبل : "إن التورك يختص بالصلاة التي فيها تشهُّدان". واستَدّل الأوّلون أيضًا بما أخرجه الترمذي وقال : "حسن صحيح" من حديث أبي حُميد الساعدي : ((أنّ رسول الله ﷺ جَلَس -يعني : للتّشهد. فافترش رجله اليسرى ، وأقبل بصدور اليمنى على قِبْلته)). ونصّه كما أورده مجد ابن تيمية في هذا الباب قال : ((فإذا جَلَس في الرّكعتَيْن ، جلس على رجْله اليسرى ونصب اليمنى. فإذا جلس في الركعة الأخيرة ، قدّم رجْله اليسرى ، ونَصَب الأخرى وقَعَد ، على مقعدته)). رواه البخاري. ومن هذا ، يَتَبيّن : أنّ افتراش رجله اليسرى وإقباله بصدور اليمنى على قِبلته ، إنّما كان في التّشهد الأوسط دون الأخير. وعلى كل حال ، فقد احتجّوا بحديث عائشة > قالت في هذا الحديث : ((وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى)).

وَوَجْه الاستدلال بهذيْن الحديثَيْن وبحديث الباب : أنّ رواتها ذكروا هذه الصّفة لجلوس التشهد ، ولم يقيّدوه بالأوّل. واقتصارهم عليها من دون تعرّض لذكْر

غيرها، مشعر بأنها هي الهيئة المشروعة في التشهديْن جميعًا. هذا عن الرواية التي أوردها الشوكاني بالنسبة لحديث أبي حميد.

قال الشوكاني: ولو كانت مختصة بالأول، لذكروا هيئة التشهد الأخير ولم يهملوه، لاسيما وهم بصدد بيان صلاة رسول الله ﷺ وبصدد تعليمه لِمَن لا يُحسن الصلاة؛ فعُلم بذلك: أنّ هذه الهيئة شاملة لهما.

ونذكّر بأنّ ما أورده مجد الدين ابن تيمية لحديث أبي حُميد، فرّق بين الجلستيْن: ((فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدّم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته)). رواه البخاري.

وإن كان مجد الدين ابن تيمية قد أشار إلى رواية أخرى، قال: وقد سَبق لغيره بلفظ أبسط من هذا، وكأنه يشير إلى ما سبق من الأحاديث التي نحن بصدد الكلام عليها.

ويمكن أن يقال: إن هذه الجلسة التي ذَكَرها -التي ذكر هيئتها أبو حميد في هذا الحديث- جلسة التشهد الأول، بدليل حديث الآتي الذي ذكرناه، وقُلنا: إنّه فرّق بين الجلستَيْن؛ فإنّه وَصَف هيئة الجلوس الأوّل بهذه الصفة، ثمّ ذَكَر بعدها هيئة الجلوس الآخَر، فَذَكر فيها التّورك. واقتصاره على بعض الحديث في هذه الرواية ليس بمنافٍ لِمَا ثَبَت عنه في الرواية الأخرى، لا سيما وهي ثابتة في (صحيح البخاري). ولا يُعدّ ذلك الاقتصار إهمالًا لبيان هيئة التشهد الأخير في مقام التصدي لصفة جميع الصلاة؛ لأنه رُبما اقتصر من ذلك على ما تدعو الحاجة إليه، وهو: بيان جلسة التشهد الأول.

ويقال: في حديث رفاعة المذكور ها هنا، إنّه مُبيّن بروايته المتقدمة في الباب الأول. وأمّا حديث وائل وحديث عائشة > وهما مُطلقان، فقد أجاب عنهما

القائلون بمشروعية التورك في التشهد الأخير، بأنهما محمولان على التشهد الأوسط ؛ جمعًا بين الأدلّة، لأنّهما مطلقان عن التّقييد بأحد الجلوسَيْن، وحديث أبي حُميد مُقيّد، وحَمْل المطلق على المقيد واجب.

قال الإمام الشوكاني: ولا يَخْفاك أنه يبعد هذا الجمع: ما قدّمنا من أن مقام التصدي لبيان صفة صلاته ﷺ يأبَى الاقتصار على ذكر هيئة أحد التشهديْن، وإبطال الآخر، مع كونه صفته مخالفة لصفة المذكور، لا سيما حديث عائشة، ؛ فإنها قد تعرّضت فيه لبيان الذكْر المشروع في كل ركعتيْن، وعقّبت ذلك بذكر هيئة الجلوس ؛ فمِن البعيد أنْ يُخصّ بهذه الهيئة أحدهما ويُهمَل الآخر. ولكنه يلوح من هذا: أن مشروعية التورك في الأخير آكد من مشروعية النصب -نصب اليمنى والفَرش، أي: افتراش اليسرى. وأمّا أنه ينفي مشروعية النصب والفرش، فلا. -يعني: يكون هذا جائزًا وهذا جائزًا، وإن كان مشروعية التّورك آكد. قال الإمام الشوكاني: وأمّا أنه ينفي مشروعية النصب والفرش، -يعني: نصب اليمنى وفرش اليسرى في الجلوس عليها. فلا ينفي ذلك، وإن كان حقّ حَمْل المطلق على المقيد هو ذلك، لكنه مَنَع من المصير إليه ما عرّفناك. والتفصيل الذي ذَهَب إليه الإمام أحمد يرُدّه قولُ أبي حميد في حديثه الآتي: ((فإذا جلس في الركعة الأخيرة)). وفي رواية لأبي داود: ((حتى إذا كانت السجدة فيها التسليم...)) إلخ. -يعني: التشهد الأخير.

قد اعترض ابن القيم عن ذلك بما لا طائل تحته. وقد ذَكَر مسلم في صحيحه من حديث ابن الزبير: صِفَة ثالثة لجلوس التشهد الأخير، وهي: ((أنه ﷺ كان يَجْعل قَدَمه اليسرى بين فَخِذه وساقه، ويفرش قدمه اليمنى)). واختار هذه الصّفة أبو القاسم الخِرَقي في مصنّفه. ولعلّه ﷺ كان يَفْعل هذا تارة.

وقد وَقَع الخلاف في الجلوس للتّشهد الأخير، هل هو واجب أم لا؟ فقال

بالوجوب: عمر بن الخطاب، وأبو مسعود الأنصاري، وأبو حنيفة، والشافعي، ومن أهل البيت: الهادي، والقاسم، والناصر، والمؤيّد بالله. وقال علي بن أبي طالب، والثوري، والزهري، ومالك: إنه غير واجب. استَدلّ الأوّلون بملازمته ﷺ له. واستَدلّ الآخرون بأنه ﷺ لم يعلّمه المسيء، وهو قد علّمه الواجبات، وكونه لم يُعلّم المسيء ذلك كان ذلك دليلًا على أنه ليس من الوجوب. ومُجرّد أنه ﷺ كان يلازم ذلك لا تفيد الوجوب، وهذا هو الظاهر لا سيما مع قوله ﷺ في حديث المسيء بعد أن علّمه: ((فإذا فعلت هذا، فقد تمّتْ صلاتك)). ولا يُتوهّم أنّ ما دلّ على وجوب التسليم دلّ على وجوب جلوس التشهد؛ لأنه لا ملازمة بينهما.

ونقول: إنّ بعض ما لازمه رسول الله ﷺ في صلاته ليس واجبًا، كما هو معروف في فروع الفقه.

### جـ. باب: ذكْر تشهّد ابن مسعود وغيره.

#### ١ـ حديث ابن مسعود.

وقد أورد الإمام مجد الدين ابن تيمية في هذا الباب حديثَيْن. أوّلًا: حديث ابن مسعود. والثاني: حديث ابن عباس. والكلام عليهما سواء، إلّا في قليل من الاختلاف؛ ولذلك سنقرؤهما ونتكلّم عنهما معًا، إن شاء الله تعالى.

قال الإمام مجد الدين ابن تيمية: عن ابن مسعود قال: ((علّمني رسول الله ﷺ التشهد كفّي بين كفّيْه، كما يُعلّمني السورة من القرآن: التحيات لله، والصلوات والطّيّبات. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسوله)). رواه

الجماعة. وفي لفظ: أن النبي ﷺ قال: ((إذا قَعَد أحدُكم في الصلاة، فليقلْ: التحيّات لله...)). وذكَره. وفيه عند قوله: ((وعلى عباد الله الصالحين. فإنّكم إذا قُلتم ذلك فقد سلّمتم على كلِّ عبد لله صالح في السماء والأرض)). وفي آخِره: ((ثم يَتخيّر من المسألة ما شاء)). متّفق عليه.

ولأحمد من حديث أبي عُبيدة، عن عبد الله أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن عبيد الله، قال: علّمه رسول الله ﷺ التشهد، وأمره أن يُعلّمه الناس: ((التحيات لله...)) وذكَره. قال الترمذي: "حديث ابن مسعود أصحّ حديث في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العِلْم من الصحابة والتابعين". أمّا الرواية الآخِرة، فهي من رواية أبي عبيدة، عن عبد الله أبيه، ويقال: إنّه لم يسمع من أبيه.

وقد رَوَى التّشهُّد عن رسول الله ﷺ جماعة من الصحابة غير ابن مسعود، منهم: ابن عبّاس -وسنقرؤه بعد قليل. ومنهم جابر، أخرج حديثه النسائي وابن ماجه، والترمذي في (العلل)، والحاكم، ورجاله ثقات. ومنهم عُمَر، أخرج حديثه مالك، والشافعي، والحاكم، والبيهقي، رُوي مرفوعًا.

وممّن رَوَى حديث التشهد غير ما سبق: أبو هريرة. قال الحافظ: "وإسناده صحيح".

وقوله: ((التّحيّات لله)) هي: جمع "تحيّة". قال الحافظ ابن حجر: ومعناها: السلام.

وقوله: ((والصلوات)) قيل: المراد: الصلوات الخمس. وقيل: أعمّ. وقيل: العبادات كلّها. وقيل: الدعوات. وقيل: الرحمة.

وقوله: ((والطيبات)) قيل: هي: ما طاب من الكلام. وقيل: ذكْر الله، وهو أخص؛ لأنّ ما طاب من الكلام يشتمل على ذِكْر الله وغيره.وقيل الأعمال الصالحة وهو أعم.

وقوله: ((السّلام)). قال الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير): أكثر الروايات فيه -يعني: في حديث ابن مسعود. بتعريف: ((السلام)) في الموضعَين: ((السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)). وَوَقَع في رواية للنسائي: ((سلام علينا)). يعني: وعلى عباد الله الصالحين، بالتنكير.

وفي رواية للطبراني: ((سلامٌ عليكم أيها النبي ورحمة الله وبركاته)). بالتنكير. وقال الحافظ في (الفتح): "لم يَقَع في شيء من طُرق حديث ابن مسعود، بحذف الألف واللّام" -أي: في: ((السلام))- بحيث تكون نكِرة- وإنما اختُلف في ذلك في حديث ابن عباس الآتي.

قال البيضاوي: علّمهم ﷺ أن يُفردوه ﷺ بالذّكر، لِشَرفه ومزيد حقّه عليهم. ثم علّمهم أن يخصُّوا أنفسهم؛ لأنّ الاهتمام بها أهمّ. ثمّ أمَرهم بتعميم السلام على الصالحين، إعلامًا منه بأنّ الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملًا لهم. انتهى.

والمراد بقوله: ((ورحمة الله)): إحسانه. وقوله: ((وبركاته)): زيادته من كل خير؛ قاله الحافظ ابن حجر.

وقوله: ((وأشهد أن لا إله إلا الله))، زاد ابن أبي شيبة: ((وحده لا شريك له))، قال الحافظ في (الفتح): وسنده ضعيف، لكن ثَبَتَت هذه الرواية في حديث أبي موسى عند مسلم. يعني: إذا لم تكن هذه الزيادة ثَبَتت في حديث ابن مسعود

وسندها ضعيف، لكنّها ثبتت في حديث أبي موسى عند مسلم، فهي صحيحة، وفي حديث عائشة الموقوف في (الموطأ)، وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني وعند أبي داود، عن ابن عُمر أنّه قال: "زِدتُ فيها: "وحده لا شريك له". وإسناده صحيح.

وقوله: ((وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسوله)): سيأتي في حديث ابن عباس بدون قوله: ((عبده)). وقد أخرج عبد الرزاق عن معطاء أن النبي ﷺ: ((أمَرَ رجلًا أن يقول: "عبدُه ورسوله)). ورجاله ثقات لولا إرسالُه. وعلى كل حال يمكن أن تُقوّى هذه الرواية المرسلة بهذا الحديث الذي معنا.

وقوله: ((فإنّكم إذا فعلتم ذلك))، في لفظ للبخاري: ((فإنكم إذا قُلتموها))، والمراد قوله: ((وعلى عباد الله الصالحين)). وهو كلام مُعترَض بين قوله: ((الصالحين)). وبين قوله: ((أشهد)).

وقوله ﷺ: ((على كلِّ عبد صالح)) يعني في قوله: ((السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. فإنكم إذا قلتم ذلك فقد سلّمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض)). استُدلّ به على أن الجمع المضاف والجمع المحلّى باللام؛ -يعني: بالألف واللام- يعمّ.

وقوله: ((في السماء والأرض)) -في رواية: ((بين السماء والأرض))- أي: على كل عبد صالح في السماء والأرض، أو بين السماء والأرض. أخرجها الإسماعيلي وغيره. -يعني رواية: ((بين السماء والأرض)).

وقوله ﷺ: ((ثم يتخيّر من المسألة ما شاء)).

قال الشوكاني: قد قدّمنا في باب: الأمر بالتشهد الأوّل: اختلاف الروايات في هذه الكلمة. وقد بين الشوكاني ذلك في باب الأمر بالتشهد الأوّل، وسقوطه

بالسهو، فقال: وأمّا الزيادة في قوله: ((ثم ليتخيّر أحدُكم مِن الدّعاء أحبّه إليه، فلْيدْعُ به ربّه ﷻ)). وهذا في حديث ابن مسعود في التشهد الأوسط. وقد رواه احمد والنسائي. قال: وأمّا الزيادة في قوله: ((ثم ليتخيّر...)) إلى آخِر الحديث، فأخرجها البخاري بلفظ: ((ثم ليتخيّرْ أحدُكم مِن الدعاء أعجَبَه إليه، فيدْعو به)). وفي لفظ له: ((ثم يتخيّر من الثناء ما شاء)). وأخرجها أيضًا مسلم بلفظ: ((ثم ليتخيّر من المسألة ما شاء)). وفي رواية للنسائي عن أبي هريرة: ((ثم ليَدْعُ لنفسه بما بدا له)). قال الحافظ: "إسنادها صحيح". وفي رواية أبي داود: ((ثم ليتخيّرْ أحدُكم من الدعاء أعجبَه إليه)). وقد قرأنا ذلك عند الشوكاني؛ لأننا لم نتعرّض لهذا الحديث في ذلك الباب قبل ذلك.

قال الشوكاني: وفي ذلك -يعني: ((ثم ليتخير من المسألة ما شاء))- وفي ذلك: دليل على مشروعية الدعاء في الصلاة قبل السلام من أمور الدنيا والآخرة، ما لم يكن إثمًا. وإلى ذلك ذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة: "لا يجوز إلّا بالدعوات المأثورة في القرآن والسنة". وقالت الهادوية: "لا يجوز مطلقًا".

والحديث وغيره من الأدلة المتكاثرة التي فيها الإذن بمطلق الدعاء ومقيّده تردّ عليهم. ولولا ما رواه ابن رسلان عن البعض من الإجماع على عدم وجوب الدعاء قبل السلام، لكان الحديث منتهضًا للاستدلال به عليه، أي: على الوجوب؛ لأن التخيير في آحاد الشيء لا يدل على عدم وجوبه. يعني: إذا خيّرنا بالدعاء بآحاد الدعاء، فلا يدل ذلك على عدم وجوبه، كما قال ابن رشد. أي: يمكن في هذه الحالة -في حالة التخيير في آحاد الشيء- أن يكون واجبًا أن نفعل بآحاده؛ وهو المتقرر في الأصول. على أنه قد ذهب إلى الوجوب: أهل الظاهر.

وقال ابن حزم مثلا: إنه لو ترك الدعاء الذي هو من السنة في آخِر الصلاة: ((اللهم إني أعوذ بك من عذب القبر...)) إلى آخِره، فإنه تبطل صلاته إذا ترك

هذا الدعاء؛ فهذا دليل على وجوبه -وجوب الدعاء- عند أهل الظاهر. ورُوي عن أبي هريرة -يعني: عن أبي هريرة- وجوب الدعاء بعد التشهد وبعد الصلاة على رسول الله ﷺ.

وقد استَدلّ بقوله في الحديث: ((إذا قعد أحدكم في الصلاة، فلْيقُل...))، وبقوله في الرواية الأخرى: ((وأمَره أن يعلّمه الناس)): القائلون بوجوب التشهد الأخير وهم: عمر، وابن عمر، وأبو مسعود، والهادي، والقاسم، والشافعي. وقال النووي في (شرح مسلم): مذهب أبي حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء: أنّ التشهد سُنّة. وإليه ذهب الناصر من أهل البيت عليهم السلام. قال ورُوي عن مالك: القول بوجوب الأخير -أي: التشهد الأخير.

واستَدلّ القائلون بالوجوب بقول ابن مسعود: "كنّا نقول قبل أن يُفرض علينا التشهد: "السلام على عباد الله..." الحديث. أخرجه الدارقطني والبيهقي وصحّحاه. وهو مُشعر بفرْضية التشهد. وأجاب عن ذلك القائلون بعدم الوجوب، بأنّ الأوامر المذكورة في الحديث للإرشاد لعدم ذكْر التشهد الأخير في حديث المسيء. يعني: أنه لم يُذكر التشهد الأخير في حديث المسيء. وقلنا: إنّ ما ذُكر في حديث المسيء هو الواجب في الصلاة، وما لم يُذكر فيه لا يكون واجبًا. فاستدلوا على عدم الوجوب بعدم ذِكر التشهد الأخير في هذا الحديث. وأجابوا على قول ابن مسعود: "قبل أن يُفرض علينا التشهد": "السلام على عباد الله..." الحديث، بأنّه تفرّد به ابن عُيينة، كما قال ابن عبد البر.

قال الشوكاني: ولكن هذا لا يُعدّ قادحًا، فابن عيينة من الأئمة الثقات، وأن الاعتذار بعدم الذكْر في حديث المسيء فصحيح، أي عدم ذكْر التشهد فصحيح، إلا أن يُعلم تأخّر الأمر بالتشهد عنه كما قدمنا.

والشوكاني يشير بذلك إلى أنه قال: إذا جاء أمر قبل حديث المسيء، فلا يكون هذا واجبًا إذا لم يُذكر مقتضى هذا الأمر في حديث المسيء. أمّا إذا تأخّر الأمر بعد حديث المسيء، فيُعتبر هذا إضافة إلى ما في حديث المسيء من الواجبات؛ ولذلك قال: إلّا أنْ يُعلم تأخُّر الأمر بالتشهد عنه.

فإذا كان الأمر بالتشهد قد تأخّر عن حديث المسيء فهو واجب، ولا يجوز لهم -أي: القائلين بعدم الوجوب. أن يقولوا: إن التشهد الأخير لم يذكر في حديث المسيء. قال الشوكاني: وأما الاعتذار عن الوجوب بأن الأمر المذكور صرف لهم عما يقولون من تلقاء أنفسهم في حديث ابن مسعود: "كنا نقول قبل أن يفر ض علينا التّشهد: السلام على الله، السلام على عباد الله"، إلخ. فأمروا بصيغة التشهد، وقال لهم رسول الله ﷺ: ((إن الله هو السلام، فلا يقال السلام على الله)). فالاعتذار عن الوجوب بأنّ الأمر المذكور صَرْفٌ لهم عما كانوا يقولون من تلقاء أنفسهم كما ذكرنا، فلا يدل على الوجوب. أو بأن قول ابن عباس: "كما يُعلّمنا السورة" يُرشد إلى الإرشاد بأنّ تعليم السورة غير واجب. فمِمّا لا يُعوّل عليه في الاحتجاج بعدم الوجوب هذا.

ومن جملة ما استدلّ به القائلون بعدم وجوب التّشهد: ما ثبت في بعض روايات حديث المسيء من قوله ﷺ: ((فإذا فَعَلْت هذا، فقد تمّت صلاتك)). قال الشوكاني: ويتوجّه على القائلين بالوجوب: إيجاب جميع التشهد، وعدم التخصيص بالشهادتَيْن، كما قالت الهادوية بنفس الدليل الذي استدلّوا به على ذلك؛ لأنّ الدليل فيه التشهد ككلّ.

## باب في أن التشهد في الصلاة فرض، وباب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ

### أ. باب: في أنّ التّشهد في الصلاة فرض.

**حديث ابن مسعود:**

عن ابن مسعود قال: كنّا نقول قبل أن يُفرض علينا التشهد: "السلام على الله. السلام على جبريل وميكائل". فقال رسول الله النبي ﷺ: ((لا تقولوا هكذا. ولكن قولوا: التحيات لله)) وذكَره. أي: ذكَر الحديث كما سبق. رواه الدارقطني وقال: "إسناده صحيح". قال الإمام الشوكاني: الحديث أخرجه أيضًا البيهقي وصحّحه، وهو من جملة ما استدل به القائلون بوجوب التشهد، كما سبق أن ذكرنا في الحديث السابق.

### ب. باب ما جاء في الصلاة على النّبي ﷺ.

**حديث ابن مسعود:**

قال الإمام مجد الدين ابن تيمية -رحمه الله-: عن أبي مسعود قال: ((أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمَرنا الله أن نُصلّي عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنّينا أنه لم يسأله. ثم قال رسول الله ﷺ: قولوا: اللهم صلِّ على محمّد وعلى آل محمّد، كما صلّيت على آل إبراهيم، وباركْ على محمد وعلى آل محمد، كما باركتَ على آل إبراهيم. إنك حميد مجيد. والسّلام كما قد علِمْتم)). رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، والترمذي، وصحّحه. ولأحمد في لفظ آخَر نحوه، وفيه:

((فكيف نُصلّي عليك إذا نحن صلّيْنا في صلاتنا)).

قال الشوكاني: الحديث أخرجه أيضًا: أبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني وحسّنه، والحاكم وصحّحه، والبيهقي وصحّحه، وزادوا: ((النّبيّ الأمّيّ)). -يعني: زادوا: ((اللهم صلّ على محمد النّبيِّ الأمّيِّ)) بعد قوله: ((اللهم صلِّ على محمد)). وزاد أبو دواد بعد قوله: ((كما باركتَ على آل إبراهيم)). لفظ: ((في العالمين)) أي: ((كما باركت على آل إبراهيم في العالمين)).

وقوله في الحديث: ((قولوا: "اللهم صلِّ..."))؛ استُدلّ بذلك على وجوب الصلاة عليه النبي ﷺ بعد التشهد. وإلى ذلك ذهب عمر، وابنه عبد الله، وابن مسعود، وجابر بن زيد، والشعبي، ومحمد بن كعب القرظي، وأبو جعفر الباقر، والهادي، والقاسم، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن الموّاز. واختاره القاضي أبو بكر بن العربي.

وقد ذكرنا كلام الإمام الشافعي فيما سَبَق ومنذ قليل في: أنّ الصلاة على النبي ﷺ فَرْضٌ كما عُدّ هنا.

قلنا: ذهب بعض الصحابة والتابعين } إلى: أن الصلاة عليه ﷺ بعد التشهد واجبة. وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب؛ منهم: مالك، وأبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، والناصر من أهل البيت، وآخرون... قال الطبري والطحاوي: "إنه أجمع المتقدِّمون والمتأخِّرون على عدم الوجوب". وقال بعضهم: "إنه لم يقل بالوجوب إلّا الشافعي، وهو مسبوق بالإجماع". وقد طوّل القاضي عياض في (الشفاء) الكلام على ذلك. ودعوى الإجماع -قال الشوكاني- مِن الدّعاوى الباطلة، لِما عَرفْت من نِسبة القول بالوجوب من جماعة من الصحابة والتابعين، وأهل البيت، والفقهاء. ولكنه لا يتم الاستدلال

على وجوب الصلاة بعد التشهد بما في حديث الباب من الأمر بها، وبما في سائر أحاديث الباب؛ لأنّ غاية هذه الأحاديث: الأمر بمطلق الصلاة عليه ﷺ وهو يقتضي الوجوب في الجملة؛ فيحصل الامتثال بإيقاع فَرْض منها خارج الصلاة، فليس فيها زيادة على ما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

ولكنه يمكن الاستدلال بوجوب الصلاة على رسول الله ﷺ في الصلاة، بما أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي وصحّحوه، وابن خزيمة في صحيحه، والدارقطني من حديث ابن مسعود بزيادة: ((كيف نصلّي عليك إذا نحن صلّيْنا عليك في صلاتنا؟))، وفي رواية: ((كيف نصلّي عليك في صلاتنا؟)). وغاية هذه الزيادة: أنْ يتعيّن بها محلّ الصلاة عليه ﷺ وهو: مطلق الصلاة، وليس فيها ما يُعيِّن محلّ النزاع، وهو: إيقاعها بعد التشهد الأخير. ويمكن الاعتذار عن القول بالوجوب بأنّ الأوامر المذكورة في الأحاديث تعليم كيفيّته، وهي لا تفيد الوجوب، فإنه لا يشك من له ذوْق أنّ من قال لغيره: "إذا أعطيتك درهمًا، فكيف أعطيك إيّاه، أسِرًّا أم جهرًا؟" فقال له: "أعطنيه سرًّا"، كان ذلك أمرًا بالكيفية التي هي السِّرِّية، لا أمْرًا بالإعطاء. وتبادر هذا المعنى لغة وشرعًا وعرفًا لا يُدفع. وقد تكرّر في السّنّة وكثُر، فمنه: ((إذا قام أحدُكم من الليل، فلْيفتتح الصلاة بركعتَيْن خفيفتَيْن...)) الحديث. وكذا قوله ﷺ في صلاة الاستخارة: ((فلْيركع ركعتيْن ثم لِيقُلْ...)) -يعني: يقول بعد ذلك دعاء الاستخارة. الحديث- وكذا قوله في صلاة التسبيح: ((فقُمْ وصلِّ أربع ركعات))، وقوله في الوتر: ((فإذا خِفْت الصبح، فأوترْ بركعة)). والقول بأنّ هذه الكيفية المسئول عنها هي كيفية الصلاة المأمور بها في القرآن، فتعليمها بيان للواجب المجمَل فتكون واجبة؛ لا يتمّ ذلك إلّا بعد تسليم أنّ الأمر القرآني بالصلاة مُجمل، وهو

ممنوع لاتّضاح معنى الصلاة على النبي ﷺ والسلام المأمور بهما.

على أنه قد حَكَى الطبري الإجماع على أنّ محمل الآية على الندب، فهو بيان لِمُجمل مندوب، لا واجب. ولو سُلِّم انتهاض الأدلة على الوجوب، لكان غايتها أن الواجب فِعْلها مرّة واحدة، فأين دليل التَّكرار في كل صلاة؟! ولو سُلّم وجود ما يدلّ على التكرار، لكان تركْها في تعليم المسيء دالًّا على عدم وجوبه، -يعني: عندما علّم رسول الله ﷺ الرجل الذي أساء صلاته، لم يذكر الصلاة على النبي ﷺ. وقد قلنا: إنّ ما ذُكر فيه هو الواجب، وما لم يُذكر فيه ليس واجبًا على الجملة.

ومن جملة ما استَدلّ به القائلون بوجوب الصلاة بعد التشهد الأخير: ما أخرجه الترمذي وقال: "حسن صحيح"، من حديث علي عن النبي ﷺ أنه قال: ((البخيل مَن ذُكرتُ عنده فلم يُصلِّ عليّ)). قالوا: وقد ذُكر النبي ﷺ في التشهد. قال الشوكاني: "وهذا أحسن ما يُستدلّ به على المطلوب".

## رأي الشوكاني في وجوب الصلاة على النبي ﷺ:

لقد رجّح الإمام الشوكاني القول بعدم الوجوب، وقال -بعد أن ساق حُجج الفريقيْن وما لهم وما عليهم: "وبعد هذا، فنحن لا ننكر أنّ الصلاة عليه ﷺ من أجلِّ الطاعات التي يَتقرّب بها الخَلْق إلى الخالِق، وإنّما نازعْنا في إثبات واجبٍ من واجبات الصلاة بغير دليل يقتضيه، مخافةً من المنقول على الله بما لم يَقُل". وهذا هو اجتهاده ولكل مجتهد نصيب، كما يقولون.

ثم قال: إذا تقرّر لك الكلام في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، فاعلمْ أنه قد اختُلفَ في وجوبها على الآل بعد التشهد. فذهب الهادي والقاسم والمؤيّد بالله، وأحمد بن حنبل وبعض أصحاب الشافعي إلى الوجوب. واستدلّوا

بالأوامر المذكورة في الأحاديث المشتملة على الآل. وذهب الشافعي في أحد قوليْه، وأبو حنيفة وأصحابه، والناصر إلى أنّها سُنّة فقط. وقد تقدّم ذكْر الأدلّة من الجانبيْن.

ومن جملة ما احتجّ به الآخِرون هنا: الإجماع الذي حكاه النووي على عدم الوجوب. قالوا: فيكون قرينة لحمْل الأوامر على النّدب. قالوا: "ويؤيِّد ذلك: عدم الأمر بالصلاة على الآل في القرآن، عندما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾".

والخلاف في تعيين الآل مَن هُم سيأتي في الباب الثاني. وشرح بقيّة ألفاظ حديث ابن مسعود يأتي في شرْح ما بعده من أحاديث الباب.

واحتجّت طائفة من العلماء على أنّ "الآل" هم: الأزواج والذّرية، واحتجوا بحديث أبي حميد الساعدي: ((أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نُصلّي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صلّ على محمّد وعلى أزواجه وذرِّيّته، كما صلّيْت على آل إبراهيم. وبارك على محمّد وأزواجه وذريّته، كما باركت على آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد)). ووجْهه: أنه أقام الأزواج والذرية مقامَ آل محمد في سائر الروايات المتقدمة، واستدلّوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] أنّ ما قبل الآية وبعدها في الزوجات؛ فأشعر ذلك بإرادتهم. وأشعر تذكير المخاطَبين بها بإرادة غيرهنّ.

وبيّن هذا الحديث وحديث أبي هريرة -الآتي- مَن هم المُرادون بالآية وبسائر الأحاديث التي أجمل فيها الآل، ولكنه يُشكل على هذا امتناعه ﷺ من إدخال أمّ سلمة تحت الكساء بعد سؤالها ذلك، وقوله ﷺ عند نزول هذه الآية مشيرًا إلى عليّ وفاطمة والحسن والحسين: ((اللهم إنّ هؤلاء أهل بيتي)) بعد أن جلّلهم بالكساء.

وقيل: إنّ الآل هم الذين حرُمت عليهم الصدقة، وهم: بنو هاشم. ومن أهل هذا القول الإمام يحيى. واستَدلّ القائل بذلك بأن زيد بن أرقم فسّر الآل بهم، وبيّن أنهم: آل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل العباس، كما في (صحيح مسلم). والصحابي أعرف بمراده ﷺ فيكون تفسيره قرينة على التّعيين.

ثمّ يقال: إذا كانت هذه الصيغة تقتضي الحصر، فما الدليل على دخول أولاد المُجلّلين بالكساء في الآل، مع أنّ مفهوم هذا الحصر يُخرجهم؟ فإن كان إدخالهم بمخصِّص وهو: التّفسير بالذرية، وذريته ﷺ هم أولاد فاطمة، فما الفرق بين مخصِّص ومخصَّص؟

وقيل: إنّ الآل هم: القرابة، من غير تقييد؛ وإلى ذلك ذهب جماعة من أهل العلْم. وقيل: هم الأمّة جميعًا. قال النووي في (شرح مسلم): "وهو أظهرها". قال: "وهو اختيار الأزهري وغيره من المحقّقين". انتهى.

ومن الأدلة على ذلك: قوله الله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]؛ لأنّ المراد بآلِه أتباعه. واحتُجّ لهذا القول بما أخرجه الطبراني: أن النبي ﷺ لّما سُئل عن الآل، قال: ((آلُ محمّدٍ كلُّ تقيّ)). ورُوي هذا من حديث علي، ومن حديث أنس، وفي إسنادها مقال. ويؤيّد ذلك: معنى "الآل" لُغة؛ فإنهم - كما قال في (القاموس): أهل الرجل وأتباعه. ولا ينافي هذا اقتصاره ﷺ على البعض منهم في بعض الحالات كما تقدّم، وكما في حديث مسلم في الأضحية: ((اللهم تقبّلْ من محمّدٍ وآلِ محمّد، ومن أمّة محمد)). فإنه لا شك أنّ القرابة أخصّ الآل، فتخصيصهم بالذّكر ربما كان لمزايا لا يشاركم فيها غيرُهم كما عرفْت. وتسميتهم بـ"الأمّة" لا يُنافي تسميتهم بـ"الآل"، وعَطْف التفسير شائع ذائع كتابًا وسُنّةً ولغةً؛ فيكون قوله: ((وآل محمد، ومن أمّة محمد)) من عطْف

التفسير هذا. على أنّ حديث أبي هريرة المذكور في آخِر هذا الباب فيه عطْف أهل بيته على ذُريّته. فإذا كان مُجرّد العطف يدلّ على التغاير مطلقًا، لَزِمَ أن تكون ذريّته خارجة عن أهل بيته. والجواب -كما سَبَق أن ذكَرنا- من عطْف التفسير الذي هو شائع ذائع كتابًا وسُنّة ولغة. ولكن ها هنا مانع من حَمْل الآل على جميع الأمّة، وهو حديث: ((إنّي تاركٌ فيكم ما إن تمسّكْتُم به لن تضلّوا: كتابَ الله وعِترتي)) الحديث. وهو في (صحيح مسلم) وغيره؛ فإنه لو كان الآل جميعَ الأمّة، لكان المأمور بالتمسك والأمر المُتمَسّك به شيئًا واحدًا؛ وهو باطل، والله أعلم.

جاء في حديث ابن مسعود وفي حديث ابن عباس: ((كما صلّيتَ على آل إبراهيم)). و((آل إبراهيم)) هم: إسماعيل وإسحاق وأولادهما. وقد جَمَع الله لهم الرحمة والبركة، بقوله تعالى: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣]. ولم يُجْمعا -أي: الرحمة والبركات لغيرهم- فسأل النّبي ﷺ إعطاء ما تَضمّنتْه الآية.

واستَشْكل جماعة من العلماء التشبيه بالصلاة عليه ﷺ بالصّلاة على إبراهيم كما في بعض الروايات، أو على آل إبراهيم كما في بعض الروايات، مع أنّ المشبَّه دون المشبّه به في الغالب، وهو ﷺ أفضل من إبراهيم وآله.

وأجيب عن ذلك بأجوبة، منها:

**منها:** أنّ المشبّه مجموع الصلاة على محمد وآله بمجموع على إبراهيم وآله، وفي آل إبراهيم مُعظم الأنبياء؛ فالمشبّه به أقوى من هذه الحيثية.

**ومنها:** أنّ التشبيه وَقَع بأصل الصلاة، لا للقَدْر بالقدْر.

**ومنها:** أنّ التشبيه وقع في الصلاة على الآل، لا على النبي ﷺ وهو خلاف

الظاهر. يعني: عندما نقول: ((اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمّد، كما صلّيت على آل إبراهيم)) يعني: صلِّ على آل محمد كما صليت على آل إبراهيم؛ وهو خلاف الظاهر.

**ومنها:** أنّ الصلاة عليه ﷺ باعتبار تكريرها من كُل فَرْد تَصِير باعتبار مجموع الأفراد أعظم وأوْفَر، وإن كانت باعتبار الفرد مساوية أو ناقصة.

وفيه: أنّ التشبيه حاصل في صلاة كلِّ فرد؛ فالصلاة من المجموع مأخوذة فيها ذلك، فلا يتحقّق كونها أعظم وأوفر، يعني: فلا يتحقق كون المشبّه به أعظم وأفر.

**ومنها:** أنّ الصلاة عليه كانت ثابتة له، والسؤال إنما هو باعتبار الزائد على القدْر الثابت، وبانضمام ذلك الزائد المساوي أو النّاقص إلى ما قد ثبت له ﷺ تصير أعظم قَدرًا.

**ومنها:** أن التشبيه غير منظور فيه إلى جانب زيادة أو نقص، وإنما المقصود: أنّ لهذه الصلاة نوعَ تعظيم وإدلال، كما فَعل في حَقِّ إبراهيم وتقرّر واشتهر من تعظيمه وتشريفه؛ وهو خلاف الظاهر.

**ومنها:** أنّ الغرض من التشبيه قد يكون لبيان حال المشبَّه من غير نَظَر إلى قوّة المشبَّه به؛ وهو قليل لا يُحمل عليه إلّا لقرينة.

**ومنها:** أنّ التشبيه لا يقتضي أن يكون المشبّه دون المشبّه به على جِهَة اللزوم، كما صَرّح بذلك جماعة من علماء البيان. وفيه: أنّه وإن لم يقتضِ ذلك نادرًا فلا شك أنه غالب.

**ومنها:** أنه كان ذلك منه ﷺ قبل أن يُعْلِمه ﷻ أنه أفضل من إبراهيم.

**ومنها:** أنْ يُتمّ النعمة عليه ﷺ كما أتمّها على إبراهيم # وآلِه.

**ومنها:** أنّ مراده ﷺ أنْ يَبْقى له لسان صِدْق في الآخِرين.

**ومنها:** أنه سأل أن يتّخذه الله خليلًا كإبراهيم. فالمراد بالصلاة والبركة هو: أن يَصِل إلى هذه المرتبة.

**ومنها:** أنه ﷺ من جُملة آل إبراهيم، وكذلك آله ﷺ فالمشبّه هو: الصلاة عليه وعلى آله بالصلاة على إبراهيم وآلِه، الذي هو مِن جُملتهم؛ فلا ضَيْر في ذلك.

وعلى كل حال، فيمكننا أن نرى أنّ بعض هذه التفسيرات ملائم وبعضها بعيد.

قوله في الحديث: ((إنّك حميد مجيد)) أي: إنك محمود الأفعال، مُستحق لجميع المحامد، لِما في الصيغة من المبالغة. فكلمة: ((حميد)): صيغة مبالغة، وهو: تعليل لطلب الصلاة منه. و"المجيد": المُتّصف بالمجد، وهو: كمال الشرف والكرم والصفات المحمودة.

وقوله: ((اللّهم بارِكْ)): "البركة" هي: الثبوت والدوام، من قولهم: "بَرَك البعير" إذا ثَبَت. و((بَارِكْ)) أي: أدِمْ شَرَفك وكرامتك وتعظيمك على محمد وآله، كما أدمت شرفَك وكرامتك وتعظيمك على إبراهيم وآل إبراهيم، أو على آل إبراهيم كما جاء في بعض الروايات. وقوله: في بعض الروايات: ((في العالَمين)) -((في العالمين؛ إنك حميد مجيد))- أي: في العصور المختلفة عصرًا بعد عصرٍ، في العالَمين من خلْقك جيلًا بعد جيلٍ.

### ما يدعو به المُصلي في آخِر الصلاة:

عن أبي هريرة < قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا فَرَغ أحدُكم من التشهد الأخير، فلْيتعوّذْ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شَرِّ المسيح الدّجّال)). رواه الجماعة إلّا البخاري والترمذي.

وعن عائشة: ((أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدّجّال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات. اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمأثم )). رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

قوله: ((إذا فَرَغ أحدكم من التّشهد الأخير)) فيه مَحلّ هذه الاستعاذة بعد التشهد الأخير، وهو مُقيّد. وحديث عائشة مُطلق فيُحمل عليه؛ لأنّ في حديث عائشة كان يدعو في الصلاة مطلقًا. وهو يردّ ما ذهب إليه ابن حزم من وجوبها في التشهد الأوّل. وما وَرَد من الإذن للمصلي بالدعاء بما شاء بعد التشهد، يكون بعد هذه الاستعاذة، لقوله ﷺ: ((إذا فرغ)) يعني: إذا فَرَغ من التشهد، يقول هذا، ثم يدعو بما شاء. وقوله: ((فلْيتعوّذ بالله من أربع)) استُدلّ بهذا الأمر على: وجوب الاستعاذة. وقد ذَهَب إلى ذلك بعض الظاهرية، ورُوي عن طاوس.

وفي هذا الباب، رَوَى الإمام مجد الدين ابن تيمية -رحمه الله- حديث عائشة: أنّ النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: ((اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدّجّال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات. اللهم إنّي أعوذ بك من المغرم والمأثم)). روه الجماعة إلّا ابن ماجه.

وقوله: ((مِن أربع)) ينبغي أن يُزاد على هذه الأربع: التّعوّذ من المغرم والمأثم المذكوريْن في حديث عائشة؛ وفي حديث عائشة: ((اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدّجّال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، ومن شرّ المسيح الدجال. اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمأثم)). فزاد حديث عائشة: ((اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمأثم)). وزاد حديث أبي هريرة: ((من عذاب جهنم)). يعني: فلْيتعوّذْ من عذاب جهنّم. فإذا أضاف إلى دعاء أبي هريرة، أو إذا أضاف إلى الدعاء عن أبي هريرة، فقد جمع بيْن ما في الحديثَيْن.

قوله: ((ومن عذاب القبر)): فيه ردٌّ على المنكرين لذلك من المعتزلة. والأحاديث في هذا الباب متواترة، بل فيه من القرآن الكريم في قوله تعالى في

آل فرعون: ﴿ ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ ﴾ [غافر: ٤٦].

وقوله: ((ومِن فتنة المحيا والممات)): قال ابن دقيق العيد: ((فتنة المحيا)): ما يعرض للإنسان مدّة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات، وأعظمها فتنة -والعياذ بالله: أمْر الخاتمة عند الموت. أمّا "فتنة الممات" فيجوز أن يراد بها: الفتنة عند الموت، أضيفت إليها لقربها منه. ولا يكون المراد على هذا بـ((فتنة المحيا)): ما قَبْل ذلك؛ فيدخل فيها أمر الخاتمة عند الموت. ويجوز أن يراد بها: فتنة القبر. وقد صحّ أنهم يُفتنون في قبورهم، كما ورد في الحديث الصحيح عند مسلم، وأنها تكون فتنة كفتنة المسيح الدّجّال.

وقيل: أراد بـ((فتنة المحيا)): الابتلاء مع زوال الصبر. وبـ((فتنة الممات)): السؤال في القبر مع الحيْرة. كذا قال الحافظ ابن حجر في (الفتح).

وقوله: ((ومن شرّ المسيح الدّجّال)): قال أبو داود في (السّنن): ((المَسِّيح)) مُثقّل: الدّجّال. -يعني: مشدّد السِّين- ومُخفّف: ((المَسِيح)) يعني: عيسى #. ونَقل الفربري عن خَلَف بن عامر: أن ((المسيح)) بالتشديد والتخفيف واحد؛ وعلى ذلك يمكن أن يطلق على المسيح ويُطلق على عيسى #. وعلى هذا، يقال للدّجّال ولعيسى، وأنّه لا فرْق بينهما. قال الجوهري في (الصحاح): من قاله بالتخفيف فلِمسْحه الأرض -يعني: من أطلق على المسيح الدجال بالتخفيف، فلِمسْحه الأرض- ومن قاله بالتشديد: ((المسِّيح)) فلكوْنه ممسوح العين.

قال الحافظ ابن حجر: وحُكي عن بعضهم بالخاء المعجمة في الدّجّال: "المسيخ"، ونَسَب قائله إلى التصحيف -يعني: ليست هذه الكلمة صحيحة. قال في (القاموس): و"المسيح": عيسى ابن مريم -صلوات الله عليه- لِبركته، يعني:

سُمِّي "مسيحًا" لبركته، أنه كان يَمْسح على المرضى فيُشفَوْن بإذن الله ﷻ. قال: وذكرت في اشتقاقه خَمْسين قولًا في شرحي لمشارق الأنوار وغيره.

و((الدّجّال)) يُطلق عليه: ((المسيح)) ؛ لشؤمه، وكأنه أرد أنه يمسح الخير. انتهى. والله تعالى أعلم.

وقوله: ((مِن المغرَم والمأثم)): في (البخاري) بتقديم: ((المأثم)) على: ((المغرم)). و((المغرم)): الدّيْن. يُقال غَرِم -بكسر الراء- أي: ادّان. قيل: المراد به ما يُستدان فيما لا يجوز أو فيما يجوز، ثم يعْجز عن أدائه. ويُحتمل أنْ يُراد به ما هو أعمّ من ذلك، سواء عَجَز أو لم يعجز. وقد استعاذ ﷺ من غَلَبة الدّيْن في قوله ﷺ: ((اللهم إنّي أعوذ بك من غلبة الدّيْن، ومِن قهْر الرِّجال)). وفي (البخاري): أنه قال له ﷺ قائل: "ما أكثر ما تستعيذ من المغرم!"، فقال ﷺ: (( إنّ الرّجل إذا غَرِم حدّث فكذَب -يعني: حدّث أنه سيُوفي ولا يستطيع أن يوفي- ووَعَد فأخلف)) ؛ لأنّه يَعِد ولا يستطيع أنْ يُنفِّذ ما يَعِد، وهو يُحدّث أنّه سَيُؤدِّي الدّيْن إرضاءً لغريمه، وهو ليس عنده ما يُؤدِّي به الدّيْن.

## باب جامع في أدعية منصوص عليها في الصلاة، وباب الخروج من الصلاة بالسلام

### أ. باب جامع في أدعية منصوص عليها في الصلاة:

### ١. حديث أبي بكر الصِّدِّيق:

وأوّل الأحاديث في هذا الباب: ما ذكره الإمام مجد الدين ابن تيمية -رحمه الله- قال: عن أبي بكر الصديق < : ((أنه قال لرسول الله ﷺ: علِّمْني دعاء أدعو به في صلاتي. قال: قل: اللهم إني ظلمتُ نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا

أنت ؛ فاغفرْ لي مغفرة من عندك وارحمني ، إنك أنت الغفور الرحيم)). متفق عليه.

وقوله : ((ظلمتُ نفسي)) : قال في (الفتح) : أي : ظلمت نفسي بملابسة ما يوجب العقوبة ، أو أو يُنقص الحظ.

وفيه : أنّ الإنسان لا يَعْرى عن تقصيره ولو كان صِدِّيقًا. وكما قالوا : "حسناتُ الأبرار سيئات المقرّبين".

وقوله : ((كثيرًا)) رُوي بالثاء المثلثة ، وبالباء الموحّدة ، أي : ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا أو ظلمًا كبيرًا. قال النووي : ينبغي أن يجمع بينهما ، فيقول : "كثيرًا كبيرًا". قال الشيخ عزّ الدين بن جماعة : "ينبغي أن يجمع بين الروايتيْن ، فيأتي مرّة بالمثلثة ، ومرّة بالموّحدة. فإذا أتى بالدعاء مرّتَيْن فقد نَطَق بما نَطَق به النبي ﷺ بيقين. وإذا أتى بما ذكره النووي لم يكن أتى بالسّنّة ؛ لأنّ النبي ﷺ لم يَنْطق به كذلك. والفرْق بين الأمريْن : أنه عندما يجمع بين اللفظيْن : ((كثيرًا)) و((كبيرًا)) في دعاء واحد ، فلا شكّ أنّه أصاب ما قاله الرسول ﷺ في قوله : ((كثيرًا)) أو ((كبيرًا)) ، لكن الرسول ﷺ على هذا لم يَجْمع بين الأمريْن. أمّا ما قاله الشيخ عزّ الدين بن جماعة ، فمعناه : أنّه يأتي مرّة بالدّعاء كلّه ويذكر فيه : ((كثيرًا)) ، ثم يأتي بالدعاء كلّه ويذكر فيه : ((كبيرًا)) ، فيكون بيقين قد أصاب ما قاله الرسول ﷺ دون زيادة ، ودون أن يقال : إنّ الرسول ﷺ لم يقُل باللّفظين معًا.

ونقول زيادة على ذلك : إن في تكرير الدعاء خيرًا كثيرًا.

وقوله : ((ولا يغفر الذّنوب إلّا أنت)) : قال الحافظ : فيه إقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة ، وهو كقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران : ١٣٥] ، فأثنى على المستغفرين. وفي ضِمْن ثنائه بالاستغفار لوّح بالأمر به ، كما قيل : إنّ

كل شيء أثْنى الله على فاعله فهو أمْر به، وإنّ كل شيء ذمّ فاعله فهو ناهٍ عنه.

ثم قال: ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، وهكذا في الحديث: ((ولا يغفر الذنوب إلّا أنت)). -فالله ﷻ- هو وحده ﷻ الذي يملك غفران الذنوب وتطهير العبد منها. جعلنا الله ﷻ من أهل المغفرة.

وقوله: ((مغفرة من عندك)) -((فاغفرْ لي مغفرة من عندك)).

قال الطيبي: ذِكْر التنكير -أي: في قوله: ((مغفرة))- يدلّ على أنّ المطلوب غفران عظيم، لا يُدرَك كُنْهه ووصفه، لكونه من عنده ﷻ مريدًا بذلك: التعظيم؛ لأنّ التنكير يدلّ على ذلك، ويدلّ على العموم على غير التعريف الذي يدلّ على التحديد وعلى الحصر. قال الطيبي: "لأن الذي يكون من عند الله لا يحيط به وَصْف". وهذا أخذه من قوله في الحديث: ((من عندك)). وقال ابن دقيق العيد: "يحتمل وجهيْن -في قوله: ((مغفرة من عندك)):

**أحدهما:** الإشارة إلى التوحيد المذكور في قوله: ((لا يغفر الذّنوب إلا أنت))، كأنه قال: لا يَفْعل هذا إلا أنت، فاستَجِب لي فيه.

**الثاني:** هو أحسن: أنه أشار إلى طلب مغفرته متفضِّلًا بها، لا يقتضيها سَبَب من العبد من عَمَلٍ حسن ولا غيره. وبهذا الثاني جزَم ابن الجوزي.

وقوله ﷺ في الحديث: ((إنك أنت الغفور الرحيم)): قال الحافظ: "هما صفتان ذُكرتا ختمًا للكلام على جهة المقابلة لِما تقدّم. فـ((الغفور)) مقابل لقوله: "اغفر لي"، و((الرحيم)) مقابل لقوله: "ارحمْني"، وهي مقابلة مُرتّبة". يعني: الأوّل في العبارة الأولى ذُكر أوّلًا في العبارة الثانية، والثاني في العبارة الأولى ذُكر ثانيًا في العبارة الثانية.

### أحكام هذا الحديث:

يدلّ على مشروعية هذا الدعاء في الصلاة. ولم يُصرِّح بمحلّه؛ لأنه قال: "أدعو به في صلاتي"، فقال له ﷺ: ((قل: اللهمّ إني ظلمت نفسي...)) الحديث. فلم يُحدّد موضعًا في الصلاة. ولمّا علّمه رسول الله ﷺ هذا الدعاء، لم يُحدّد له أيضًا موضعًا ومحلًّا. قال ابن دقيق العيد: "ولعلّ الأوْلى: أن يكون في أحد المَوْطنَيْن: السجود أو التشهد، -أي: بعد التشهد. لأنّه أمر فيهما بالدعاء. وقد أشار البخاري إلى محلّه في ترجمته، فأورده في باب: الدعاء قبل السلام.

قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري): وفي الحديث من الفوائد: استحباب طَلَب التعليم من العالِم، خُصوصًا ما في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلِم. فأبو بكر الصديق < طَلَب من رسول الله ﷺ دعاءً جامعًا يدعو به، فعلّمه رسول الله ﷺ هذا الدّعاء الذي هو من جوامع الكلِم من رسول الله ﷺ.

### ٢. حديث شداد بن أوس:

عن شدّاد بن أوس: أنّ رسول الله ﷺ كان يقول في صلاته: ((اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد. وأسألك شُكر نعمَتِك، وحُسنَ عبادتك. وأسألك قلبًا سليمًا، ولسانًا صادقًا. وأسألك من خير ما تعْلَم، وأعوذ بك من شرّ ما تعْلَم، وأستغفرك لِما تَعْلَم)). رواه النسائي.

قال الإمام الشوكاني: الحديث رجال إسناده ثقات، وقد ذكَره في (الجامع) عند أدعية الاستخارة، ولا أدري مَن ذكره في (الجامع). وعلى كلّ حال، فالحديث رواه الترمذي برَقْم "٣٤٠٧"، ورواه ابن حبان برقم "١٩٧٤".

والحديث الذي ذكرناه إنما هو في الصلاة، وإن كان لم يُحدِّد أين يقول هذا في الصلاة. وقد أخرجه النسائي في (اليوم والليلة)، ولم يذكر في الصلاة. وأمّا صاحب (التيسير)، فساقه باللفظ الذي ذكَره المصنِّف.

وقوله: ((كان يقول في صلاته هذا الدعاء)): ورد مطلقًا في الصلاة، غير مُقيّد بمكان مخصوص.

وقوله: ((الثبات في الأمر)): سؤال الثبات في الأمر من جوامع الكلِم النبوية؛ لأنّ مَن ثبّته الله في أموره، عُصم عن الوقوع في الموبقات، ولم يَصدر منه أمر على خلاف ما يَرضاه الله تعالى.

وقوله: ((والعزيمة على الرشد)): هي تكون بمعنى: إرادة الفعل -يعني: إذا أراد فعلًا فيَطْلب من الله أن يُرشده فيه.

وقوله: ((وأسألك قلبًا سليمًا)) أي: غير عليل بكدَر المعصية، ولا مريض بالاشتمال على الغِلّ، والانطواء على الإحَن.

وقوله: ((وأسألك من خيْر ما تعلم)) هو سؤال لخير الأمور على الإطلاق؛ لأنّ عِلْمه ﷻ مُحيط بجميع الأشياء.

## ب. باب: الخروج من الصلاة بالسّلام:

### ١. حديث ابن مسعود، وحديث سعد:

عن ابن مسعود: ((أنّ رسول الله ﷺ كان يسلّم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله، حتى يُرى بياضُ خدِّه)). رواه الخمسة، وصحّحه الترمذي. وقد رَوَى مجد الدين ابن تيمية في هذا الباب عن

عامر بن سعد، عن أبيه قال: ((كنت أرى النّبي ﷺ يُسلّم عن يمينه وعن يساره، حتى يُرى بياضُ خدّه)). رواه أحمد ومسلم، والنسائي وابن ماجه.

قال الإمام الشوكاني: الحديث الأوّل -وهو: حديث ابن مسعود. أخرجه أيضًا الدارقطني، وابن حبان، وله ألفاظ. وأصله في (صحيح مسلم)، قال العقيلي: والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتَيْن. ولا يصحّ في تسليمة واحدة شيء.

والحديث الثاني -وهو: حديث عامر بن سعد. أخرجه أيضًا البزار والدارقطني وابن حبان.

وهذه الأحاديث تدلّ على مشروعية التسليمتيْن؛ وقد حكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصِّدِّيق، وعليّ، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، ونافع بن الحارث، من الصحابة، وعن عطاء بن أبي رباح، وعلقمة، والشعبي، وأبي عبد الرحمن السلمي، من التابعين، وعن أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

وذهب إلى أنّ المشروع تسليمة واحدة: ابن عمر، وأنس، وسلمة بن الأكوع، وعائشة، من الصحابة، والحسن، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، من التابعين، ومالك، والأوزاعي، والإمامية، وأحد قولي الشافعي، وغيرهم...وذهب عبد الله بن موسى بن جعفر من أهل البيت إلى: أنّ الواجب ثلاث: يمينًا، وشمالًا، وتلقاء وجهه.

واختلف القائلون بمشروعية التسليمتَيْن: هل الثانية واجبة أمْ لا؟ -يعني: اتفقوا على أنّ الأولى واجبة: هذا معناه. فذهب الجمهور إلى استحبابها -أي: الثانية.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على: أنّ صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة. وقال النووي في (شرح مسلم): "أجمع العلماء الذين يُعتدّ بهم على: أنه

لا يجب إلّا تسليمة واحدة". وحَكَى الطحاوي وغيره عن الحسن بن صالح: أنه أوجب التسليمتيْن جميعًا -وهذا هو: الرأي الثاني- وهي رواية عن أحمد، وبها قال بعض أصحاب مالك. ونَقل هذا ابن عبدالبر عن بعض أصحاب الظاهر. وإلى ذلك ذهبت الهادوية. وسيأتي الكلام على وجوب التسليمة أو التسليمتَيْن أو عدم ذلك في باب: كوْن السلام فرضًا، وسنتكلّم ها هنا في مجرّد المشروعية، من غير نَظَر إلى الوجوب، فنقول:

احتجّ القائلون بمشروعية التسيلمتين بالأحاديث المتقدّمة. واحتجّ القائلون بمشروعية الواحدة فقط بالأحاديث التي سيأتي ذِكْرها في باب: مَنْ اجتزأ -يعني: من اكتفى- بتسليمة. واحتج القائل بمشروعية ثلاث بأنّ في ذلك جمعًا بين الروايات.

قال الشوكاني: ما ذهب إليه الأوّلون -أي: الذين قالوا بمشروعية التسليمتيْن- لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتيْن، وصحّة بعضها، وحُسن بعضها، واشتمالها على الزيادة وكونها مُثبِتة؛ بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة فإنّها -مع قِلّتها- ضعيفة، لا تنتهض للاحتجاج -كما سنعرف ذلك- ولو سُلِّم انتهاضها، لم تصلُح لمعارضة أصحاب التسليمتيْن؛ لِما عرفتَ من اشتمالها على الزيادة.

وأمّا القول بمشروعية ثلاث، فلعلّ القائل به ظنّ أنّ التسليمة الواحدة الواردة في الباب -الذي سيأتي- غير التسليمتيْن المذكورتيْن في هذا الباب؛ فجَمَع بين الأحاديث بمشروعية الثلاث، وهو فاسد. وأفسد منه: ما رواه في (البحر) عن البعض من أنّ المشروع واحدة في المسجد الصغير، وثِنْتان في المسجد الكبير.

وقوله: ((عن يمينه وعن يساره)) فيه: مشروعية أن يكون التسليم إلى جهة اليمين، ثم إلى جهة اليسار.

وقوله: ((السلام عليكم ورحمة الله))، زاد أبو داود من حديث وائل بن حجر: ((وبركاته))، وأخرجها أيضًا ابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود، وكذلك وابن ماجه من حديثه. قال الحافظ في (التلخيص الحبير): فيُتعجّب من ابن الصلاح حيث يقول: "إنّ هذه الزيادة ليست في شيء من كُتب الحديث، إلّا في رواية وائل بن حُجر. وقد ذَكَر لها الحافظ ابن حجر طُرقًا كثيرة في (تلقيح الأفكار بتخريج الأذكار).

وقوله: ((حتى يُرى بياضُ خدِّه))، بضمّ الياء المثناة من تحت مِن قوله: ((يُرى)) مبنيًّا للمجهول، كذا قال ابن رسلان. و((بياضُ)) بالرفع على النيابة -يعني: نائب فاعل- وفيه: دليل على المبالغة في الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة اليسار. -يعني: هذا كناية عن المبالغة في الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة اليسار. وزاد النسائي فقال: ((عن يمينه حتى يُرى بياضُ خدِّه الأيمن، وعن يساره حتى يُرى بياضُ خدِّه الأيسر)). وفي رواية له: ((حتى يُرى بياضُ خدِّه من ها هنا، وبياضُ خدِّه من ها هنا)).

# تابع أبواب صفة الصلاة: التسليم، وأبواب ما يبطل الصلاة وما يُكره ويُباح فيها

## عناصر الدرس


| | | |
|---|---|---|
| العنصر الأول | : باب من اجتزأ بتسليمة واحدة، وباب في الدعاء والذكر بعد الصلاة | ٣١١ |
| العنصر الثاني | : باب الانحراف بعد السلام، وباب جواز عقد التسبيح باليد | ٣١٧ |
| العنصر الثالث | : باب النهي عن الكلام في الصلاة، وباب حمد الله تعالى في الصلاة لعطاس أو حدوث نعمة | ٣٢٣ |
| العنصر الرابع | : باب في أن عمل القلب لا يبطل الصلاة وإن طال، وباب القنوت في المكتوبة عند النوازل وتركه في غيرها | |

## باب من اجتزأ بتسليمة واحدة، وباب في الدعاء والذكر بعد الصلاة

### أ. باب من اجتزأ بتسليمة واحدة:

عن هشام، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: ((كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بتسع ركعات لم يَقْعد إلّا في الثامنة، فيحمد الله ويَذْكره ويدعو، ثم ينهض ولا يُسلّم. ثمّ يُصلي التاسعة، فيجلس فيذكر الله ويدعو، ثم يُسلّم تسليمة يُسمعنا. ثم يصلّي ركعتَيْن وهو جالس. فلما كَبِر وضعُف أوتر بسبْع ركعات لا يقعد إلّا في السادسة، ثم ينهض ولا يسلّم، فيصلّي السابعة ثم يسلّم تسليمة. ثم يصلّي ركعتَيْن وهو جالس)). رواه أحمد والنسائي. وفي رواية لأحمد في هذه القصة: ((ثم يُسلّم تسليمة واحدة: "السلام عليكم"، يرفع بها صوته حتى يُوقظَنا)).

وعن ابن عمر قال: ((كان رسول الله ﷺ يَفْصل بين الشفع والوتر بتسليمة يُسمِعُناها)). رواه أحمد.

### ب. من اجتزأ بتسليمة واحدة:

#### حديث عائشة:

عن هشام، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: ((كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بتسعِ ركعات لم يقعد إلّا في الثامنة، فيحمد الله ويذْكره ويدعو، ثم ينهض ولا يُسلّم. ثم يصلّي التاسعة، فيجلس فيذكر الله ويدعو، ثم يُسلّم تسليمة يُسمعنا. ثم يصلّي ركعتيْن وهو جالس. فلما كبر وضعُف أوتَر بسبْع

ركعات لا يَقعد إلّا في السادسة، ثم ينهض ولا يسلّم. فيصلّي السابعة، ثم يسلّم تسليمة. ثم يصلي ركعتيْن وهو جالس)). رواه أحمد والنسائي. وفي رواية لأحمد في هذه القصة: ((ثم يُسلّم تسليمة واحدة: "السلام عليكم"، يرفع بها صوته حتى يوقظنا)).

ثم أورد الإمام مجد الدين ابن تيمية حديثًا عن عمر، قال: ((كان رسول الله ﷺ يفْصل بين الشفع والوتر بتسليمة يُسمِعُناها)). رواه أحمد.

قال الإمام الشوكاني: أمّا حديث عائشة، فأخرج نحوه أيضًا الترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني بلفظ: ((إنّ النّبي ﷺ كان يسلّم تسليمة واحدة تلقاءَ وجهه)). قال الدارقطني في (العلل): رفعه عن زهير بن محمد، عن هشام، عن أبيه، عنها: عمرو بن أبي سلمة، وعبد الملك الصنعاني. وخالفهما الوليد فوقَفه عليها.

قال الإمام الشوكاني: وأمّا حديث ابن عمر، فأخرجه أيضًا ابن حبان وابن السكن في (صحيحيهما)، والطبراني من حديث إبراهيم الصائغ، عن نافع عن ابن عمر بلفظ: ((كان يَفْصل بين الشفع والوتر)). وقد عَقَد صاحب (مجمع الزوائد) الإمام أبو بكر الهيثمي لذلك بابًا -يعني: في هذا الكتاب (مجمع الزوائد) الذي يجمع فيه زوائد الإمام أحمد، والطبراني في (معاجمه)، والبزار، وأبي يعلى- فقال: "باب الفصل بيْن الشفع والوتر: عن عائشة قالت: ((كان رسول الله ﷺ يُصلّي في الحُجرة وأنا في البيت، فيَفْصل بين الشفع والوتر بتسليمة يُسمِعُنَاها)). رواه الطبراني في (الأوسط) -هذا قول الهيثمي، وفيه إبراهيم بن سعيد، وهو ضعيف". انتهى كلام الهيثمي في (مجمع الزوائد)، ولم يذكر في هذا الباب إلا هذا الحديث.

وفي الباب عن سهل بن سعد عند ابن ماجه بلفظ: ((أنّ رسول الله ﷺ سلّم تسليمة واحدة تلقاء وجهه))، وهذا وإن كان مطْلقًا يمكن أن يحمل على المقيّد، ولكن في إسناده: عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد، وقد قال البخاري: "إنه منكر الحديث". وقال النسائي: "متروك". وفي الباب عن سلمة بن الأكوع قال: ((رأيت رسول الله ﷺ صلّى فسلّم مرّة واحدة))، وفي إسناده: يحيى بن راشد البصري، قال يحيى: "ليس بشيء". وقال النسائي: "ضعيف". وعن أنس عند ابن أبي شيبة أن النبي ﷺ سلّم تسليمة واحدة، وعن الحسن مرسلًا: ((أنّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يسلّمون تسليمة واحدة))، ذكَره ابن أبي شيبة، وقال: حدّثنا أبو خالد عن حميد قال: "كان أنس يسلّم تسليمة واحدة".

وقد احتجّ بهذه الأحاديث المذكورة هاهنا من قال بمشروعية تسليمة واحدة. وقد قدّمنا ذِكْرهم.

### جـ. باب: في الدعاء والذكْر بعد الصلاة:

#### ١. حديث ثوبان:

عن ثوبان قال: ((كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا، وقال: اللهم أنت السّلام، ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام)). رواه الجماعة إلا البخاري.

وقوله: ((إذا انصرف)). قال الإمام النووي: "المراد بالانصراف: السلام" -يعني: يقول ذلك بعد السّلام.

وقوله: ((استغفرَ ثلاثًا)) فيه مشروعية الاستغفار ثلاثًا.

وقوله: ((أنت السّلام، ومنك السّلام)): ((السّلام)) الأول: من أسماء الله تعالى. وقد ورد ذلك في القرآن الكريم في سورة (الحشر): ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلۡمُؤۡمِنُ ٱلۡمُهَيۡمِنُ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡجَبَّارُ﴾ [الحشر: ٢٣]. و((السّلام)) الثاني: ((ومنك السّلام)) أي: السلامة: ومنك السلامة من الآفات والعيوب، ومن المعاصي، وغير ذلك ممّا هو مهلك أو موبق أو مُنقص لعلاقة الإنسان أو لعلاقة المسلم بربّه ﷻ.

وقوله: ((تباركتَ)): "تفاعلْت": من البركة -يعني: كلمة ((تباركتَ)) على وزن: "تفاعَل"، وهذا يؤدِّي إلى الزيادة؛ ولذلك قالوا: ((تباركتَ)) أي: "تفاعلْت" من البركة وهي: الكثرة والنماء. ومعناه: تعاظمْتَ أي: كثرَتْ صفاتُ جمالك وكمالك.

## ٢. حديث عبد الله بن الزبير:

قال الإمام مجد الدين ابن تيمية -رحمه الله-: وعن عبد الله بن الزبير: ((أنه كان يقول في دُبُر كلِّ صلاة حين يُسلِّم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليِّ العظيم. ولا نعبد إلّا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحَسَن. لا إله إلا الله مخلصين له الدِّين ولو كَرِه الكافرون)). قال: ((وكان رسول الله ﷺ يُهلِّل بهنّ دُبر كلِّ صلاة)). رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

قوله: ((كان يقول في دُبُر كلِّ صلاة)): ((دُبُر)) بضمّ الدال على المشهور في اللغة، والمعروف في الروايات؛ قاله النووي. وقال أبو عمر المطرز في كتاب (المواقيت): "دَبر" كلّ شيء -بفتح الدال: آخِر أوقاته، من الصلاة وغيرها. قال: هذا هو المعروف في اللغة، وأمّا الجارحة فبالضّمّ. -يعني: الجارحة مثل "دُبُر" الإنسان، "دُبُر" الحيوان....

قال الداودي عن ابن الأعرابي: "دُبُر" الشيء -بالضم والفتح: آخِرُ أوقاته. والصحيح: الضّم كما قال النووي. ولم يَذْكر الجوهري في (صحاحه) وآخَرون غيرَ هذا. وفي (القاموس): "الدُّبر" بضمّتَيْن: نقيض القُبُل، ومن كل شيء: عَقِبه، وبفتْحتَيْن "دَبَر" الصلاة في آخِر وقتها.

ونَخْلص من هذا، كأنّ هذا وذاك يجوز.

وقوله: ((حين يُسلِّم)): فيه أنه ينبغي أن يكون هذا الذِّكر يلي السلام مقدّمًا على غيره، لتقييد القول به بوقت التسليم.

والحديث يدلّ على مشروعية هذا الذِّكر بعد الصلاة مرّة واحدة، لعدم ما يدلّ على التكرار. ولكن التكرار لا شكّ في أنه زيادة في الذّكر، فلا بأس به -إن شاء الله تعالى.

هناك حديث آخَر في الباب نفسه، وهو: باب في الدعاء والذِّكْر بعد الصلاة:

قال الإمام مجد الدين ابن تيمية -رحمه الله-: وعن المغيرة بن شعبة: ((أن النبي ﷺ كان يقول في دُبر كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. اللهم لا مانعَ لِما أعطيتَ، ولا مُعطيَ لِما منعتَ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ)).

قوله: ((في دُبر)): تقدّم ضبطُه وتفسيره قريبًا في الحديث السابق -يعني: بعد كلّ صلاة.

وقوله: ((له المُلْك وله الحمْد)): قال الحافظ ابن حجر في (الفتح): زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة: ((يُحيي ويُميت وهو حيٌّ لا يموت. بيده الخير)). يعني يكون الذِّكْر: (( لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يُحيي ويُميت، وهو حيّ لا يموت. بيده الخير، وهو على

كل شيء قدير)). ورواته موثّقون. وثبت مثْله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح، لكن في القول: ((إذا أصبح وإذا أمسى)). انتهى.

يعني: ليس فيه نصٌّ على أنّ ذلك في دُبر كلِّ صلاة مكتوبة، ولا بأس. وقد صَحّ هذا وذاك أنّ رسول الله ﷺ كان يقول ذلك في دُبُر كل صلاة مكتوبة، ويقوله إذا أصبح وإذا أمسى.

وقوله: ((لا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ)) تقدّم ضبط ذلك وتفسيره في باب: ما يقول في رفعه من الركوع. وقد قُلنا هناك: إن ((الجَدّ)) هنا بمعنى الحظّ. فالحظّ من الله ﷻ ولا ينفع إنسانًا حظُّه إلا ما يُمِدّه الله ﷻ من ذلك. فالأمور والخير بيده ﷻ.

## أمّا من حيث أحكام هذا الحديث:

فهو يدلّ على مشروعية هذا الذِّكر بعد الصلاة، وظاهره: أنه يقول ذلك مرّة. ووقع عند أحمد والنسائي وابن خزيمة: أنه كان يقول هذا الذِّكر المذكور ثلاث مرّات.

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) -في: (فتح الباري): وقد اشتُهر على الألسنة في الذِّكر المذكور زيادة: ((ولاَ رادّ لِما قضَيْتَ)) أي: ((اللّهم لا مانع لما أعطيتَ، ولا مُعطيَ لِما منعْتَ، ولا رادّ لِما قضيْتَ، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجَدُّ)). وهو في (مسند عبد بن حُميد) من رواية مَعْمر، عن عبد الملك بهذا الإسناد، لكن حَذَف قولَه: ((ولا مُعطيَ لِما مَنعتَ)). ووقع عند الطبراني تامًّا من وجْه آخَر.

## باب الانحراف بعد السلام، وباب جواز عقد التسبيح باليد

### أ. باب الانحراف بعد السّلام:

### حديث سمرة، وحديث البراء بن عازب:

عن سَمُرة قال: ((كان النبي ﷺ إذا صلّى صلاة أقبَل علينا بوجْهه)). رواه البخاري.

وقال: وعن البراء بن عازب قال: (( كنا إذا صلّينا خَلْف رسول الله ﷺ، أحبَبْنا أن نكون عن يمينه، فيُقبل علينا بوجْهه)). رواه مسلم وأبو داود.

الحديث الأوّل ذَكَره البخاري في: "الصلاة" بهذا اللفظ: ((كان النبي ﷺ إذا صَلّى صلاة أقبل علينا بوجْهه))، وذكَره في "الجنائز" مطوّلًا.

وهو يدل على مشروعية استقبال الإمام للمؤتمّين بعد الفراغ من الصلاة. ويدلّ على الاستمرار والمواظبة على ذلك، لما يُشعر به لفظ: ((كان))، كما تقرّر في الأصول: أنّ "كان" تفيد الاستمرار. قال النووي -رحمه الله-: "المختار الذي عليه الأكثرون والمحقّقون من الأصوليّين: أنّ لفظة: ((كان)). لا يلزمها الدّوام ولا التكرار، وإنما هي فِعْل ماض تدلّ على وقوعه مرّة". انتهى.

قيل: والحكمة في استقبال المُؤتمّين: أنْ يُعلّمهم ما يحتاجون إليه؛ وعلى هذا يُختصّ بمن كان في مثل حاله ﷺ من الصالحية للتعليم والموعظة.

وقيل: الحكمة: أن يعرف الداخل انقضاء الصلاة؛ إذْ لو استمرّ الإمام على حاله، لأوهم أنه في التشهد مثلًا. وهذا إذا قيل في زمان رسول الله ﷺ أو في زمان السّلف

الصالح -رضوان الله عليهم- فلا يصلح لزماننا هذا، لأنّهم كانوا يتقيّدون بانصراف الإمام فينصرفون معه أو بعده، أما الآن فكثير من المأمومين يَنْصرف مباشرة بعد سلام الإمام، سواء أكان الإمام جالسًا أو غير جالس -والله المستعان.

والحديث الثاني -وهو: حديث البراء بن عازب. قال: ((كنّا إذا صلّينا خَلْف رسول الله ﷺ، أحبَبْنا أن نكون عن يمينه، فيُقبل علينا بوجهه))، الذي رواه مسلم وأبو داود، هذا الحديث يدلّ على أنّ النبي ﷺ كان يُقبل على مَن في جِهَة المَيْمنة.

ويُمكن الجمع بين الحديثَيْن -حديث سمُرة: أنه كان يُقبل على الجميع، وحديث البراء: الذي كان يُقبل على من في المَيْمنة، الجمع بين الحديثين مُمكن.

ومن أحاديث الباب: ما أخرجه البخاري عن أنس قال: ((أخَّرَ رسول الله ﷺ الصلاة ذات ليلة إلى شَطْر الليل، ثم خرج علينا. فلما صلّى أقبل علينا بوجهه...)).
ويُمكن أنْ يُقال في هذا الحديث ما قيل في الحديث السابق؛ فإنه أقبل عليهم بوجهه ليقول لهم كلامًا على غير العادة في أنه يُقبل على المصلّين بوجهه أو ناحية اليمين في غير ما يكون فيه كلام من الإمام، كما هو في كثير من الأحوال.

## جـ. باب جواز عقد التسبيح باليد، وعدّه بالنوى ونحوه:

### حديث يسيرة:

أورد الإمام مجد الدين ابن تيمية في هذا الباب ثلاثة أحاديث:

**الحديث الأوّل:** قال عن يسيرة وكانت من المهاجرات، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: ((عليْكنّ بالتهليل والتسبيح والتقديس، ولا تغفَلْن فتنْسيْن الرحمة. واعقدْن بالأنامل، فإنهنّ مسئولات مستنطَقات)). رواه أحمد والترمذي وأبو داود.

وعن سعد بن أبي وقاص: أنه دَخَل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديْها نَوًى أو حَصًى تُسبّح به، فقال: ((ألا أخبركِ بما هو أيسرُ عليكِ من هذا، أو أفضل؟ سبحان الله عدد ما خلَق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلَق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق. والله أكبر مثْل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك)). رواه أبو داود والترمذي.

وعن صفيّة قالت: ((دَخَل عليّ رسول الله ﷺ وبين يَدَيّ أربعة آلاف نواة أسبِّح بها، فقال: لقد سبّحتِ بهذا؟ ألاَ أعلِّمك بأكثر ممّا سبّحتِ به؟ فقالت: علّمني! فقال: قولي: سبحان الله عدد خلْقه)). رواه الترمذي.

قال الحافظ الشوكاني في هذه الأحاديث الثلاثة:

**أما الحديث الأول:** وهو حديث يسيرة: رواه أحمد والترمذي وأبو داود،

**وأما الحديث الثاني:** وهو حديث سعد بن أبي وقاص أنه دَخَل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديْها نَوًى أو حَصًى تُسبّح به، فقال: ((ألا أخبركِ بما هو أيسرُ عليكِ من هذا، أو أفضل؟...)) الحديث، هذا الحديث أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وابن حبان، والحاكم وصحّحه السيوطي.

**والحديث الأول:** يدلّ على مشروعية عَقْد الأنامل بالتسبيح، وقد أخرجه أبو داود والترمذي وحسّنه، والنسائي والحاكم وصحّحه، عن عمْرو أنّه قال: ((رأيت رسول الله ﷺ يَعْقد التسبيح))، زاد في رواية لأبي داود وغيره: ((بيمينه)). وقد عَلّل رسول الله ﷺ ذلك في حديث الباب بأنّ الأنامل مسئولات مستنطقات -يعني: أنهنّ يشهدن بذلك؛ فكان عَقْدُهنّ بالتسبيح من هذه الحيثية أوْلى من السّبحة والحصى.

والحديثان الآخران -أي الثاني والثالث: يدلان على جواز عدّ التسبيح بالنوى والحصى، وكذا بالسُّبحة، لِعَدم الفارق، لتقريره ﷺ للمرأتيْن على ذلك وعدم إنكاره. وإن كان أرشد إلى ما هو أفضل، فهذا لا ينافي الجواز. والسّبحة آلة تُستخدم لعدِّ ما نَدَب الشارع إليه؛ فهي وسيلة لمقصود وهو: الذِّكر من تكبير وتسبيح وتهليل ونحوه... وقد تقرّر أنّ للوسائل حكمَ المقاصد، والعقد بالأنامل طريقة من طُرق العدِّ.

فالحديث فيه إرشاد لطريقة من طُرق العدّ، وليس فيه مَنْع لأيّ طريقة أخرى كالسّبحة أو غيرها؛ فلا حَصْر في الحديث. فإنْ قيل: الأنامل مسئولات مستنطَقات، أجيب: وكذلك السبحة والنوى والحصى وكل شيء، قال الله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَنطَقَ كُلَّ شَيۡءٖ وَهُوَ خَلَقَكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٖ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ [فصلت: ٢١].

## أ. باب النهي عن الكلام في الصلاة:

### ١. حديث زيد بن أرقم:

عن زيد بن أرقم قال: ((كنا نتكلّم في الصلاة، يُكلِّم الرّجل منّا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأُمِرْنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام)). رواه الجماعة إلّا ابن ماجه. وللترمذي فيه: ((كنّا نتكلّم خلْف رسول الله ﷺ في الصلاة)). قال الترمذي: "حسن صحيح".

وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند الشيْخيْن، وعن عمار عند الطبراني، وعن أبي أمامة عند الطبراني أيضًا، وعن أبي سعيد عند البزار، وعن معاوية بن الحكم وابن مسعود وسيأتيان قريبًا.

والحديث يدلّ على تحريم الكلام في الصلاة، لا خِلاف بين أهل العلْم أنّ مَن تكلّم في صلاته عامدًا عالِمًا فَسدَتْ صلاته. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلْم

على: أنّ مَن تكلّم في صلاته عامِدًا، وهو لا يريد إصلاح صلاته، أنّ صلاته فاسدة. وإنّما اختلفوا في كلام الساهي والجاهل.

وقد حكى الترمذي عن أكثر أهل العلْم أنّهم سوّوْا بين كلام النّاسي والعامد والجاهل. وإليه ذَهَب الثوري وابن المبارك، حكى ذلك الترمذي عنهما. وبه قال النخعي -إبراهيم النخعي، وحماد ابن أبي سليمان، وأبو حنيفة. وهو إحدى الروايتَيْن عن قتادة، وإليه ذَهَب الهادوية.

وقوله في الحديث: ((حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾)): فيه إطلاق القنوت على السكوت.

قال زين الدين العراقي في (شرح الترمذي): وذَكَر ابن العربي أنّ له عشرة معان. قال: وقد نظمْتُها في بَيْتَيْن بقولي:

ولفْظ القنوتِ اعْددْ معانيه تجدْ ❖ مزيدًا على عشرِ معاني مُرضية
دعاءٌ خُشوعٌ والعبادةُ طاعةٌ ❖ إقامتُها إقرارُنا بالعبودية
سُكوت صلاة والقيام وطولُه ❖ كذا داوم الطاعة الرابح ألْفيه

وقيل: ((أُمِرْنا بالسكوت)) أي: أُمِرْنا بترك الكلام.

وقوله: ((ونُهينا عن الكلام)): هذه الزيادة ليست للجماعة، كما يُشعر به كلام المصنِّف مجد الدين، إنما زادها مسلم وأبو داود. وقد استُدلّ بزيادتها على مسألة أصولية.

قال المصنِّف ابن تيمية، بعد أن ساق الحديث: وهذا يدلّ على أنّ تحريم الكلام كان بالمدينة بعد الهجرة، لأنّ زيدًا مدنيّ، وقد أخبر أنّهم كانوا يتكلّمون خَلْف رسول الله ﷺ في الصلاة إلى أن نُهوا. انتهى كلام المصنِّف.

## ب. باب حمْد الله في الصلاة لِعُطاس، أو حدوث نعْمة:

### حديث رفاعة بن رافع:

عن رفاعة بن رافع، قال: ((صلّيت خَلْف رسول الله ﷺ فعطستُ، فقلت: "الحمد لله حمدًا كثيرًا طيِّبًا مباركًا فيه، كما يُحبّ ربُّنا ويرضى". فلمّا صلّى النبي ﷺ قال: مَن المتكلِّم في الصلاة؟ فلم يتكلّم أحد. ثم قالها الثانية، فلم يتكلّم أحد. ثم قالها الثالثة، فقال رفاعة: أنا، يا رسول الله. فقال: والذي نفسي بيده! لقد ابتدَرها بضع وثلاثون ملَكا أيّهُم يصعد بها)). رواه النسائي والترمذي.

الحديث أيضًا أخرجه البخاري، ولفظه: عن رفاعة بن رافع الزرقي قال: ((كنّا نصلّي يومًا وراء النبي ﷺ، فلمّا رَفَع رأسه من الركعة قال: "سمع الله لِمَن حمِده". فقال رجل من ورائه: "ربنا ولك الحمد، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه". فلما انصرف قال: من المتكلِّم؟ قال: أنا. قال: رأيت بضعًا وثلاثين مَلَكًا يبتدرونها أيّهم يكتبها أوّل)). ولم يذكر العطاس، ولا زاد: ((كما يُحبّ ربنا ويرضى)).

وقوله: ((بِضْع)): "البضع": ما بين الثلاث إلى التسع أو إلى الخمس، أو ما بين الواحد إلى الأربعة، أو من أربع إلى تسع أو سبْع، كذا في (القاموس). وقوله: ((أيّهم يصعد بها)) في رواية البخاري: ((يكتبها)): ((أيّهم يكتبها))، وفي رواية للطبراني: ((يرفعها)) -يعني: ((أيهم يَرفعها))، وهي مثل: ((يصعد بها)). قال الحافظ: "وأمّا ((أيّهم)) فرويناه بالرفع، وهو: مبتدأ، خبره أيّهم يكتبها".

والحديث استُدلّ به على جواز إحداث ذِكْر في الصلاة غير مأثور، إذا كان غير مخالفٍ للمأثور، وعلى جَواز رَفْع الصوت بالذِّكر، وتُعقّب بأن سماعه ﷺ لصوت الرجل لا يستلزم رفعَه لصوته، وفيه نظر.

ويدلّ الحديث أيضًا على مشروعية الحمد في الصلاة لَمن عطس، ويؤيّد ذلك عموم الأحاديث الواردة بمشروعيّته؛ فإنها لم تُفرّق بين الصلاة وغيرها.

## باب في أن عمل القلب لا يبطل الصلاة وإن طال، وباب القنوت في المكتوبة عند النوازل وتركه في غيرها

### أ. باب في أنّ عمل القلب لا يُبطل وإن طال:

### حديث أبي هريرة:

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: ((إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط، حتى لا يسمع الأذان. فإذا قُضي الأذان أقبل. فإذا ثُوِّب بها أدبر. فإذا قُضِي التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه؛ يقول: "اذكرْ كذا. اذكر كذا" لِما لم يكُن يَذْكر، حتى يضل الرجل إن يدري كم صلّى. فإذا لم يدْرِ أحدُكم ثلاثًا صلّى أو أربعًا، فليسجد سجدتيْن وهو جالس)). متفق عليه.

وقال البخاري: قال عمر: "إني لأجهِّز جيشي وأنا في الصلاة".

قوله: ((أدبر الشيطان وله ضراط)): قوله: ((وله ضراط)): جملة اسمية وقعت حالا. -يعني: أدبر الشيطان حالة كونه له ضراط. وفي رواية: بدون "واو" لحصول الارتباط بالضمير -أي: ((أدبر الشيطان له ضراط))- يعني: الارتباط بالضمير لا يحتاج إلى الربط بالواو.

قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري): والمراد بـ((الشيطان)): إبليس، وعليه يدلّ كلام كثير من الشراح. ويُحتمل أنّ المراد: جنس الشيطان، وهو كلّ متمرّد

من الجن أو الإنس ؛ لكنّ المراد هنا : شيطان الجن خاصة ، لأنّه هو الذي يخطر بين المرء وبين نفسه.

وقوله : ((حتى لا يسمع التأذين)) : ظاهره أنه يتعمّد إخراج ذلك بالضراط ، إمّا ليشغله سماع الصوت الذي يُخرجه عن سماع المؤذّن ، أو يصنع ذلك استخفافًا كما يفعله السفهاء.

وقوله : ((فإذا قُضي الأذان)) ، ((فإذا قضي التثويب)) : المراد به : الفراغ والانتهاء. ((قُضي)) بضمّ أوّله ، ويُروى بفتح أوّله على حذْف الفاعل : ((قَضَى)) ، والمراد : المنادي أي المؤذّن.

وقوله : ((أقبل)) ، زاد مسلم عن أبي هريرة : ((فوسوس)) -يعني : أقبل فوسوس بعد انتهاء التثويب. وقوله : ((فإذا ثُوِّب)) -بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة- قيل : إذا ثاب : إذا رَجَع. وقيل : من "ثوب" إذا أشار بثوبه عند الفراغ لإعلام غيره. قال الجمهور : والمراد بـ"التثويب" هنا : الإقامة ؛ وبذلك جزم أبو عوانة في (صحيحه) ، والخطابي ، والبيهقي ، وغيرهم. وقال القرطبي : ثوّب بالصلاة ، إذا أقيمتْ ، وأصله : رَجَع إلى ما يُشبه الأذان. وزَعَم بعض الكوفيِّين أنّ المراد بالتثويب : قول المؤذّن من الأذان والإقامة : "حيّ على الصلاة ! حيّ على الفلاح ! قد قامت الصلاة !".

قال الخطابي : لا تعرف العامّة التثويب في الأذان إلّا من قول المؤذّن في الأذان : "الصلاة خير من النوم !". لكنّ المراد به في هذا الحديث : الإقامة.

وقوله : ((حتى يَخطِر بين المرء ونفسه)). -بضم الطّاء- قال الحافظ : كذا سمعناه من أكثر الرواة ، وضبطناه عن المتقنين بالكسْر : ((حتى يَخطِر)). وهو وجْه ، ومعناه : يوسوس. وأصله مِن : خَطر البعير بذَنَبه ، إذا حرّكه فضَرَب به فخذيْه.

وأما بالضّم: ((يَخْطُر)) فمن المرور: أن يَدْنو منه فيشغله. وضعّف الهجري في نوادره الضّم مطلقًا. يعني: قوّى ((فيَخطِر))، ((حتى يَخْطِر)) بالكسر.

وقوله: ((بين المرء ونفسه)) -أي: وقلبه، أي: بين المرء وقلبه، وكذا عند البخاري بوجْه آخَرَ في "بدء الخلق" -يعني: في كتاب بدء الخلق من (صحيح الإمام البخاري). قال الباجي: بمعنى أنه يَحول بين المرء وبين ما يريده من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها. وقوله: ((اذكرْ كذا. اذكر كذا لِما لم يكن يَذْكر))، أي: لشيء لم يكن على ذِكْره قبل دخوله في الصلاة، وهو أعمّ من أن يكون من أمور الدنيا والآخرة. وهل يشمل ذلك التفكّر في معاني الآيات التي يتلوها؟ لا يبعد ذلك، لأنّ غرضه نَقْص خشوعه وإخلاصه بأيّ وجْه كان؛ كذا قال الحافظ ابن حجر، لكنّ هذا بعيد، لأنّه إذا تفكّر في معاني الآيات، فإنّ ذلك يورثه خشوعًا وتوجّهًا بقلبه إلى الصلاة، فلا يبقى مكان لوسوسة ذلك الشيطان، ولكنّ الذي يَرْجح: أنّه يذكّره بأموره الدنيوية التي تُلهيه عن الصلاة وعن الخشوع فيها.

وقوله: ((حتى يضِلّ الرجل)) بضاد مكسورة، وكذا وقع عند الأصيلي من رواة (صحيح البخاري)، ومعناه يجهل -يعني: يجهل كم صَلّى- ((حتى يضِلّ الرجل إن يدري كم صَلّى)). قال الحافظ في (الفتح): وعند الجمهور بالظاء المُشالة، يعني: ((حتى يظلّ)) -بمعنى: يصير، أو يبقى، أو يتحيّر.

وقوله: ((إن يدري كم صلّى)): بكسر الهمزة والتي هي للنفي بمعنى: "لا". يعني: حتى يجهل الرجل، بحيث لا يدري كم صلّى.

والحكمة في هروب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة. اختلف العلماء في ذلك كما قال ابن حجر في (فتح الباري) فقيل:

يهرب حتى لا يشهد للمؤذِّن يوم القيامة ؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذِّن جِنّ ولا إنس إلّا شهد له ، كما في الحديث الصحيح في البخاري ، ولعلّ البخاري أشار إلى ذلك بإيراده الحديث المذكور عَقِب هذا الحديث.

وقيل : يهرب الشيطان نفورًا من سماع الأذان ، ثم يرجع موَسْوِسًا ليُفسد على المصلّي صلاته ؛ فصار رجوعه من جنس فراره. والجامع بينهما : الاستخفاف : الاستخفاف بالمصلّي والاستخفاف بالأذان. وقيل : لأن الأذان دعاء إلى الصلاة المشتملة على السجود الذي أباه وعَصَى بسببه ، واعتُرض بأنه يعود قبل السجود ، فلو كان هربه لأجْل السجود لم يَعُدْ إلا عند الفراغ من السجود.

وأُجيب بأنه يهرب عند سماع الدعاء لذلك ليغالط نفسه بأنه لم يخالف أمرًا ، ثم يرجع ليفسد على المصلي سجوده الذي أباه.

والحديث يدلّ على : أن الوسوسة في الصلاة غير مُبطِلة لها ، وكذا سائر الأعمال القلبية ، لِعَدم الفارق. ولكننا إذا كنا نقول هذا ، فينبغي للمؤمن المصلّي ألّا يستسْلِم لوسوسة الشيطان ، وألّا يستسلم للخروج من الصلاة بالتفكير بما هو خارج عنها ، لأنّه كما قال رسول الله ﷺ : ((ليس للمرء من صلاته إلّا مَا عَقَل منها)). فينبغي أن يفيد المرء من صلاته بأنْ يكون حاضرًا بقلبه مع ما فيها ، وأن يكون خاشعًا لله ﷻ وأن لا يلتفت فيها.

ولا نعني بالالتفات : الحركات الجسمية ، ولكن نعني بالالتفات : الالتفات القلبي ، بأن يلتفت إلى غير الصلاة. والله ﷻ كما جاء في الحديث : (( لا يزال مُقبلًا على العبد في صلاته حتى يلتفِت ، فإذا الْتَفَت أعرَض عنه)).

## ب. باب القنوت في المكتوبة عند النوازل، وتركه في غيرها:

### حديث أبي مالك:

ونلحَظ في هذا العنوان، أو في هذه الترجمة، كما نلحظ في الحديث الآتي: أنّ المصنِّف جَنَح إلى رأي من الآراء، دون غيرها كما سيتبيّن لنا -إن شاء الله تعالى.

قال الإمام مجد الدّين ابن تيمية -رحمه الله-: عن أبي مالك الأشجعي قال: قُلت لأبي: يا أبتِ! إنّك قد صلّيتَ خَلْف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ هاهنا بالكوفة قريبًا من خمسين سَنة، أكانوا يقنتُون؟ قال: "أي بُنيّ! مُحدَث". رواه أحمد والترمذي وصحّحه، وابن ماجه.

وفي رواية: "أكانوا يقنتون في الفجر؟". رواه النسائي ولفظه: "قال: ((صلّيتُ خَلْف رسول الله ﷺ فلم يقنُت. وصلّيْت خَلْف أبي بكر فلم يقنُت. وصلّيتُ خلف عمر فلم يقنُت. وصلّيتُ خلْف عثمان فلم يقنُت. وصلّيتُ خَلْف عليٍّ فلم يقنُت. ثم قال: يا بُنيّ! بدعة)). الحديث.

قال الحافظ في (التلخيص): "إسناده حَسَن". وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي: أنّه قال: "القُنوت في صلاة الصّبح بدعة.

وعن ابن مسعود عند الطبراني في (الأوسط)، والبيهقي، والحاكم في كتاب: القنوت، بلفظ: ((ما قَنَت رسول الله ﷺ في شيء من صلاته)). زاد الطبراني: ((إلا في الوتر، وأنّه كان إذا حارب يقنُت في الصلوات كلّهنّ يدعو على المشركين. ولا قَنَت أبو بكر، ولا عُمر حتّى ماتوا، ولا قنت علي حتى حارب أهل الشام. وكان يقنت في الصلوات كلهن، وكان معاوية يدعو عليه أيضًا)). وعن أمّ سلمة عند ابن ماجه قالت: ((نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر)). ورواه الدارقطني، وفي إسناده ضعف.

**ومن حيث أحكام الحديث:** فهو يدلّ على عَدَم مشروعية القنوت -يعني: عدم مشروعية القنوت باستمرار في الصلاة، وفي غير النوازل، وقد ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلْم كما حكاه الترمذي في "كتابه". وحكاه العراقي عن أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس. وقال: قد صَحّ عنهم القنوت، وإذا تعارض الإثبات والنفْي قُدّم المثبت. وحكاه عن أربعة من التابعين، وعن أبي حنيفة، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وحكاه المهدي في (البحر) عن العبادلة وأبي الدرداء وابن مسعود.

وقد اختَلَف النّافون لمشروعيته، هل يُشرع عند النوازل أم لا؟ وذَهب جماعة إلى أنه مشروع في صلاة الفجر.

قال النووي في (شرح المهذب): القنوت في الصبح مذهبنا -يعني: مذهب الشافعية، وبه قال أكثر أهل السلف ومَن بَعدَهم أو كثير منهم. وحكاه المهدي في (البحر)، وعن الهادي والقاسم وزيد بن علي، والناصر والمؤيّد بالله من أهل البيت.

وقال الثوري وابن حزم: "كُلٌّ من الفعل والترك حَسَن".

# قائمة المراجع العامة

١. (**نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار**)

محمد بن عليّ الشوكاني، دار المدار الإسلامي، ٢٠٠٢م.

٢. (**فتح الباري شرح صحيح البخاري**)

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث، ١٩٨٧م.

٣. (**سبل السلام شرح بلوغ المرام**)

محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، دار المدار الإسلاميّ، ٢٠٠٢م.

٤. (**إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**)

تقي الدين بن دقيق العيد، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٧م.

٥. (**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد مع الفهارس**)

يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.

٦. (**معالم السنن شرح سنن أبي داود**)

حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، دار ابن حزم، ١٤١٨هـ.

٧. (**شرح النووي على صحيح مسلم**)

يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، ١٩٩٦م.

٨. (**عون المعبود شرح سنن أبي داود**)

شمس الحق العظيم آبادي، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ١٩٦٨م.

٩. ( **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** )

محمد عبد الرحمن المباركفورى ، المدينة المنورة ، المكتبة السلفية ، ١٩٦٤م.

١٠. ( **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** )

علي بن بلبان الفارسي ، دار المعرفة ، ٢٠٠٤هـ.

١١. ( **سنن النسائي** )

أحمد بن شعيب النسائي ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٤٢٠هـ.

١٢. ( **معرفة السنن والآثار** )

أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠١م.

١٣. ( **شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري** )

عبد الله بن محمد الغنيمان ، المدينة المنورة ، مكتبة الدار ، ١٤٠٥هـ.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة المدينة العالمية 2009